

المرأة لم يملأ عمره

وهي سليمان عاوجي الاباني

دار الفم
دمشق - بيروت

الملكية العربية السعودية

رئاسة اداره البحوث العلميه والدراسات والعموه والدراسات

المستودع العام

للكتب والمطبوعات بالرياض

وقفت الخاتمه على مكتبة المدرسة

تأسست عام ١٩٥٦ - ١٤٣٧

الكتاب رقم ٢٠٢٣

للقة

مكتبة

الجامعة

الملكية

الجامعة

المراة من

عنده

٢٠٢٣

وهي سليمان عاوي اللبناني



الطبعة الأولى

١٣٩٥
١٩٧٥

مَقْرُونُ الطبع محفوظة

دار الفتح
رسنـه - بيـروـت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله و كفى ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى سائر
عباده الذين اصطفى ، وعلى آله و صحبه وإخوانه ومن سلك
سبيل هداه .

أما بعد

فإن شر ماتصاب به الأمة المسماة شرور ثلاثة :

١ - نسيان الاسلام أو تنايه : و يعني بالاسلام الإيات
بما جاء به الاسلام في الاعتقاد والقول والفعل والسلوك والخلق .
فإنها إذا نسيت إسلامها بحشت عن دين غيره ومعتقد سواه ،
ولن يكون ذلك الآخر إلا هو باطلأ ، وخساراً مهلكاً
(فاذا بعد الحق إلا الضلال - والذين آمنوا بالباطل وكفروا

بالتله أولئك هم الخاسرون) ثم أخذت تتخطى مع الموى والباطل ،
لاتقر على رشد ولا تهتدى إلى خير ، حتى إذا انتهت أجلها من
هذه الحياة انقلب إلى النار عبياء ؟ جزاء تعاميها عن إسلامها في
الحياة الدنيا .

٢ - نسيان الماضي أو تنايه : ونعني بالماضي ماضي المسلمين
في عهده صلوات الله عليه ، وصحابته الأبرار ، والتابعين ، ومن سائرهم
على المدى في مشارق الأرض ومغاربها ، وما أكرمههم الله تعالى
به من العيش السعيد في الدنيا ، وما خلقوه للأولاد من بجد طارف
وتليد ، لا تحلم ببعضها دول الآخرين مجتمعة ، قديماً وحديثاً .

فإنها إذا نسيت ماضيها مدت طرفها إلى ما عند الآخرين ،
وماذا عندهم ؟ وعاشت على أطراف حياتهم مستذلة ، محقرة ،
خائنة ، وصدق من قال : من فات قديه تاه . حتى إذا انتهت
أجلها من هذه الحياة انقلب إلى النار تبعاً لأولئك الذين أحبتهم
وابتعتهم ، والمرء مع من أحب . قال الله تعالى : (احشروا
الذين ظلموا وأزواجهم . .) أي أقربائهم .

٣ - نسيان ذاتيتها أو تنايه : ونعني بالذاتية : أنها أمّة
مسلمة ، مسلمة فكراً وقلباً ، لساناً وقولاً ، فعلًا وحالاً ، سلوكاً
ومنهاجاً .

ونسيان الأمة ذاتيتها يعني فقدانها كل شيء . أن تصبح الأمة ريشة في مهب الرياح ، تمبل بها مشرفة حيناً ومغربة حيناً مقبلة حيناً ومدبرة أحياناً . . . حتى تقع بها في مستنقع عفن ، وعلى ماء آسن ، أو في مياه مضيئ ، لا تعرف من يمبل بها ويدفعها ، ولا تملك أن ترفع رأسها لتقول : أنا غرسة من دوحة الدنيا فأعيدهوني إلى أمي ، أنا نقطة من نهر السعادة فأعيدهوني إلى نبعي .

ومن فقد ذاته فأنسى أن يجد ذاته عند الآخرين !

وهذا ما يرمي إليه أعداء المسلمين منذ مئات السنين وما زالون !
ألا ترى إلى نسيان الكثير من المسلمين إسلامهم ؛ ليرتبطوا بعقائد
من هناك وهناك .

ألا ترى إلى نسيان الكثير منهم ماضيهم ، فلا يذكرون منه
إلا النذر البسيط وعلى حد مصالحهم .

ألا ترى إلى نسيان الكثير منهم ذاتيتهم ، فيذوبون في منظمات
الكفر وهيئات الشرك ، وملابس أهل الضلال ، يتلقون عنهم كل
شيء ، حتى يوم الطفل ، وعيد الأم ، وعام المرأة ؟ !

ولكن سيعود المسلمون إلى إسلامهم ، وإلى مثل ماضيهم ،
وسيمحقرون بالاسلام ذاتيتهم .

وستعود المرأة المسلمة إلى إسلامها ، تربى جيل الاسلام الذي يفتح الله به قلوبًا غلباً ، وعيوناً عميّاً ، وآذاناً صمّاً باذن الله تعالى .

ولاشك أن مفتاح الحضارة : تربية الفرد الصالح ، ووضعه في المخزن الصالح ، ليعمل الجميع العمل الصالح للناس جميعاً، فإنما الناس جميعاً لآدم وحواء .

قال الله تعالى : (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .)

(ويقولون متى هو ؟ قل عسى أن يكون قريباً .)

دمشق ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ .

تمهيد

خلق الكون وما فيه

لقد أتى على هذا الكون حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ، كان الله تعالى ولم يكن شيء معه ، فلاعرض ولا فرش ، لاملك ، ولا جن ولا إنس ، لا حيوان ولا نبات ، بل لا أرض ولا سماء ،

فقضى الله تعالى بيارادته إيجاده ، فتعلقت بذلك قدرته سبحانه فخلق الله تعالى الماء ، وجعل من الماء بعد ذلك كل شيء حي ، وخلق العرش وجعله على الماء ، وخلق الرياح ، ثم خلق الله تعالى القلم ، فقال له : اكتب ، قال يارب : وماذا أكتب ؟ قال : (اكتب القدر) فجوى بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة^(١) وخلق الله تعالى الخلق بعد ذلك من الماء والنور والظلمة والرياح والتراب^(٢) :

ذكر عبد الرزاق بن عمر بن حبيب المكي ، عن حميد

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي : / ١ - ٢٥٧ / .

(٢) المصدر نفسه .

بالتله أولئك هم الخاسرون) ثم أخذت تتخطى مع الموى والباطل ،
لاتقر على رشد ولا تهتدي إلى خير ، حتى إذا انتهى أجلها من
هذه الحياة انقلب إلى النار عبءاً ؛ جزاء تعاملها عن إسلامها في
الحياة الدنيا .

٢ - نسيان الماضي أو تناسيه : ويعنى بالماضي ماضي المسلمين
في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وصحابته الأبرار ، والتابعين ، ومن سائرهم
على المدى في مشارق الأرض ومحاذيبها ، وما أكروهم الله تعالى
به من العيش السعيد في الدنيا ، وما خلقوا لأولادهم من بجد طارف
وتليد ، لا تحلم ببعضها دول الآخرين مجتمعة ، قديماً وحديثاً .

فإنها إذا نسيت ماضيها مدت طرفها إلى ما عند الآخرين ،
وماذا عندهم ؟ وعاشت على أطراف حياتهم مستذلة ، محقرة ،
خائنة ، وصدق من قال : من فات قديه تاه . حتى إذا انتهى
أجلها من هذه الحياة انقلب إلى النار تبعاً لـأولئك الذين أحبتهم
وابتعتهم ، والمرء مع من أحب . قال الله تعالى : (احشروا
الذين ظلموا وأزواجهم . . .) أي أفرانهم .

٣ - نسيان ذاتيتها أو تناسيها : ويعنى بالذاتية : أنها أمة
مسلمة ، مسلمة فكراً وقلباً ، لساناً وقولاً ، فعللاً وحالاً ، سلوكاً
ومنهاجاً .

ونسيان الأمة ذاتيتها يعني فقدانها كل شيء . أن تصبح الأمة ربيحة في مهب الرياح ، تميل بها مشرفة حيناً ومغربة حيناً مقبلة حيناً ومدببة أحياناً . . . حتى تقع بها في مستنقع عفن ، وعلى ماء آسن ، أو في متاه مضيّع ، لا تعرف من يميل بها ويدفعها ، ولا تملك أن ترفع رأسها لتقول : أنا غرسة من دوحة الدنيا فأعيدهوني إلى أمي ، أنا نقطة من نهر السعادة فأعيدهوني إلى نبغي .

ومن فقد ذاته فأنسى أن يجد ذاته عند الآخرين !

وهذا ما يرمي إليه أعداء المسلمين منذ مئات السنين وما يزالون !

ألا ترى إلى نسيان الكثير من المسلمين إسلامهم ؟ ليربطوا بعقاده من هناك وهناك .

ألا ترى إلى نسيان الكثير منهم ماضيهم ، فلا يذكرون منه إلا النذر اليسير وعلى حد مصالحهم .

ألا ترى إلى نسيان الكثير منهم ذاتيتهم ، فيذوبون في منظمات الكفر وهيئات الشرك ، وملابس أهل الضلال ، يتلقون عنهم كل شيء ، حتى يوم الطفل ، وعيد الأم ، وعام المرأة ؟ !

ولكن سيعود المسلمون إلى إسلامهم ، وإلى مثل ماضيهم ، وسيحققون بالاسلام ذاتيتهم .

وستعود المرأة المسلمة إلى إسلامها ، تربى جيل الاسلام الذي يفتح الله به قلوبًا غلباً ، وعيوناً عمياً ، وأذاناً صمّاً باذن الله تعالى .

ولاشك أن مفتاح الحضارة : تربية الفرد الصالح ، ووضعه في المخزن الصالح ، ليعمل الجميع العمل الصالح للناس جميعاً ، فإنما الناس جميعاً آدم وحواء .

قال الله تعالى : (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .)

(ويقولون متى هو ؟ قل عسى أن يكون قريباً .)

دمشق ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ .

تحقيق

خلق الكون وما فيه

لقد أتى على هذا الكون حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ، كان الله تعالى ولم يكن شيء معه ، فلامعرش ولا فرش ، لامالك ، ولا جن ولا إنس ، لا حيوان ولا نبات ، بل لا أرض ولا سماء .

فقضى الله تعالى بيارادته إيجاده ، فتعلقت بذلك قدرته سبحانه فخلق الله تعالى الماء ، وجعل من الماء بعد ذلك كل شيء حي ، وخلق العرش وجعله على الماء ، وخلق الرياح ، ثم خلق الله تعالى القلم ، فقال له : اكتب ، قال بارب : وماذا أكتب ؟ قال : (اكتب القدر) فجري بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة ^(١) وخلق الله تعالى الخلق بعد ذلك من الماء والنور والظلمة والرياح والتراب ^(٢) :

ذكر عبد الرزاق بن عمر بن حبيب المكي ، عن حميد

(١) الجامع لأحكام القرآن الإمام القرطبي : / ١ - ٢٥٧ .

(٢) المصدر نفسه .

عن قيس الأعرج ، عن طاوس ، قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله : ممْ خلق الله الخلق ؟ قال : من الماء والنور والظلمة والرياح والتراب . قال الرجل : فممْ خلق هؤلاء ؟ قال لأدري ، قال فأقى الرجل عبد الله بن الزبيرو فسأله ، فقال له مثل قول عبد الله بن عمرو ، قال فأقى الرجل عبد الله بن عباس فسأله ، فقال ممْ خلق الله الخلق ؟ قال : من الماء والنور والظلمة والرياح والتراب ، قال الرجل : فممْ خلق هؤلاء ؟ فتلا عبد الله بن عباس (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه) فقال الرجل : ما كان ليأتي بهذا إلا رجل من أهل بيت النبي ﷺ .

قال البهقي : أراد أن مصدر الجميع منه سبحانه ، أي من خلقه وإبداعه واحتراعه ، خلق الماء أولاً ، أو الماء وما شاء من خلقه لا على أصل ، ولا مثال سابق ، ثم جعله أصلاً لما خلق بعد ، فهو المبدع وهو الباري ، لا إله غيره ، ولا خالق سواه سبحانه جل وعز ^(١) .

قال مجاهد وغيره من المفسرين : إن الله تعالى أليس الماء الذي كان عرشه عليه فجعله أرضاً ، وثار منه دخان ، فارتفع فجعله سماء ، فصار خلق الأرض قبل خلق السماء ، ثم قصد أمره إلى

(١) المصدر نفسه / ١ - ٢٥٨ .

سماء ، فسوّاهن سبع سموات ، ثمَّ دَحَا الأرضَ بعد ذلك ،
كانت إذ خلقها غير مدحوّة^(١) .

ويؤيد خلق الأرض قبل السموات قوله تعالى : (قل إِنَّمَا
يُكفرون بالذِّي خلق الْأَرْضَ فِي يَوْمَين ، وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَاداً ،
ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَّ مِنْ فَوْقَهَا ، وَبَارَكَ فِيهَا
وَقَدْرَ فِيهَا أَقْوَابَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءَ لِلسَّائِلِينَ ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى
السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ : ائْتِنَا طَوعاً أَوْ كَرْهًا ،
قَالَتَا : أَتَيْنَا طَائِعَيْنِ ، فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ، وَأَوْحَى
فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ، وَزَيَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِصَابِيعٍ وَحْفَظَاً ، ذَلِكَ
تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ)^(٢) .

وقال ابن كثير عند قوله تعالى : (أَولَمْ يَرَ الذِّينَ كَفَرُوا
أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَا هُنَّا ، وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ
شَيْءٍ حَيٍّ أَهْلًا يَؤْمِنُونَ .) فصلنا بين السماء والأرض حتى هبت
الرياح ونزلت الأمطار وجرت العيون والأنهار وانتعش الحيوان^(٣) .
لقد خلق الله تعالى الأرض في يومين ، وقدر أرزاق أهلها من الجن
والإنس والحيوان والطير ، وأرسى الأرضين بالجبال التوابت ،

(١) القرطبي / ١ - ٢٥٨.

(٢) سورة فصلت.

(٣) ابن كثير / ١ - ١٦ .

كيلا تقييد وتضطرب ، في يومين كاملين ، فكان خلق الأرض وما يتعلق بالعيش فيها في أربعة أيام كواحد من سأله عن خبر ذلك من اليهود ، وهي يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء . وخلق الله تعالى السموات السبع وجعل فيها أمره ، وجعل زينتها النجوم ، ووظائفها في يومين آخرين تمام الأيام الستة ، وهو الخميس والجمعة ، وفي آخر يوم الجمعة خلق الله تعالى آدم عليه السلام ، وسمى ذلك اليوم الجمعة لأن الله تعالى قد جمع فيه خلق السموات والأرض .

ولقد تقدم على خلق آدم عليه السلام خلق الملائكة من نور وخلق الجن من مارج ^(١) ، ثم جاء خلق آدم عليه السلام من التراب .

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجن من مارج من نار ، وخلق آدم بما وصف لكم) ^(٢) .

وتقدم على خلق آدم عليه السلام فتق الله الأرض بالنبات والأشجار ، وتقدم على خلقه أيضاً خلق ما شاء الله تعالى من الحيوان والجان .

(١) هو الهب من نار .

(٢) رواه مسلم .

لقد كان آدم عليه السلام آخر أصناف المخلوقات خلقاً ، كما
ورد ذلك في صحيح مسلم ومسنـد أـحمد . وـالله أعلم وـعلـمه أـتم .

آدم عليه السلام

آدم عليه السلام أبو البشر ، اشتـق اسمـه من أـدـمة الأرض
وـأـديـمـها . . . وـهـوـ وجـهـها . . . حيث قد خـلـقـ منها .

عن أبي مومن الأشعري رضي الله تعالى عنه قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : (إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ خـلـقـ آـدـمـ مـنـ قـبـضـةـ
فـبـضـهاـ مـنـ جـمـيعـ الـأـرـضـ ، فـجـاءـ بـنـوـ آـدـمـ عـلـىـ قـدـرـ الـأـرـضـ ،
فـجـاءـ مـنـهـمـ الـأـحـمـرـ وـالـأـيـضـ وـالـأـسـوـدـ ، وـالـسـهـلـ وـالـحـزـنـ وـالـحـبـيثـ
وـالـطـيـبـ) (١) .

وـآـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـلـ رـسـوـلـ إـلـىـ الـبـشـرـ ، أـرـسـلـهـ اللهـ تـعـالـىـ
إـلـىـ زـوـجـهـ وـأـوـلـادـهـ .

ويـؤـكـدـ كـوـنـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـلـ نـبـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ رـضـيـ
الـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـيـ الشـفـاعـةـ ، وـفـيـ (ـ يـجـتـمـعـ الـمـؤـمـنـونـ يـومـ الـقـيـامـةـ
فـيـقـولـونـ : لـوـ اـسـتـشـفـعـنـاـ إـلـىـ رـبـنـاـ ، فـيـأـتـونـ آـدـمـ فـيـقـولـونـ : أـنـتـ أـبـوـ
الـنـاسـ ، خـلـقـكـ اللهـ تـعـالـىـ بـيـدـهـ ، وـأـسـبـدـ لـكـ مـلـائـكـتـهـ ، وـعـلـمـكـ
أـسـمـاءـ كـلـ شـيـءـ . . .)ـ الحـدـيـثـ

(١) رـوـاهـ التـرمـذـيـ ، وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ .

خلق آدم عليه السلام

خلق الله تعالى آدم عليه السلام من تراب ، بلئه بالماء حتى أصبح طيناً لازباً - لزجاً يلتصق ببعض ببعض - ثم تركه حتى أنت ويبس ، وبقي كذلك حيناً من الدهر ، ثم خلقه الله تعالى بيديه لكيلا ينكر إبليس عنه ، وقد ذكر الله تعالى مراحل خلق آدم عليه السلام حيث قال : (خلقك من تراب . . إنما خلقناهم من طين لازب . . من حما مسنوت . . خلق الإنسان من صلصال كالفخار) .

ولم يكن قبل آدم عليه السلام آدام كاذع بعض الجهة ، وكان خلقه ابتداء من الطين ، لم تمر عليه مراحل تطورية حيوانية كما يودّ أن يذكر ذلك بعض الملاحدة ، ولما كان آدم عليه السلام طيناً . قال الله تعالى للملائكة : (إني خالق بشراً من طين . فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين) ^(١)

وكان خلق آدم عليه السلام في الجنة التي أعدت للمتقين - وقيل هي جنة المأوى - ليجد حنينه إلى الجنة أبداً ، وتغطر على ذلك ذريته ، وتحرص على العمل للعودة إليها .

(١) الآياتان ٧١ و ٧٢ من سورة (ص) .

قال ابن القيم :

فجيء إلى جنات عدن فيها منازل الأولى وفيها الخير
ولما أتى الله تعالى خلق آدم عليه السلام علمه سبحانه أسماء
الأشياء كلها ، جليلها وحقيرها ، ثم عرض تلك الأسماء أو عرض
أشخاص تلك الأسماء على الملائكة ^(١) .

قال ابن عطية : والذى يظهر أن الله تعالى علم آدم الأسماء
وعرضهن عليه مع تلك الأجناس بأشخاصها ثم عرض تلك على
الملائكة وسألهم عن تسمياتها التي قد تعلمها آدم ، ثم إن آدم قال
لهم : هذا اسمه كذا وهذا اسمه كذلك ^(٢) .

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنها : علم الله تعالى آدم
الأسماء كلها ، وهي هذه الأسماء التي يتعارف بها الناس : إنسان
ودابة ، وأرض ، وسهل ، وبجر ، وجبل ، وحمار ، وأشياه
ذلك من الأمم وغيرها ^(٣) .

وحين ظهر للملائكة الكرام مزية آدم عليه السلام وفضل
الله تعالى عليه ، أمرهم الله تعالى بالسجود لآدم ؟ تعظيمًا لآدم

(١) روى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه ، انظر القرطبي
٠ / ٢٨٣ - ١ /

(٢) المصدر نفسه .

(٣) تفسير الطبرى ١ - ٤٨٢ .

عليه السلام أو طاعة الله تعالى ، فسجدوا كلهم جيئاً إلا الجني الخالط لهم وهو إبليس ، فقد تعالى وتعظم على أمر الله تعالى ، فأصبح من الخاسرين ، فسجل الله تعالى عليه اللعنة والطرد والإبعاد من رحمته إلى يوم الدين ، والإهابط إلى الأرض مذوماً مغضوباً عليه .

والذي خدع إبليس المحروم من نفسه هو حسده وبغيه ، فكان ما قال محتاجاً لعصيته : (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) ، ونبي المحروم أن فضل الله تعالى بمحده بغرض ، ولا يقاس بمعدن ، وأن إنعماته سبحانه تكريم ، يكرم الله تعالى من يشاء من عباده .

ومما وجه فضل النار على التراب ، والنار شرر يتطاير ويدهب ، والأرض تراب ينماسك ولا يذهب .

لقد أكرم الله تعالى آدم عليه السلام ، فجعل له ولذربته الأرض ينعمون بخيراتها ، ثم الجنة دائمة الظل والسكن له ولمؤمني ذريته ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (لما خلق الله جده قالت الملائكة : يربنا أجعل لنا هذه تأكل منها وتشرب ، فإنك فد خلقت الدنيا لبني آدم : فقال الله تعالى : (لن أجعل صالح ذرية من خلقت بيدي) كمن قلت له كن فكان) ^(١) .

(١) رواه الدارمي .

خلق حواء رضي الله تعالى عنها

حواء زوج آدم عليه السلام ، وهو أول من سماها بذلك حين خلقت من ضلعه ، من غير أن يحس آدم عليه السلام ذلك - ولو ألم بذلك لم يعطف رجل على امرأة - فلما انتبه قيل له : من هذه ؟ قال : امرأة ، قيل وما اسمها ؟ قال : حواء ، قيل ولم سميت امرأة ؟ قال لأنها من المرأة أخذت ، قيل ولم سميت حواء ؟ قال لأنها خلقت من حي ^(١) .

قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنها : لما أسكن آدم الجنة مشى فيها متواحشًا ، فلما نام خلقت حواء من ضلعه القصري من شقة، الأيسر ، ليس ~~ك~~ن إلها ويأنس بها ، فلما انتبه رأها ، فقال من أنت ؟ قالت : امرأة خلقت من خلوك لـ~~ك~~ن إلها ، وهو معنى قوله تعالى : (هو الذي خلقكم من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها ليس ~~ك~~ن إلها) ^(٢) .

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن المرأة خلقت من ضلع - في رواية : وإن أوج شيء في الضلع أعلىه - لن تستقيم لك على طريقة واحدة

(١) تفسير القرضاوي ١٦ / ٣٠١ .

(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج ، وإن ذهبت تقيمها
كسرتها ، وكسرا طلاقها) ١١ .

سكنى الجنة

أمر الله تعالى آدم وحواء عليهما السلام أن يسكنوا الجنة ، وقال لها
— ووجه الخطاب إلى آدم عليه السلام لما أنه صاحب القوامة —
واصفاً إياها بما يغرى بالحرر من الشديد على المقام الدائم فيها :
(إن لك أن لا تخوع فيها ولا تعرئ ، وإنك لا تظما فيها ولا
تضحي) .

أي لا يذل باطنك بالجوع ولا ظاهرك بالعرى ، ولا يمس
باطنك حر الظمام ، ولا ظاهرك حر الشمس .

فسكناهما ونعمها بها حيناً من الدهر وسكنت نفوسهما إلى
ذلك النعيم الأبدي والعيش الرخى ، وطابت بذلك حياتها .

وكان قبل حذرهما الله تعالى عدوهما أبليس أن يفتنهما فيخرجها
منها ، فقال الله تعالى لآدم وحواء : (إن هذا عدو لك
ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى . .)

قال الله تعالى لها — حكمة يعلمها سبحانه وقد أظهرها
للخلق بعد — : (وقلنا يا آدم : اسكن أنت وزوجك الجنة ،

(١) رواه مسلم وغيره .

وكلا منها رغداً حيث شئنا ، ولا تقربا هذه الشجرة ، فتكتوقا من
الظالمين) .

لقد أباح الله تعالى لها الجنة وما فيها : من خل محدود ،
وماء مسكون ، وفاكهه كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة ، إلا
شجرة منها ^(١) وما فيها من جميل اللباس وبهيه . . . ولكن
لم يدم لها ذلك النعيم . فإن إبليس الذي كان قد أقسم أن يصلح
آدم عليه السلام وذراته ، وسأل الله تعالى أنت بهم إلى قيام
الساعة فأتممه الله تعالى إلى يوم الوقت المعلوم .

إبليس هذا سعى سعيه حتى أفسد على آدم وحواء عيشهما في الجنة
لابق علم الله تعالى وتقديره بالهبوط على الأرض والخلوقة عنه
سبحانه فيها - ووسوس إليها بخداعه وكذبه ووسوسته - فدخل
عليها بثوب الناصح قائلاً : هذا النعيم العظيم ليس يدوم عليكم ..
وماجهاله أن لا يدوم !!

لا طيب للعيش مادامت منخصة . لذاته بادركار الموت والهرم
ألا أدلّكم على شجرة ! إذا أكلتما منها خلداها في الجنة ،
فكفنتها مثل الملائكة !؟

ودلهم على شجرة المخنة التي نهيا عن قربانها من الله تعالى ، فلما
أبى آدم عليه السلام الأكل منها وقال : إن الله تعالى قد نمانا عن

(١) لم يعلمنا الشرع باسم تلك الشجرة ، فلا جدوى من توهم اسمها وادعاء
معرفته ، وقد أطلق عليها أحدهم اسم شجرة المخنة وقد أصاب والله أعلم .

قربانها ، قال لها إبليس : مانها كما وبكمما عن هذه الشجرة إلا حكمة أعلمها ، هي أن من يأكل منها يخلد في الجنة ، فإن أحببتهما الخلود في الجنة فلا عليكما أن تأكللا ، ولا بأس على ذلك عند الله تعالى .
ولم يصدق آدم وحواء عليها السلام إبليس في قوله ، حتى أقسم لهما بالله تعالى على صدقه في قوله .

فنسى آدم عليه السلام نهي الله تعالى له عن قربانه الشجرة ، ولم يقصد إلى معصية الله تعالى بقربانها ، لكنه ظن إبليس صادقاً في تأويله ، وكان من أمر آدم عليه السلام ما قال ابن عباس ضي الله تعالى عنهم : (ما ظن آدم أن أحداً يقسم بالله تعالى كذباً) .
ولو بما ظن آدم أن المراد عين الشجرة لا جنسها ، فترك مانهى عن الأكل منها ، وأكل ما هو من جنسها .

خدعهما إبليس بخداعه ووسوته . وأخرجهما من جوار الله تعالى ورضوانه ، وأحلهما موضع المخالفـة والخروج على أمره .
قال الله تعالى : (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم يجد له عزماً) ^(١) - أي قصداً إلى المعصية - وقال الله تعالى على لسان إبليس لهم : (قال مانها كما وبكمما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملائكة ، أو تكونا من الحالدين . وقادسهما : إني لكمان الناصحين . فدللتـها بغير ور . . .) ^(٢)

(١) الآية ١١٥ من سورة طه .

(٢) الآيات ٢٠-٢٢ من سورة الأعراف .

قال القرطبي رحمه الله تعالى : أختلفوا كيف أكل منها مع
لوعيد المقرب بالقرب ، وهو قوله تعالى : (فتكلو من
الظالمين) فقال قوم : أكلا غير التي أشير إليها ، فلم يتأولا
النبي واقعاً على جميع جنسها ، كان إبليس غرّ آدم عليه السلام
بالأخذ بالظاهر ^(١) .

عاقبة الذنب

١ - كان نباس آدم وحواء من ثياب الجنة وزينتها ، فما
إن وقعا في الذنب حتى ازاحت عنهما ثيابهما ، وبدت عوراتهما ،
فقطقا يرquan من أوراق الأشجار على موضع العورة والعفاف منهما .
فالذنوب معايب يبتعد عنها ليستور منها ، والورات كذلك
معايب يجب أن تستور ويبتعد عنها يحرم منها .

وكان المكثرين من الخطايا هم الذين لا يبالون بما يبدو من
عوراتهم ، بل إنهم ليظهرن عوراتهم ، وما يخافي مسابيع الرجال
والنساء ، ومرافقن الفجور والعهر ، ونوادي العراة ؛ إلا شواهد
ناطقة بذلك .

ومن هنا ترى المؤمنين المتبعدين عن الذنوب بعيدين عن إظهار
الورات ، بل إن أحدهم ليستور بأكثر مما يجب عليه أن يستور

(١) القرطبي ١ ٣١٥ .

في صلاته ، ويجب أن يستر رأسه في صلاته ، لأنهم يرون ككل الزينة فيلبس والستور .

قال الله تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد)^(١) أي عند كل صلاة .

٢ - الخروج عن طاعة الله تعالى والوقوع في معصيته ، وتلقي لعمر الله مصيبة ، أن يخرج العاقل عن أمر الله الذي خلقه وبرأه ، وهو ولي كل نعمة عنده إبتداء وبقاء .

قال الله تعالى : (وما بكم من نعمة فمن الله) عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن أباكم آدم كان كالنخلة الشمومي ستين ذراعاً ، كثير الشعر ، موارى العورة ، فلما أصابه الخطية في الجنة بدت له سوانحه ، فخرج من الجنة ، فلقيته شجرة فأخذت بناصيته فناداه ربه : (أفرأرأ مني يا آدم ؟ ، قال : بل حياء منك والله يارب مما جئت به)^(٢) .

وأنقى الله تعالى إلى آدم عليه السلام تعليماً بما به يتوب إلى الله ت Kami ، فقال وقالت حواء : (ربنا ظلمتنا أنفسنا ، وإن

(١) الآية ٣١ من سورة الأعراف .

(٢) رواه ابن عساكر .

لَمْ تغفر لنا وترحمنا لنكون من الخاسرين) ^(١) فعفوا الله عنهم
وقاتب عليهما ، وهدائهم إله سبحانه جواد كريم وبر رحيم .

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قوله تعالى : (فتلقي
آدم من ربه كلامات كتاب عليه) قال : قال آدم : يا رب ألم تخليقني
بيدك ؟ قيل له : (بلى) ، ونفخت فيّ من روحك ؟ قيل : (بلى)
قال أفرأيت إن تبت هل أنت راجعي إلى الجنة ؟ قال (نعم) ^(٢) .

٣ - قال الله تعالى : (فلما اهبطوا منها جميعاً ، بعضكم لبعض
عدو ، ولكل في الأرض مستقر ومتاع إلى حين ... فلما اهبطوا
منها جميعاً ؛ فإما يأتينكم مني هدىً ، فمن تبع هداي فلا خوف
عليهم ولا هم يحزنون) ^(٣) .

قال بعض أهل التفسير : إن الله تعالى أهبط آدم وحواء
عليهما السلام بالأكل من الشجرة من الجنة إلى السماء الدنيا ثم تاب
عليهما ، وانتهى كل شيء ، ثم أهبطهما إلى الأرض بعد ذلك ليس
عقوبة - فلا عقوبة بعد التوبة وقبولها - وإنما لعنتها بالنسل
والعمل ، وطاعة الله تعالى ، والدعوة إليه إلى حين ، قال القرطبي

(١) الآية ٢٤ من سورة الأعراف .

(٢) روی هذا عن مجاهد وسعيد بن جبير وأبي المالحة والحسن
وقتادة ومحمد بن كعب القرظي وآخرين .

(٣) الآياتان ٣٦ و ٣٨ من سورة البقرة .

الصحيح في إهابه وسكناه في الأرض ما قد ظهر من الحكمة الأزلية في ذلك ، وهي نشر نسله فيها ليكلفهم ويتخذهم ويرتب على ذلك نواهم وعقاهم الأخرى ، إذ الجنة والنار ليستا بدار تكليف فكانت الأكلة سبب إهابه من الجنة ، والله أعلم بفعل ما يشاء ^(١) .

آدم وحواء عليهما السلام في الأرض

لقد علّم الله تعالى آدم أسماء الأشياء كلها بلغته العربية ، عرضت عليه مسمياتها بها في الجنة فعرفها ، وما أحبط إلى الأرض اتخذ صنعة الزراعة وحواء غزل الثياب ، ولقد عرّف الله تعالى آدم عليه السلام عدوه من الحيوان وخادمه ، الأليف من الحيوان والنافر منه ، فعاشا في عمل ورزق حن .

ورزق الله تعالى آدم وحواء الأولاد ، فكانت حواء تحمل في العشرين بطناً التي حلتها ذكرأ وأنتى ، وأمر الله تعالى آدم أن يعتبر اختلاف البطن في أولاده كاختلاف النسب ، فكان الذكر من حمل يتزوج الأنثى من حمل آخر . . ومرعانا ما قسّا ثالث الولد ، وتبعهم الأحفاد ، فما جاء الموت آدم عليه السلام بعد مائة عام إلا وقد أصبح من ولده أربعون ذكرأ وأنتى ،

(١) القرطبي / ١ - ٣٢١ .

وأصبح لهم أولاد وذرية . وهكذا كثرت الناس ، وعمرت الأرض بالنسل والعمل .

قال الله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً) ^(١) .

وأنزل الله تعالى على آدم عليه السلام المدح والأوامر والنواهي والأحكام ، فكان بعد الله تعالى وبيطنه ، ويعلم أولاده عبادة الله وطاعته ، ولأن آدم عليه السلام لم يدع ولده إلى الإيمان بالله تعالى إذ كان أولاده مؤمنين ؟ فقد قال بعض علماء التوحيد إن آدم عليه السلام لم يكننبياً ، والحق أنه كاننبياً حديث أبي ذر الذي رواه أحمد وغيره .

وما زال الناس بعد آدم عليه السلام يتسعون في عمار الأرض ويتعلمون من التجارب والتقادير — المصادفة في تعبير بعضهم — ومن أمثالهم حتى وصلوا إلى مانزى اليوم ٠

ومازال الناس بعد آدم عليه السلام يأتיהם النبي تلو النبي ، والدعوة بعد الدعوة ؟ حتى جاء النبي الخاتم محمد ﷺ ، وجاءت الدعوة الخاتمة الس الكاملة التامة في شريعة الاسلام .

ولاتلتفن أيها الأخ القارئ إلى أولئك الذين يزعمون أن

(١) الآية ١ من سورة النساء .

الانسان بدأ حياته على الأرض مهملاً جاهلاً ، لا يعرف شيئاً ، لا يعرف عدوأ من صديق ، من الحيوان ، ولا يعلم كيف يمسك رمهه وكيف يعبد ربه ، وأن المصادفة -- وليس تقدير الله تعالى وتعليمه -- هي التي علمته كثيراً من الأمور ، كالزراعة والصناعة البسيطة من الحجارة ، وأنه لما خاف بعض أحوال الحياة في الأرض عبد بعض ما في الأرض .

ويشهد الله أن الوالد البار بولده لا يدع ولده يتخطى هنا وهناك ، لا يعني به ولا يتعهد بما يفيده ، لا يعلمه ما يجهل ، ولا يصره بما يضره وينفعه ، ولا يقيه مخاطر مانحاف .

فهل يكون من الرب الحالق الرحيم أن يدع آدم وحواء وذريتها بعد هكذا دون عناية ؟! اللهم لا . قال الله تعالى : (فلئنما اهبطوا منها جميعاً ، فإما يأتيسكم من هدى فلن تتبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون)^(١) .

أما بعد :

فأرجو أن لا أكون أطلت عليك أيها الأخ القارئ في هذا التمهيد الذي تحدثت فيه عن نشأة الكون ..

ونشأة الإنسان الأول ، ونبوطه إلى الأرض ، والذي رأيت أن أجعله مدخلأ لما أقصده ، وهو الكلام على حال الرجل والمرأة -- خاصة : في الإسلام .

والله الموفق الهادي وهو حسناً ونعم الوكيل .

(١) الآية ٣٨ من سورة البقرة .

الفصل السادس

(*) المرأة في تاريخ الآخرين

شقاء الانسان وضياعه حتم لازم كلما انصرف الانسان عن هدى الله تعالى وتجنب فطرته سبحانه فيه ، ومال عن النظام الذي شرعه الله تعالى له .

وهذا الأمر ظاهر في حياة المرأة في تاريخ الذين انصرفوا عن هدى الله تعالى ، وتنكروا بشريعة الله تعالى التي أنزلها لسعادة الانسان .

بحـــدثنا التـــاريخ عن اليونان في مـــقبل دولـــهم كـــيف كانوا يـــنهون المرأة ويعـــدونها من ســـقط المـــتاع ، حتى لـــتابع الـــبنت والـــزوجة وتشـــترى في الأســـواق ، وكـــيف كانوا يـــسلبونها الحرية والمـــكانة في كل ما يـــرجع إـــلى حقوقها المـــدنية والمـــالية .

لقد كانوا يـــحرمونها من المـــيراث وإذا تـــزوجت - وليس لها اختيار في الزواج و اختيار الزوج - فإن زوجها - بعد أبيها -

(*) أعني بالآخرين غير المسلمين بصرف النظر عن جنسهم .

- يصعب صاحب الإشراف المطلق عليه حتى في أموالها ، فلا
 تستطيع أن تبرم تصرفًا ما دون موافقتها .

ويمدثنا التاريخ عنهم في إدارتهم كيف فشلوا فيهم الزنى
 والفحotor وعند من الحرية أن تكون المرأة عاهراً وأن يكون
 لها عشاق ، ونصبوا التأثير للغواي والفاجرات ، بل زعموا أن
 «أفروديت» - إحدى آلهاتهم وكانت تبلغ ألفاً - خانت
 زوجها مع ثلاثة من آلهتهم . . . ومع رجل من البشر ، وجاءت
 من الأخير بولد سمه «كيوبيد» ، ويعنون به ابن الحب
 ولا يقولون ثرة الزنى .

وهكذا بقي الأمر حتى ذهب الله تعالى بعده اليونان
 وثقافتهم وحريتهم على يد فيليب وولده الشاب اسكندر المقدوني .
 ويمدثنا التاريخ عن الرومان في مقبل دولتهم وإدارتها
 مثل ما حدثنا عن اليونان .

وإن كان يحدث في مقبل تأثير الدولتين : أن اكتفاء
 المرأة بزوجها وعفتها به وحفظها نفسها ؟ كان معدوداً من
 الصفات الكريمة وكان أولئك النساء العفيفات محترمات مكرمات
 في المجتمع .

ويمدثنا التاريخ أن الهندى الزوج إذا مات وألقى في بئر ،
 لم يبق لزوجته سبب للعيش بعده ، فتجعل معه . . . حتى يأتيها
 الموت . !

وما رفع هذا آثيف عن الهندية الزوجة إلا بحكم الاسلام
فيهم ، وقد كاد يحكم عباده الهند ، خاصة أيام الملك الصالح
أورنك زيب رحمه الله تعالى ، حتى احتل الانكليز الهند ،
و فعلوا ما فعلوا - وبخاصة المسلمين - بأهلها .

ويحدثنا التاريخ من خلال القرآن والسنة : كيف كان بعض
العرب يغتم ويحزن ، وتضيق به الحياة على سمعها إذا رزقه الله
تعالى أنسى ، فما يدرى ما يصنع بها ، هل يمسك هذه البنت
على ذل وهوان ! أم يدسيها في التراب ؟ ألا ساء ما يحكمون ...
هذا إلى إرث زوجة الأب ، وحرمان المرأة من الميراث ...
وكيف كان أحدهم إذا أراد نجابة الولد حمل امرأته -- بعد طهورها
من الحيض - إلى الرجل النجيب ، كالشاعر والفارس ، وتركها عنده
حتى يستبين حملها منه ، ثم عاد بها إلى بيته وقد حملت بنجيب ! ..

ويحدثنا التاريخ القريب والمعاصر عند الآخرين : كيف
أغرىت المرأة بالخروج من البيت ، وأجبت على العمل مع
الرجل ، و مثل الرجل أحياناً ، ثم لاتساوى مع الرجل في
شروط العمل وتعويضه ، ولا في الحقوق العامة وما إلى ذلك .

وسيحدثنا تاريخ المستقبل بأكثر مما يحدث اليوم عن أسباب
انهيار المدينة عند الآخرين ، في أوربا وأمريكا وربما آسيا

وأفريقيا وينقدر أن أعظم تلك الأسباب : فساد العقيدة ، وفساد الأخلاق
وإنما الأمم الأخلاق' مابقيت فإن 'هموزبنت أخلاقهم ذهبوا^(١)

ماذا صنع الإسلام للمرأة

لقد عاد الإسلام بالمرأة إلى المدى الذي أنزله الله تعالى خير
البشرية على الإنسان الأول آدم عليه السلام .

لقد عاد الإسلام بالمرأة إلى الفطرة التي فطرها الله تعالى .
والويل من حاد عن الفطرة وتتكب طريق هدى الله تعالى
في الإسلام .

وذلك لأن الإسلام فكرة ونظام ، الإسلام حق وهدى ، وما كانت
الفكرة الصحيحة لترتبط بزمن وهي فكرة صحيحة ، لأنها فوق الزمن ،
وما كان الحق ليرتبط بزمن وهو حق ، لأنه فوق الزمن .

رأيت الصدق والأمانة والحياة وحب الخير للناس ، والتعاون
على البر وطاعة الحاكم في المعروف وأمثالها ، إِنَّمَا أُمُورَ قَدْيَةٍ
وأخلاقيات سابقة ، لكنها تحكم كل زمان وتعلو على كل زمان ،
لأن الزمان وعاء وعرض والحق - والإسلام هو الحق - هو
الأصل والجوهر .

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون للدكتور الشيخ مصطفى السباعي
رحمه الله تعالى ، والمحاجب لأبي الأعلى المودودي .

إن الجديدين^(١) في طول اختلافها لا يفسدان ولكن يفسد الناس' لقد قرر الاسلام المساواة في أمور أصلية أصلية بين الرجل والمرأة .

وإليك بيان تقرير الاسلام هذه المساواة في نقاط .

١) المساواة في الانسانية :

على حين كان الرومان يقررون في القرن السادس^(٢) أن المرأة روح شريرة ، جاء الاسلام ليقرر المساواة الكاملة في الانسانية بين الرجل والمرأة .

قال الله تعالى : (بِأَيْمَانِهِ النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)^(٣) .

(وهو الذي خلق من الماء بشراً ، فجعله نسماً وصهراً ، وكان ربكم قديراً)^(٤) .

(١) الجديدان : الليل والنهار .

(٢) قرن ولادة رسول الله صلى الله عليه وسلم هادي الانسانية ومنفذ البشرية .

(٣) الآية ١ من سورة النساء .

(٤) الآية ٤٥ من سورة الفرقان .

وقال صلی الله تعالیٰ علیه وسلم : (إِنَّ النِّسَاءَ مُقَاتِقَ الرِّجَالِ)^(١)
فالرجال كلامهم أولاد نساء ورجال ، والنساء كلامهن بنات رجاله
ونساء^(٢) .

وكل منها خلق على فطرة الخير ودهاء الله تعالیٰ النبدين .

قال صلی الله تعالیٰ علیه وسلم : (كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ
فَإِبْرَاهِيمَ دَانَهُ ، أَوْ يَنْصُرُهُ ، أَوْ يَمْحَسِّنُهُ) .

٢) المساواة في الخلق :

على حين كان الإسبان يقولون : « إِحْذِرِي الْمَرْأَةَ الْفَاسِدَةِ وَلَا
تُرْكِنِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْفَاضِلَةِ »، أو ينسب إلى التوراة المبدلة : « المَرْأَةُ
أَمْرٌ مِنَ الْمَوْتِ ، وَإِنَّ الصَّالِحَةَ أَمَامَ اللَّهِ يَنْجُو مِنْهَا ، رَجُلٌ وَاحِدٌ
بَيْنَ أَلْفِ وَجْدَتٍ ، إِمَّا امْرَأَةٌ فَبَيْنَ كُلِّ أَوْلَئِكَ لَمْ أَجِدْ »، جاء
الإسلام ليقرر أن نفس الرجل والمرأة سواء ، يسمو بها إيمان
والخلق ، ويتبغض بها كفر وأغتراف . قال الله تعالیٰ : (وَنَفْسٌ
وَمَا سَوَّاهَا ، فَأَلْهَمَهَا فِجُورًا وَتَقْوَاها) . قد أفلح من زكاكها .
وقد خاب من دساتها^(٣) .

(١) رواه أبو داود والترمذى وأحمد وغيرهم ..

(٢) سوى آدم الذي خلق من تراب ، سوى حواء التي خلقت من
صلع آدم ، و سوى عيسى الذي خلق من أم دون أب .

(٣) الآيات ٧ - ١٠ من سورة الشمس .

وبعض الفروق الجسمية بين الرجل والمرأة لا تؤثر على النفس الواحدة .

وهي الأصل كما قال الشاعر :

أقبل على النفس واستكمل فضائلها فأنت بالروح لا بالجسم إنسان

٣) المساواة في الكرامة الإنسانية :

على حين كان قانون « حمورابي » يقرر أن : من قتل بنتاً لرجل كان عليه أن يسلم بنته إليه ليقتلها أو يتملكها ، جاء الإسلام ليقرر المساواة في الكرامة الإنسانية بين الرجل والمرأة فحرم وأد البنت خوف العار ، كما حرم قتل الصبي خوف الفقر ، قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : سئل رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم : قال : (أن تجعل الله نداً وقد خلقك) . قيل ثم أي قال : (أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك) . قيل ثم أي ؟ قال : (أن تزاني حليلة جارك) ^(١) .

وقال الله تعالى : (وإذا المؤودة سئلت . بأي ذنب قلت ؟) ^(٢) .

وقال الله تعالى : (ولنكم في الفحاش حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) ^(٣) .

(١) متفق عاليه .

(٢) الآيات ٨ و ٩ من سورة التكوير .

(٣) الآية ١٧٩ من سورة البقرة .

وقد قرر الفقهاء أن الرجل يقتل بقتل المرأة عمداً دون
شبهة ، كما يُقتل بقتل الرجل على مثل ذلك .

وقال تعالى في شأن الزوجات : (وَلَمْنَ) مثل الذي عليهن
المعروف ، وللرجال عليهن درجة) ^(١) . وقال : (فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ
فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) ^(٢) .

وذكر القرآن الكريم أن العدوان على عرض المرأة بتهمتها
بالزنى دون دليل شرعي يعرض المتهمن لها – كالرجل سواء –
لعقوبة لا تستطيع أن تقررها قوانين الأرض ، ولو كان واضعها
النماء . قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ ، فَاجْلُودُوهُمْ هَانِينَ جَلَدَةٌ ، وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةٍ
أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) . ^(٣)

إنها عقوبة تنتقض إثبات القاذف ، وتخدش كرامته ، وتذل
ظهره .. ومن تاب الله عليه لكن لا يسقط عنه جلد ظهره ... !
٤) المساواة في الإثبات بالله تعالى والتكاليف الشرعية
والجزاء على ذلك :

على حين اجتمع مجمع ما تكون في القرن السادس للبحث في
الموضوع التالي :

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٣٤ من سورة النساء .

(٣) الآية ٤ من سورة النور .

هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه أم هي جسم وروح ؟
وقرر أخيراً أن المرأة خلو من الروح الناجية « من عذاب جهنم »
ماعدا أم المسيح . جاء الاسلام ليقرر المساواة بين الرجل والمرأة
في الإيمان ، والعمل ، والجزاء على ذلك .

قال الله تعالى : (إن المسلمين وال المسلمات ، والمؤمنين
والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين
والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات ،
والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله
كثيراً والذاكريات ، أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيماً) ^(١) .

وقال سبحانه : (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو
مؤمن ، فلنحيئه حياة طيبة ، ولنجزئهم أجراً بأحسن ما
كانوا يعملون) ^(٢) .

وقال : (ومن عمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو
مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة يُرزقون فيها بغير حساب) ^(٣) .

وقال : (فاستجيب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم
من ذكر أو أنثى ، بعضكم من بعض . . .) ^(٤) .

(١) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .

(٢) الآية ٩٧ من سورة النحل .

(٣) الآية ٤٠ من سورة غافر .

(٤) الآية ١٩٥ من سورة آل عمران .

فالمرأة مخلوق مستقل من حيث المسؤولية عن العمل ، كما أن الرجل كذلك ، وكل مكلف استقلالاً بتكاليف الشريعة - إلا ما استثنى فيه أحدهما - وله أجره على قيامه بما أمر الله تعالى دون مضاعفة الأجر لأحدهما دون الآخر ، وعليه وزره على إقدامه على معصية الله تعالى دون تسجيل الذنب لأحدهما دون الآخر .

(فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرآً يره) .

٥) المساواة في التربية والتهذيب :

على حين كانت المرأة من ساقط المداعع عند العرب وليس لها وزن ولا قدر جاء الإسلام بحض على تربية البنات وتهذيبهن كما يحض على تربية البنين وتهذيبهم .

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ، عليها ملائكة غلاظ شداد ، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) (١) .
وقال مكحلاً : (ما نَحْنُ وَالدُّولَهُ مِنْ خَلْهُ أَفْضَلُ مِنْ أَدْبَرْ حَسْنٍ) (٢) .

(١) الآية ٦ من سورة التحرير .

(٢) رواه الترمذى وغيره . ونحل : أعطى ووهب .

وقال عليه السلام : (مامن مسلم له بنتان فليحسن إليهما ما صحبتاه
أو صحبهما إلا أدخلتهما الجنة) ^(١) .

وقال : (من كان له ثلات بنات أو ثلات أخوات أو بنتان
أو اختان ، فأحسن صحبتهم ، واتقى الله فيهن ، فله الجنة) ^(٢) .
وفي رواية أبي داود (... فأدبرهن وأحسن إليهن وزوجهن فله
الجنة) .

٦) المساواة في العلم الواجب العيني والكافائي منه :

على حين كارب الألمان يقولون : إن خزانة الملابس هي
مكتبة المرأة ، جاء الإسلام يحصن على تعلم المرأة وتعليم الرجل
سواء بسواء .

فالمراة مكلفة بالإعنان بالله تعالى وما جاءه من عنده ، ومكلفة
بطاعة الله تعالى في فعل أمره واحتساب نهيه ، ولا يكون ذلك
منها إلا بالعلم .

والآية التي تقول : (وقل رب زدني علماً) آية يقرأها
الرجل والمرأة ، ويدعوا بها الرجل والمرأة على حد سواء .

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه الترمذى .

وحدثت رسول الله ﷺ : (طلب العلم فريضة على كل حمل) ^(١) . يشمل المرأة والرجل على حد سواء .

قال رسول الله ﷺ : (.. وأيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها ، وأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتروجهها ؟ فله أجران) .

ولقد كانت المرأة تحضر الصلوات مع رسول الله ﷺ متسترة غير متبرجة مزينة ، وتحضر دروسه وعظاته ، تسمع خطبه في الجمعة والعيدين ، وكان ذلك كان لا يكفيها لما لها من حاجة إلى دروس خاصة في قضايا تتعلق بها خاصة .

فلقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك - انفردوا به - فاجعل لنا من نفك يوماً نأتي إليك فيه ، تعلمنا بما علمك الله ، فقال : (اجتمعن يوم كذا وكذا) فاجتمعن ، فجاء رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله تعالى) ^(٢) .

ولئن كانت زوجات رسول الله ﷺ قد تلقين عنه الكثير من فهم القرآن وأحكامه ، وكثيراً من حديثه : قولية ، وفعالية ؛

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

فإنما كلف رسول الله ﷺ أم الشفاء أن تعلم بعض نسائه
الكتابة .

قال عروة بن الزبير في خالته عائشة رضي الله تعالى عنها :
[مارأيت أحداً أعلم بفقهه ، ولا بطب ، ولا بشعر ، من
عائشة رضي الله تعالى عنها] .

لقد أقبلت المرأة المسلمة على العلم منذ أكرمها الله تعالى
بالمسلم ، كثيرة تلك الأحاديث التي روتها أمهات المؤمنين عنه
ﷺ ، وكثيرة تلك الأقوال المنسوبة إليهن في التفسير وفقه الحديث ،
وكثيرات هن النساء اللائي حفظن كتاب الله تعالى أو حفظن كثيرة ،
وحفظن الكثير من حديث رسول الله ﷺ وكن يجذن
الرجال به من وراء حجاب .

ولقد وجد على مرّ القرون نساء تجاوزن علوم فرض العين
إلى فروض الكفاية ، فكانت منهن المحدثات العظيمات والراويات
النقات ، فمنهن مثلاً كريمة المرزوقي وسيدة الوزراء ، وكانت من
أهم راويات الأحاديث التي جمعها البخاري ، وذكر ابن عساكر
أن عدد شيوخه من النساء كان بضعاً وثمانين امرأة .

قال الإمام الذهبي : « .. وما علمت من النساء من اهتمت
ولا من تركوها » .

ورجعة إلى كتاب (الإصابة في تمييز الصحابة) لابن حجر ،

و (المرأة العربية) لعبد الله العفيفي ، بل (طبقات الأطباء) لابن أبي أصيحة ، فضلاً عن طبقات الرواة ، وكتب التاريخ والأدب ؟ ترينا كيف استجابت المرأة المسلمة لنداء الدعوة إلى المعرفة والعلم .

٧) المساواة في الأخلاق من طهارة القلب والقصد والسان والجوارح :

على حين كان اليونان يقولون عند كل جريمة : فتش عن المرأة ، ويقولون : إن المرأة روح خبيثة ، جاء الإسلام يخص المرأة على كمال الأخلاق كما يخص الرجل سواء بسواء ، لأن المجتمع عنصران : الرجل والمرأة .

قال الله تعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) ^(١) والأية تشمل كل من يرجو ثواب الله تعالى في الآخرة رجالاً كان أو امرأة .

قالت عائشة رضي الله عنها : إن رسول الله ﷺ كان يكثُر عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً ، فتواصيت أنا وحصة أن أَيُّسِّرَا دخُلَّ عليها النبي ﷺ ، فلتقل : إني أجد منك ربيع مغافير ^(٢) أَكَلْتَ مغافير ؟ فدخل على إحداهما فقالت

(١) الآية ١١٠ من سورة الكافر .

(٢) المغافير : جمع مغفور ، شيء له رائحة كريهة ينضحه نبات له ورق عريض يسمى العرفط ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يكره الرائحة الخبيثة .

له ذلك فقال : (لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود ..) ^(١) وفي هذا نزلت آيات سورة التحريم (يا أيها النبي لم تحرّم ما أحل الله لك ...) وفيها خطاب عائشة وحصة (إن تتوبا إلى الله فقد صغّرت قلوبُكما ، وإن بظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين ، والملائكة بعد ذلك ظهير / الآية ٤) .

وما دفعها إلى ذلك إلا الغيرة من زينب وكانت جميلة ، رضي الله تعالى عنها ، وحين غارت عائشة رضي الله تعالى عنها وقالت في صفية بنت حبيبي : « حسبك من صفية أنها كذلك - تعني قصيرة - قال لها ﷺ : (لقد قلت كلمة لو مزجت باء البحر لأنتنـه) ^(٢) .

وقال الله تعالى : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك ، على أن لا يشرـكن بالله شيئاً ، ولا يسرقن ، ولا يزنـن ، ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين بهـتان يفتـرينه بين أيديـهن وأرجـاهـن ، ولا يعصـينـك في معـروف ، فبـاعـهن ، واستـغـفـر لـهن الله ^(٣)) .

فالمرأة كالرجل مسؤولة عن قلبهـا من حيث الإيمان أو النفاق ، أو الإخلاص والرياء ، وعن لسانـها من حيث الصدق أو الكذب

(١) رواه البخاري .

(٢) أبو داود والترمذـي .

(٣) الآية ١٢ من سورة المـتحـنـة .

وحفظ اللسان أو التهجم على أعراض الناس به ، ومن حيث الطاعة والمعصية ، والوقوف عند حدود الله ، أو مجاوزتها إلى ما نهى الله تعالى عنه معاذ الله .

٨) المساواة في العقوبات المحددة منها وغير المحددة :

لما كانت المرأة مثل الرجل من حيث التكاليف الشرعية ؛ فقد أصبحت في الإسلام مثل الرجل في تحمل مسؤولية نفسها في العقيدة والقول والفعل .

يقوم الإسلام على كليات ست هي عموم ماجاء فيه ، وما سواها رداف لها ومؤيدات أو حدود حمایتها وقيود .

وقد فرض الله تعالى عقوبات محددة — وتسمى حدوداً — على من يعتدي على كلية من تلك الكليات ، رجالاً كان المعتمد أو امرأة .

وجعل عقوبة العداون على مؤيدات تلك الكليات أو حدودها إلى رأي الدولة وحكمها ، كالغش في المعاملات وشهادة الزور ، وهي عقوبات تتبدل بتبدل المصلحة في رأي الدولة ، وتسمى (تعازير) .

وتلك الكليات الست هي :

١ - حفظ الدين : وقد حدد الإسلام عقوبة القتل على

المرتد عن الاسلام ، بعد استتابته ، ودفع شبهاته ، وإمهاله إلى ثلاثة أيام .

قال رسول الله ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا يأخذى ثلات : زنى بعد إحسان ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) ^(١) .

ب - حفظ المال : وقد حدد الاسلام عقوبة قطع اليد اليمنى من الرسغ لمن أخذ مال غيره من حرز خفية دون شبهة أو حاجة ظاهرة .

قال الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ، نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم) ^(٢) .

ج - حفظ العقل : وقد حدد الاسلام عقوبة الجلد ثانية جلدة على من شرب مسكراً قصدأً وظهر أمره للناس .

كان رسول الله ﷺ قد جلد في شرب الماء أربعين ، وثمانين - على قول - فلما كان أيام عمر رضي الله عنه جمع الصحابة

(١) رواه البخاري . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لاتقتل المرتدة ، بل تحبس حتى تتوب أو تموت ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء . والعام عنده قطعي كالمخاص .

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

فشاورهم في توحيد حد الشرب ، فتكلم عليّ أول من تكلم
وآخر من تكلم ، فقال : يا أمير المؤمنين إن الرجل إذا شرب
سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد الفرية
ثمانون) .

فأقره عمرو ومن حضر رضي الله تعالى عنهم وقام على ذلك
إجماع المسلمين .

د - حفظ العرض : وقد حدد الإسلام عقوبة الجلد مائة
جلدة لمن زنى باختياره دون شبهة وكان عزباء ، وعقوبة الرجم
بالحجارة حتى الموت لمن زنى باختياره دون شبهة وكان محصناً .

قال الله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها
مائة جلد ، ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون
بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابها طائفه من المؤمنين) (١) .

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي أنها قالا في الأعرابين
الذين أتيا رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما يا رسول الله إن ابني
هذا كان عسيفاً - يعني أجيراً - على هذا ، فزني بأمرأته ،
فاقتديت ابني منه بعائنة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني
أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم .

(١) الآية ٢ من سورة النور .

فقال رسول الله ﷺ : (والذى نفسي بيده لأقضين ” يبن كما بكتاب الله تعالى : الوليدة والغنم رد ” عليك ، وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام ، واغد ياأنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجحها) ^(١) .

ومن أجل حفظ العرض حدد الاسلام عقوبة الجلد ثانين جلدة لمن اتهم المؤمنة العفيفة والرجل العفيف بالزنى ، رجالاً كان المتهم أو امرأة .

قال الله تعالى : (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون) ^(٢) .

هـ - حفظ النفس : وقد حدد الاسلام عقوبة القتل لمن قتل نفساً بشرية باختياره دون حق أو شبهة .

قال الله تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) ^(٣) .

(١) متفق عليه . قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى حد الزاني العزب : جلد مائة والتغريب سيارة من الحكم إن شاء عمل به وإن شاء ترك ، وقد ترك عمر التغريب لما غرّب زانياً فلنجاً إلى هرقل فتنصر فقال لا أغرب بعده مسلماً . رواه عبد الرزاق .

(٢) الآية ٤ من سورة النور .

(٣) الآية ١٦٩ من سورة البقرة .

و - حفظ الأمن : وقد حدد الاسلام عقوبة القتل ، أو قطع اليد اليمنى مع الرجل البسرى أو النفي من البلاد - وإن شاء السجن - لمن يحارب الله ورسوله ، ويسعى في الأرض فساداً ، ويروع المؤمنين بالقتل ، أو أخذ المال ، والإعداد لذلك ، قال الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ؛ أَن يُقْتَلُوا ، أَو يُصْلَبُوا ، أَو تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خَلْفٍ ، أَو يُنْفَقُوا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لِمَ خَرَبَ فِي الدُّنْيَا ، وَلَمْ يَنْفَعْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ^(١) .

٩) المساواة في العمل بالاسلام والعيش به (بما يتفق مع خلقها ووظيفتها في الحياة) :

وما كانت المرأة مكافحة بالإعان والعمل بالاسلام ، فهي مثل الرجل مكافحة بحفظ الاسلام والعمل به والدعوة إليه .

رأيت كيف كان أول إنسان أسلم امرأة ، هي خديجة رضي الله تعالى عنها ، رأيت كيف عملت على حفظ الاسلام حين قوّت من قلب رسول الله ﷺ لما حدثها بالوحبي ، وقال لها : لقد خشيت على نفسي ، فقالت : « كلا والله لا يجزيك الله

(١) الآية . . من سورة المائدة ، انظر روح المعاني للألوسي لمعرفة أقوال العلماء في توزيع هذه العقوبات على أنواع الجرائم الثلاث ، وهي : القتل ، أو السرقة ، أو الإعداد لذلك .

أبداً ؛ إنك لتصل الرحم ، وتقري الضيف ، وتحمل الكيل ،
وتعين على نواب الدهر ». ثم أخذته إلى ابن عمها ورقة بن
 نوفل ، فقال له ورقة بعد كلام : هذا هو الناموس الذي كان يأتي
 موسى عليه السلام من قبل .

أما وأيت كيف كان أول من قتل في الإسلام ياسر وزوجه
 سمية رضي الله تعالى عنها ، أما رأيت زنيرة التي كان يضر بها
 الفاجر أمية بن خاف ، حتى إذا فقدت بصرها قال لها المشركون :
 إن الأصنام هي التي ذهبت ببصرك ، قالت : لا والله إن الذي
 ذهب ببصري قادر على أن يعيده إلى ، فأعاد الله تعالى إليها
 بصرها .

وهناك أمثلة كثيرة منتشرة في كتب السيرة ، وفي الإصابة
 والترجم ، تدل جميعها على أن المرأة المسلمة جاهدت في سبيل
 حفظ الإسلام في قلبها ، والعيش به ، وتبلغه إلى الناس .
 ذلك لأن الإسلام دين الله تعالى ، والرجل والمرأة من عباد
 الله تعالى .

١٠) المساواة في الميراث :

على حين كانت طوائف من اليهود تعتبر البنت في مرتبة
 الخادم ، وكان لأبيها الحق في بيعها وهي قاصرة ، وما كانت

ترث إلا إذا كانت بالغة ، أو إذا لم يكن لأنها ذرية من البنين ، وعلى حين كان العرب يحرمون المرأة من الميراث ، بل يرثون زوجات آباءهم كما يرث أحدهم متابعيه ، جاء الإسلام ليقرر حق المرأة في الميراث – عند وجود أسبابه – كالرجل ^(١) .

قال الله تعالى : (للرجال نصيب مما ترث الولدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الولدان والأقربون ، مما قل منه أو كثُر ، نصيباً مفروضاً) ^(٢) .

١١) المساواة في الأقارب والعقود والتصرفات :

على حين كانت المرأة في ولاية الأب ^{الكاملة} ، ثم الزوج ولا يحق لها التصرف بمالها ، وكانت المرأة في فرنسا إلى وقت قريب موضوعة تحت وصاية زوجها فلا تنفرد بالتصرف في أموالها الخاصة ، جاء الإسلام ليقرر المساواة بين الرجل والمرأة في الأقارب على التصرفات القولية والمالية من : التبرع ، والصدقة والدين ، والوقف ، والبيع والشراء ، والوكالة والكفالة ، والقتل والسرقة ، وأمثال ذلك لافرق في شيء من هذه التصرفات

(١) سيأتي بيان الحكمة من كون ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل عند انتهاء القرابة إلى الميت في بعض الحالات . بإذن الله تعالى .

(٢) الآية ٤ من سورة النساء .

بين الرجل والمرأة ، ولا يتوقف شيء من تصرفاتها على موافقة الأب أو الزوج طالما أنها راشدة بالغة .

وإليك ما يقول الاستاذ زهدي يكن : فالزوجة الفرنسية لا يمكنها أن تتصرف بأموالها الخاصة ، ويجب عليها أن تحفظ بحق الانتفاع للزوج ، ولا يمكنها أن تتصرف بالرقبة — أصل البيت — هبة أو بيعاً مثلاً ، إلا بإجازة الزوج ، وإذن المحكمة وحده لا يكفي ^(١) .

(١) الزواج للأستاذ زهدي يكن ص ٢٤٤ .

الفصل الثاني

وليس الذِّكرُ كالأنثى

ولكن المرأة ليست كالرجل في كل شيء .

هناك فروق جزئية بينها ترجع إلى وظيفة كل منها في الحياة ،

هناك فروق جسمية بين الرجل والمرأة ، وفروق نفسية ،
وفروق دينية .

١ - الفروق الجسمية :

أ - جلد المرأة أملس وأرخص من جلد الرجل عاملاً ،
والشعر النابت في جسمها أثقل وأقصر وأنعم من الشعر النابت
في جسم الرجل ، وخاصة في الوجه .

ولعل ذلك يعود - كما يقول الطب - إلى وجود غدد في
المرأة ليست موجودة عند الرجل ، هذه الغدد تعددها لخصائص
الأنوثة في : دقة الحاسمة ، وبروز الثديين ، ولین الجانب ،

ورقة العاطفة ، ونعومة الممس ، وعذوبة الحديث ، وغلبة الحياة
وـ كثرة الخجل ، وضعف التحمل ^(١) .

وفي ذلك حكمة تتفق مع قول الله تعالى : (ومن آياته
أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم
مودة ورحمة) ^(٢) وتتفق مع إنشاء الله تعالى لها حبة للزينة
والتجمل .

قال الله تعالى : (أَوْمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحَلِيلَةِ وَهُوَ فِي الْحَصَامِ
غَيْرُ مُبِينٍ) ^(٣) .

بـ - قال المودودي : أثبتت بحوث علم الأحياء وتحقيقاته
أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء ، من الصورة والسمات
والأعضاء الخارجية ، إلى ذرات الجسم والجواهر الحيوانية (البروتينية)
خلاله النسيجية ، فمن لدن حصول التكوين الجنسي في الجنين
يرتقي التركيب الجسدي في الصنفين في صورة مختلفة ، في وكل
المراة ونظام جسمها يركب كله تركيباً تستعد به لولادة الولد
وتربتها ، ومن التكوين البدائي في الرحم إلى سن البلوغ ينمو
جسم المرأة وينشأ لتكميل ذلك الاستعداد فيها .

(١) خطر التبرج والاختلاط للأستاذ عبد الباقى رمضان .

(٢) الآية ٢١ من سورة الروم .

(٣) الآية ١٨ من سورة الزخرف .

وهذا هو الذي يجدد لها طريقها في أيامها المستقبلة .

ومع بلوغ سن الشباب يعروها الحيض الذي تتأثر به أفعال كل أعضائها وجوارحها ، وتدل مشاهدات أساطير علمي الأحياء والتشريح على أن المرأة تطرأ عليها في مدة حيضها التغيرات التالية :

- ١ - تقل في جسمها قوة إمساك الحرارة ، فيزداد خروج الحرارة منه ، وتنخفض درجتها فيه – أي درجة الحرارة في الجسم – .
- ٢ - ويبيطُ النبض ، وينقص ضغط الدم ويقل عدد خلاياه .
- ٣ - وتصاب الغدد الصماء واللوزتان والغدة المفاوية أيضاً بالتغيير .

٤ - ينقص الاستقلاب الهيولي .

٥ - ويقل إخراج أملاح الفوسفات والكلوريد من الجسم ، وينحط الاستقلاب الغازي .

٦ - وينتقل المفعم ، ويقل التحام الشحم والأجزاء الهيولية في المأكولات مع أجزاء الجسم .

٧ - وتضعف قوة التنفس وتصاب آلات النطق بتغيرات خاصة .

٨ - ويبلد الحس وتتساكن الأعضاء .

٩ - وتختلف الفطنة والذكاء وقوة تركيز الأفكار .

وكل هذه التغيرات تدني المرأة الصحيحة إلى حالة المرض إذناء يستحيل معه التمييز بين صحتها ومرضاها .

ففي مئة من النساء الحوائض لا تحيض إلا ثلاثة وعشرون
جلاً وجع أو ألم .

وبحث الباحثون ذات مرة في أحوال (١٠٣٠) امرأة عفو
الانتخاب ، فوجدوا أن /٧٤/ في المائة منهن كن يقايسن الوجع
وغيره من صنوف الأذى أيام حيضهن .

ويكتب الطبيب (إميل نورك) الذي هو حرق كبير في
هذا الفرع من العلم يقول : إن ما يعهد من الحوائض عامة من
الأعراض هي : الصداع ، والتعب والخلج^(١) وضعف الأعصاب
وتخلف المزاج واضطراب المثانة وسوء الهضم والإمساك أحياناً ،
والغثيان والتهاون في بعض الحالات .

وهناك نساء لا يستهان بعدهن " يحسن في صدورهن وجعاً
خفيفاً يشتد أحياناً فيشعرن له بضربات عنيفة ، وفي بعض تورم
الغدة الدرقية في هذه الأيام ، مما يسبب فيهن البعثة ، وكثيراً
ما يصبن بفتور الهضم وجهد التنفس .

ودل الفحص الطبي الذي قام به الطبيب (كوريجو) في
عدد من النساء أن كان نصفهن يتخلل بسوء الهضم في أيام الحيض
وبالإمساك في أواخرها

(١) الخلج : أن يتشنج المرء عظامه من طول تعب أو مشي .

ويقول الطبيب (جب هارد) : قل من النساء من لا تعتل
بعلة في المخاض ووجدن أكثرهن يشتكن الصداع والنصب والوجع
تحت السرة وقلة الشهوة للطعام ، ويصبحن شرسات الطياع ،
مائلات إلى البكاء ، فظراً لهذه العوارض كلها يصح القول : إن
المرأة في حاضرها تكون في الحق مريضة ، وينتهاها هذا المرض
مرة في كل شهر ، وهذه التغيرات في جسم المرأة تؤثر
لامحالة في قواها الذهنية وفي أفعال أعضائها .

وفي سنة ١٩٠٩ استنتاج الطبيب (فوستفسكي) من
مشاهداته الدقيقة أن المرأة تض محل فيها قوة الجهد العقلي والتركيز
الفكري أيام الحيض .

واستخرج كذلك الأستاذ (كريشي شكسنكي) من اختباراته
النفسية أن المرأة يلتهب فيها المجموع الاصفي في هذه الأيام ،
ويبلد الحس ويختنق ، ويضعف الاستعداد - وربما تعطل بالمرة -
لقبول الانطباعات المرئية ، حتى يضطرب في شعورها ما قد مر
فيه قبلًا من تلك الانطباعات المرئية ، مما يجعلها تتخلج حتى في
أعمالها التي قد اعتادتها في حياتها اليومية .

ثم قال : وأشد على المرأة من مدة الحيض زمان الحمل ،
فيكتب الطبيب (ريبيريف) قائلاً : ربما كان خروج الفضلات
من جسم المرأة في زمان حملها أقل مما يكون في حالة الفاقة

والرغبة ، فلا تستطيع قواها في هذا الزمان أن تتحمل من مشقة الجهد البدني والعقلي ما تتحمله في عامة الأحوال ، وإن عوارض الحامل إن عرضت لرجل أو امرأة غير حامل لحكم عليه أو عليها بالمرض بدون شك .

ففي هذه المدة يبقى بجموعها العصي مختلأ على أشهر متعددة ويضطرب الاتزان الذهني ، وتعود جميع عناصرها الروحية في حالة فوضى دائمة .

وهي في أثناء ذلك بين الصحة والمرض ، وبكفي أدنى الأسباب في دفعها إلى المرض .

ويقول الطبيب (فشر) : إنه لا تسلم حتى المرأة الصحيحة من من الأضطراب الشديد في زمات الحن ، فتصاب في مزاجها بالتلون ، وفي أفكارها بالتشوش ، وفي عقلها بالشروع ، وتختلف فيها ملكات الشعور والتفكير والتأمل والفهم والتعقل .

وما اتفق عليه (هيولاك أبلس ، والبرت مول) وسواءها من الأخصائيين : أن الشهر الأخير من أشهر الحمل لا يصح فيه البتة أن تتكلف المرأة جهداً بدنياً أو عقلياً .

أما عقب وضع الحمل فتكون المرأة عرضة لأمراض متعددة تعروها وتنمو فيها ، إذ تكون جروح نفاسها مستعدة أبداً للتسمم ، وتصبح أعضاؤها الجنسية في حرارة لتقلصها إلى حالتها

الأصلية قبل الحمل ، مما يختل به نظام جسمها كله ، ويستغرق
بضعة أسابيع في عودته إلى نصابه ، حتى وإن لم يعرض له في
أثناء ذلك خطر .

وبذلك تبقى مريضة أو شبه مريضة مدة سنة كاملة بعد قرار
الحمل ، وتعود قوة عملها نصف ماتكون في عامه الأحوال أو
 أقل منه ^(١) .

ج - وقال (هنري ماريون) : إن قامة المرأة في جميع الأجناس
أقصر من قامة الرجل ، وذلك منذ المهد ، فالذكر يولد أكبر
من الأنثى . ومعدل الفرق بينها عند قام النمو ١٠ سم ، وكذلك
الوزن ، ويظهر جلياً في الهيكل العظمي ، فهيكل المرأة أخف
وزناً من هيكل الرجل ، ليس في ذاته فحسب ، بل كذلك
بالنسبة لوزن الجسم ، وتركيب الهيكل يجعلها أقل قدرة على
الحركة والانتقال ، وعضلاتها أضعف من عضلات الرجل بقدر
الثالث ، وتفضله هي في النسيج الخلوي الذي يحوي كثيراً من
الأوعية الدموية والمفاوية والأعصاب الحساسة ، ويسمح باختزان
طبقة دهنية ، وعلى هذا النسيج بما فيه تقف استدارة شكلها
ورشاقة قدّها .

(١) كتاب الحجاب للعلامة المودودي ص ١٨٥ وما بعد .

فإذا أتيانا إلى الرأس وجدنا أن مخ الرجل يزيد في المتوسط عن مخ المرأة بقدر مائة غرام ، وليس ذلك راجعاً إلى اختلاف حجم الجسمين ؛ لأنه قد شوهد أن نسبة مخ الرجل إلى جسمه كنسبة $\frac{1}{4}$ ، أما نسبة مخ المرأة إلى جسمها فهي $\frac{1}{4}$ وفرق بين النسبتين .

وغيرها فإن مخها أقل ثنيات وقلافيه أقل نظاماً ، وكذلك يوجد اختلاف بين المخين في الجوهر السنجافي الذي هو النقطة المدركة من المخ ، فهو عند النساء أقل منه عند الرجال بدرجة محسومة .

ونكمل في مقابل ذلك نجد مركز الاحساس والتنفس عند المرأة أحسن تركيباً منها عند الرجل ، فإذا انتقلنا إلى الجهاز التنفسي رأينا المرأة متختلفة عن الرجل في سعة الصدر والرئتين ، والتنفس لديها أسرع ولكنه أقصى من الوجهة الكبائية ، فالرجل أكثر امتصاصاً منها للأكسجين وإطلاقاً للحمض الكربوني ، ولذلك نجد المرأة دون الرجل في درجة الحرارة .

أما القلب فهو في المرأة أصغر منه في الرجل ، ونبضه لدى المرأة أسرع وأكثر بما يتراوح بين ١٠ - ١٤ مرة في الدقيقة ، ويشاهد هذا الفرق بين أنثى الحيوان وذكره ^(١) .

(١) انظر دائرة المعارف لوجدي .

وقال الطبيب أبو بكر الرازي : الأثني من كل جنس
أموات نفـا ، وأقل قوة وـأجلداً ، وأسهل اندفاعاً وـانقياداً ،
وأسرع سكوناً ، وأسرع غضباً ، وأشد مكرراً وـقحة .
وهي أيضاً أصغر رأساً ، وألطف وجهـاً ، وأدق عنقاً ،
وأضيق صدرـاً وأكتافـاً ، وأقل أضلاعاً ، وأعظم وركـاً ، وأدق
ساقـاً ، وألطف كفـاً وقدمـاً ، وأشد جبـناً ، وأسوأ أخلاقاً ،
من الذكر في كل جنس ^(١) .

أقول واعجب . معي لقول قاسم أمين - الذي أرسل لي درس
العلم في فرنسـا ، فعاد منها معولاً لهدم الدين - فإذا : « فاق الرجل
المـرأة في القـوة الـبدنية والعـقلية ، فـذلك إـنـما لأنـه اـشـغل بالـعمل
وـالـفـكـر أـجيـالـاً طـوـيـلة ، كـانت فـيهـا المـرأـة محـرـومـة من استـعمال
الـقوـتين المـذـكـورـتين ، وـمـقـهـورة عـلـى لـزـوم حـالـة من الـاخـطـاط في
الـشـدـة وـالـضـعـف عـلـى حـسـب الأـوقـات وـالـأـماـكن » .

فـلـقد سـبـق الفـشـار دـارـون وـمـن وـالـاه ، وـكـانـه تـجـاهـل أـن
المـرأـة - وـالـفـلاحـة خـاصـة - تـعـمل أـكـثـر مـا يـعـمل الرـجـل في كـثير
في الأـحـيـان .. وـلـا بد لـكـل عـلـم مـن إـدـراك به يـكـون العـلـم
وـذـكـر عـلـم الـفـكـر ، مع عـلـم الجـسـم .

لـكـن الرـجـل كـان حـرـا . وـمـن مـقـتضـى حرـيـته هو وـأـمـثالـه الخـروـج عـلـى
أـحـكـامـ الـعـقـل بعد أـن خـرـجـوا عـلـى أـحـكـامـ الـاسـلـامـ في سـبـيلـ ما مـن أـجـلهـ يـعـملـونـ .
قـاتـلـهـ اللـهـ أـنـى يـؤـفـكـونـ ! .

(١) جـلـ أـحـكـامـ الـفـرـاسـة لأـبـي بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ زـكـرـيـاـ الـراـزـيـ المتـوفـيـ سـنةـ ١٤٣١ـ .

٢ - الفروق النفسية :

أ - عاطفة المرأة أقوى من عاطفة الرجل ، ومن هنا كان حنونها على أولادها وعلى أبوها وإخواتها أكثر من حنون الرجل أو أشد ظهوراً .

ومن هنا - أيضاً - كان إثارة عاطفتها أسرع من إثارة عاطفة الرجل ، وكان تأثير عاطفتها أقوى حالاً من تأثير عاطفة الرجل .
أما تراها إذا خولفت أو نوقشت ، أو نيل من صفة من صفاتها الحلقية أو الخلقية كيف تغضب وتشور ، أسرع مما يفعل الرجل .

والحكمة في ذلك ظاهرة ، إنما متفقة مع وظيفتها الأولى في تربية الأولاد والحنون عليهم ، وتغذيتهم العواطف الفاضلة مع البنين .

وما أشد تقلب عواطف الأطفال وتغير مطالبهم وتبدل أحواهم .

ب - إرادة المرأة أضعف تماماً من إرادة الرجل ، فما أكثر ما تريده المرأة ، وما أكثر ما تنسى ما تريده ، وتعرض عنه إلى غيره ، وما أسرع ما يتغير مرادها ، وما أسرع ما تتراجع عنه

ولست أقول بقول عدو المسلمين نابليون : « إن لـ الساعة
ستين دقيقة ، وللدقائق ستين ثانية ، وإن المرأة في كل ثانية
رأياً ، فإنه قول مبني على المبالغة وتجاوز الواقع .

والحكمة في ذلك ظاهرة تتفق مع وظيفتها في الحياة ، فإن
صلتها بزوجها صلة التابع بالمتبع ، أو المطیع مع المطاع ،
ولو تكون لها الإرادة الصامدة التي لا تتأخر أو تتغير لربما أدّى
ذلك إلى الصدام بينها وبين زوجها وذويها .

ثم إن صلتها بأولادها صلة الحب والعطف والرفق ، والأولاد
يغلب عليهم العواطف على العقل ، والاستجابة للنزوّات والغرائز
— وليس كلها شرًّا — فلو كانت أمّهم صاحبة الإرادة الصارمة
والرأي الذي لا يتغيّر ، والحزم الذي لا يأذن بغير التعلّق ،
لربما أدّى ذلك إلى النفور ، أو حرمان الأولاد من رابطة
العاطفة الحية ، والمحبة التي تفوق كل شيء سواها .

ج — شجاعة المرأة أدنى من شجاعة الرجل ، وإقبالها على
المخاطر ، وورود ظلمات الطريق وغيابه الأمور أقل من الرجل .

عادةً المرأة أن ترود الطريق الذي راده الرجل ، وأن تسير
في الطريق وراء الرجل ، وأن تأتي من الأعمال ما تعرف وما
ُسبقت إليه من قبل .

إنا لنرى أن ما هو من وظائف المرأة عادة يفوقها الرجل فيها إذا كان عملاً يتطلب شجاعة وفيه تحمل مسؤولية ، فمثلاً المطابخ العامة في الفنادق الكبيرة والدعوات الكبيرة يقوم عليها الرجال لا النساء .

بل إن تصميم الأزياء النسائية يتقدم فيها الرجال على النساء عند الآخرين .

والحكمة في ذلك ظاهرة تتفق مع وظيفة المرأة في الحياة فهي بنت الرجل وزوجته ، والعادة أن تكون له القوامة وتحمل المسؤولية ، وأن تكون هي المأمورة المطيبة .

وهي أم الأولاد الذين يربون على وثيره مقاومة في الحياة ، ليس فيها مغامرة ولا هجوم على المجهول . والله أعلم .

قال رسول الله ﷺ : (كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا آسيبة امرأة فرعون ، ومريم بنت عمران ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)^(١) .

٣ - الفروق الدينية :

وهي عديدة نذكر بعضها فيما يلي :

أ - تخصيص الرسالة والنبوة بالرجل .

الرسالة دعوة إلى الله تعالى قولًا وفعلاً ، وهي تلقى عادة

(١) رواه البخاري .

أعداء ومخالفين يدفعهم إلى معاداتها صالح دنيوية ، أو تقليل
للأسلاف على غير عقل وبصيرة ، وقد تلقى من المخالفين ملاحقة
وأذى وضرباً وقتلاً ، وقد تلقى منهم طرداً وتشريداً وسجناً
وتعذيباً .

ثم إن الرسالة تقوم على قوة العارضة ، وصدق الحجة ،
وعلى الحلم والجلد في المجادلة ، وقطع الطريق على الباطل بالدليل
الحاضر ، ودفع الشبهة بالحقيقة ، وإضاءة الظلمة بالنور القاهر .
ولعم الله إن الرجل هو الذي يقدر على ذلك لأنه خلق
لهذا ، وما تقدر المرأة على ذلك لأنها لم تخلق له
قال الله تعالى : (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى
إليهم . .) ^(١) .

والنبوة - وهي تشريع يُوحى به إلى رجل ولم يؤمرو
بتبلیغه إلى الناس - خاصة كذلك بالرجال .

وما نقرأ في القرآن الكريم من مخاطبة الله تعالى لأم موسى
عليها السلام ، وأم عيسى عليها السلام ، فإنما هو وحي إلهام
وإكرام ، وليس وحي تشريع .

ولقد أوحى ربك إلى النحل بأن تتخذ من الجبال بيوتاً
ومن الأشجار وغيرها ، وخطابها خطاب إلهام وغريزة باتفاق العلماء .

(١) الآية ١٠٩ من سورة يوسف ، والآية ٤٣ من سورة النحل .

ب - تخصيص الجهاد الشرعي بالرجل .

الجهاد الذي هو حمل السلاح و مباشره القتال يقتضي قوة البدن ، و شدة الصبر ، و مضاء العزيمة ، و كثيراً من الأعمال الشاقة التي لا تستطيع المرأة القيام بها ، لذا لم تكلف مباشره القتال إلا إذا داهم العدو البلاد و نزل بها - معاذ الله -

لقد كانت المرأة تخرب إلى الجهاد مع رسول الله ﷺ حتى غزوة حنين ، ولا تباشر القتال ، ولكن تعمل في الخطوط الخلفية - وهو من الجهاد بالمعنى العام للجهاد - فقد خرجت فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى الجهاد ، كما خرجت عائشة رضيبة بنت كعب وأم سليم وغيرهن - وهن على ما ينهى فيهن وفي كل مسلمة من الستر والعفة وتجنب مخالطة الرجال - يسقين المجاهدين ، ويحملن القتلى والجرحى من الصحابة إلى خارج أرض المعركة .

قالت الربيع بنت معوذ رضي الله تعالى عنها : (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، فنسقي القوم ، ونخدمهم ، ونرزق القتلى والجرحى إلى المدينة)^(١) .

(١) رواه البخاري .

ولكنها لم تكن تباشر القتال إلا مضطورة .
لقد قتلت صفية عمة رسول الله ﷺ يهودياً يوم الحندق ،
كان يحوم حول البيت الذي جعلت فيه النساء ، بل وحزت
رأسه !! وقتلت أم حكيم يوم اليرموك سبعة من الروم بعمود الفسطاط
لما هجم الروم على موقع المسلمين الخلفية .

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : يا رسول الله ، نرى
الجهاد أفضل العمل ؟ أفلأ نجاهد ؟ قال : (لكن أفضل الجهاد
حجج مهور) ^(١) .

وفي رواية أخرى له قالت : استأذنت رسول الله ﷺ في
الجهاد ، فقال (جهاد كن الحج) .

ثم نسخ خروج المرأة إلى الجهاد بعد الفتح ، جاءت أم
كبشة القضاعية رضي الله تعالى عنها فقالت : يا رسول الله أئذن
لي أن أخرج في جيش كذا وكذا قال : (لا) ، قالت :
يا رسول الله إني لست أريد أن أقاتل ، إنما أريد أن أداوي
الجرحى والمريض وأسقي الماء . قال : (لو لا أن تكون سنة ،
ويقال فلانة خرجت ، لأذنت لك ، ولكن اجلسي .) ^(٢)
وكان ذلك بعد فتح مكة . ^(٣)

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه ابن أبي شيبة والطبراني وغيرهما .

(٣) انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر / ٤٦٣ - ٤ / .

ومن هنا كان حقا للإمام أن يمنع النساء من الخروج إلى
الجهاد عند وفاة الرجال وخوف الفتنة عليهم ، ويقتصر عملهن
على الخطوط الخلفية البعيدة عن أرض المعركة ، في إعداد الطعام
والشراب والدواء والثياب للجنود المقاتلين . وتحصل لهن ثواب
عظيم في هذا النوع من الجهاد .

وقد سار على هذا رسول الله عليه السلام بعد الفتح ثم أخذه
الراشدون والتابعون لهم من خلفاء بني أمية والعباس ، وكفى
بهم قدوة .

ج - تخصيص المسؤولية الأولى في الأسرة بالرجل .

مسؤولية الرجل في الأسرة نوعان :

١ - مسؤولية أدبية أخلاقية ، تقوم على تربية الزوجة
والأولاد على الإيمان بالله تعالى وما جاء من عنده ، وعلى طاعته
سبحانه ، وعلى التخلق بأخلاق الإسلام .

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ، قُبُوا أنفسكم وأهلِيكُم
ناراً ، وقودها الناس والحجارة ، عليها ملائكة غـلاظ شداد لا
يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) .^(١)

قال الآلوسي : ووقاية النفس عن النار بترك المعاصي و فعل الطاعات

(١) الآية ٦ من سورة التحريم .

ووقاية الأهل بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب ، وروي أن عمر رضي الله عنه قال حين نزلت : يا رسول الله نقي أنفسنا فكيف لنا بأهلينا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : (تنهوهنّ عمّا نهاكم الله عنه ، وتأمروهنّ بما أمركم الله به ، فيكون ذلك وقاية بينهن وبين النار) .

وأخرج ابن المنذر والحاكم - وصححه - وجماعة عن علي كرم الله وجهه ، أنه قال في الآية : « علّموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبهم » . المراد بالأهـل على ما قيل يشمل الزوجة ، والولد ، والعبد والأمة .

واستدلّ بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب تعلمه من الفرائض وتعليمه لذويه ، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس لأن الولد بعض من أبيه . وفي الحديث : (رحم الله رجالاً قال : يا أهـلـاه صلاتـكـمـ ، صيامـكـمـ ، زكـاتـكـمـ ، مسـكـينـكـ ، يـتـيمـكـ ، جـيـرانـكـ ، لـعـلـ اللهـ يـجـمـعـكـمـ مـعـهـ فـيـ الجـنـةـ) .^(١)
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : (ما نـخـلـ وـالـدـ وـلـدـهـ مـنـ نـخـلـةـ أـفـضـلـ مـنـ أـدـبـ حـسـنـ) .^(٢)

ولا شك أن على المرأة نصيباً في تربية الأولاد وأي نصيب ،

(١) روح المعاني / ٢٨-١٥٦ .

(٢) رواه الترمذى وغيره . وخل : أعطى و وهب .

قال رسول الله ﷺ من حديث : (.. والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) .^(١)

٢ - مسؤولية مادية : تقوم على الإنفاق على الزوجة والأولاد ، طعاماً وشراباً وكساء ومأوى وكاليات على قدر المكمة والسعفة ، قال الله تعالى : (لِيُسْتَفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ، سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عِسْرٍ يُسْرًا .)^(٢) وقال : (وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .)^(٣)

ولا تكلف المرأة شيء من الإنفاق ، أمّا كانت أو اختها بنتاً كانت أو زوجة ، قادرة على العمل أو عاجزة عنه ، غيبة كانت الزوجة أو فقيرة ، كان زوجها قادرًا على العمل أو عاجزاً عنه ، غنياً كان أو فقيراً ، بل ذكر الفقهاء أن الزوج غير القادر على العمل أو غير الواجب له وهو فقير يكلف بالسؤال لينفق على زوجته ، ولا يكلف بذلك من أجل أمه ، فإذا زوجة زوجته فقط والأم له ولأخواته .

أما الأم والأخت إن كانتا غبيتين فتفقان على أنفسهما من

(١) متفق عليه .

(٢) الآية ٧ من سورة الطلاق .

(٣) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .

مالها ، وإذا افقرتا كلن على الوله والأخ الإنفاق عليها ولا تتكلفان
بالعمل مع قدرتها عليه .^(١)

د - تخصيص الولاية العليا لشؤون الأمة بالرجل :

الولاية العامة العليا التي تعني بلغة العذر ثلاثة الفوائد
خاصة بالرجل ، ذلك لأن رئيس الدولة في الإسلام يملك ويمكّن ،
وهو المسؤول الأول عن تطبيق الإسلام عقيدة ونظاماً ودعوة ،
وهو المسؤول عن حفظها وحفظ الجماعة ، والمحافظة على حقوقهم
تجاه بعضهم بعضاً وتجاه الأعداء .

هو كما قال الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى : « إن
رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقير ،
ويغا هو قائد المجتمع ، ورأسه المفكر ، ووجه البارز ، ولسانه
الناطق ، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج .

فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء ، وينقود جيش الأمة في
 Miyadibn الكفاح ، ويقرر السلم والهدنة إن كانت المصلحة فيها
أو الحرب والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها ، وطبيعي
أن يكون ذلك كله بعد استشارة أهل الحيل والعقد في
الأمة ، هنالا بقوله تعالى : (وشاورهم في الأمر) ولكن

(١) يأتي الكلام على عمل المرأة وحالاته وشروطه بإذن الله تعالى .

هو الذي يعلن قرارهم ويرجع ما اختلفوا فيه ، عملاً بقوله تعالى :
(فإذا عزمت فتوكل على الله) .

ورئيس الدولة في الاسلام يتولى خطابة الجمعة في المسجد
الجامع ، وإماماة الناس في الصلوات ، والقضاء بين الناس في
الخصومات اذا اتسع وقته لذلك .

ومما لاينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تنافق مع تكوين
المرأة النفسي والعاطفي - وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة
الجيوش - فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب ، وتغلب العقل
على العاطفة ، والشجاعة في خوض المعامن ورؤبة الدماء ، فأخذ
له تعالى على أن المرأة ليست كذلك ، وإلا فقدت الحياة أجمل
ما فيها من رحمة ووداعة وحنان ،^{١١}

بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن الفرس ولدوا
الملك إحدى بنات كسرى ، فقال : (إن يفلع قوم ولدوا
أموماً امرأة .)^{١٢} .
والحكمة في ذلك ظاهرة .

إن وظيفة المرأة الأصلية القرار في البيت و التربية رجال

(١) المرأة بين الفقه والقانون ص ٣٩ .

(٢) رواه البخاري .

المستقبل ، وتهيئة البيت السعيد الزوج بعد عناء العمل ومتاهة الكفاح .

- وإنها لا تخاطر الرجل ولا تخلو بأجنبه أياً كانت الأسباب .
- وإنها قوية العاطفة سريعة التأثر ، وذلك يعوقها عن تغلب العقل والحزم والقوة على مظاهر الحنون والرحمة .

• وكيف تخطب في الناس وتصلّي لهم ، وهي ليست مكلفة بصلة الجمعة ، ولا تتولى إماماة الرجال في الصلاة . ومن الولاية التي لا تكون للمرأة ولاية القضاء ، فلا يصح أن تكون قاضية بين الناس ؟ لما يقتضي القضاء ما يخالف طبيعة المرأة ووظيفتها في الحياة .

وهذا أمر متفق عليه بين الأئمة ، وقال إمامنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا قضت المرأة في غير الجنایات نفذ قضاؤها وأثم من ولأها .

أما الولاية الخاصة ، مثل ولاية أمر الأيتام والقيام بشؤونهم المالية والتربية فذلك جائز لاختلاف فيه ، ومثل ولاية الشهادة — في غير الدماء — فذلك حق لها ؟ على أن يكون معها رجل ، سوى ما هو خاص بشؤون النساء مثل الحبل والولادة .

هـ - تخصيص نقض الزوجية بالرجل :

الزواج عقد على شرکة الأبد بين الرجل والمرأة ، يبقى

حدامت الحياة قامة بالزوجين ، وهو عقد يحمل لكل منها الاستماع
بالآخر على الوجه المشروع .

وكل العقود البشرية قد يعرض له ما يقضي بزواله بقصد
البشر . فحين لا تستقيم الحياة الزوجية بين الزوجين لاختلاف
اليتة والوسط الاجتماعي بينها (الكفاءة) كما وقع بين زيد بن
حارثة وزينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها فإنه قد يقع الطلاق .

وحين لا يحب الزوج زوجته ، أو لا تحب الزوجة زوجها
مع سلامة دين كل منها ، وبخيان الفتنة في ترك القيام بالحقوق
الزوجية فإنه قد يقع الطلاق .

وحين تصعب الحياة الزوجية بين الزوجين لصلاح دين أحدهما
دون الآخر ، فإنه قد يقع الطلاق .

وكا يدب الخلاف بين الولد وأبيه فيفترقان ، وكما يدب
الخلاف بين الأخوين فيفترقان ، ويدب الخلاف بين الشركين
فيفترقان ، كذلك يرى العاقل إمكان وقوع الطلاق عند تحقق
الأسباب الظاهرة أو الموجبة ، لذلك الطلاق .^(١)

إن الزوج هو الذي يملك أصلًا نقض الزوجية – أعني الطلاق – .

(١) سأقى الكلام على موضوع الطلاق حين الكلام على الأمرة بإذن الله
تعالى .

والحكمة في جعل الطلاق بيد الرجل يمكن عرضها فيما يلي :

١ - إن الرجل هو الذي يطلب الزواج عادة ، ويدفع المهر ،
وبعد سكن الزوجية .

٢ - إن الرجل هو الذي له القوامة والمسؤولية الكبرى في
الأسرة ، فمن حقه أن يملك تنظيم الأسرة وحفظها وتقريرها .

٣ - إن الزوج هو الذي ينفق على الزوجة المطلقة أثناء عدتها
حتى تنتهي وقد تطول العدة إلى تسعة أشهر ، وذلك فيما إذا
طلتها وهي حامل فتتني عدتها بوضع الحمل .

٤ - إن الزوج هو الذي ينفق على أولاده في فترة حضانة
الزوجة لهم ، فهو ينفق على إرضاع الصغير رضاعاً وخدمة ، وينفق
على سائر أولاده فترة حضانة أمههم لهم وهي فترة تطول إلى سبع
سنوات أو أكثر .

٥ - إن الرجل أقوى إرادة وأكثر تعللاً وأبصر بالعواقب
من المرأة عادة ، ولا تعرض له تلك الحالات المرضية التي تعرض
للمرأة أثناء الحيض كما سبقت الإشارة إليه .

قال الله تعالى في بيان أن الطلاق هو بيد الرجل :

(وإن طلقتموهن) من قبل أن تمسوهن ... والمطلقات

يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروه .. فإن طلاقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجاً غيره .)^(١)

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : (الطلاق بيد من أخذ
بالسوق .)^(٢)

والملمون بمحعون على أن الطلاق بيد الرجل ، وهو الذي
يوقعه إذا شاء ، وليس للقاضي التفريق بين الزوج وزوجته دون
موافقة الزوج ، إلا في حالات خاصة ، يُعرض لها في الكلام
على الأمانة يا ذن الله تعالى .

والخروج على نظام الإسلام في أمر الطلاق وجعل الطلاق
بيد القاضي يؤدي إلى مخالفة حكم الإسلام ، ويؤدي إلى مفاسد
اجتماعية ولا يجد من الطلاق .

أما كونه مخالفة لحكم الإسلام فقد ذكرت بعض النصوص
التي يجعل الطلاق بيد الزوج ، فنبذها نبذ جانب في الإسلام .

وأما كونه يؤدي إلى مفاسد اجتماعية ، فإن الزوج قد
يطلاق زوجته وهي في زمن يتصالح فيه ، فيعيشها معاشرة
الأزواج ؛ لأنه لم يقض القاضي بالطلاق ، وذلك الزنى يعني
ـ معاذ الله ـ .

(١) (الآيات ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٠ من سورة البقرة) .

(٢) رواه الطبراني وهو حديث حسن .

ولربما طلّق الزوج زوجته وعرض الأمر على القاضي ، فلا بد من ذكر أمور لا تذكر للناس بما يكون بين الزوجين .. وربما وقع في ذلك الكذب والغش من أجل أن يقتنع القاضي فيقضي بالطلاق ، والقاضي ليس معصوماً عن الميل مع الهوى ، ولا عن الغرض .

وإذا لم يقنع القاضي أخيراً بالأسباب الداعية إلى الطلاق فماذا يصبح حال الزوجين ؟ هل يبيان زوجين .. ؟ أم يبيان معلقين ؟ وقدر الأضرار البالغة في ذلك الفراق الجسدي الذي سيعيشان عليه !!!.

وأما كونه لا يحده من الطلاق ، فهذه أمريكا وألمانيا تجعلان الطلاق بيد القاضي ، ومع ذلك فقد كانت نسبة الطلاق في أمريكا منذ سنوات ٤٨٪ من الزيجات ، وكانت نسبة الطلاق في ألمانيا منذ سنوات ٣٥٪ من الزيجات ، بينما بلغت في سوريا منذ سنوات قليلة ١٧٪ من الزيجات .

و - ومن الفروق الدينية فروق فقهية بين الرجل والمرأة :
في الصلاة :

وضوء المرأة كوضوء الرجل على حد سواء ، وكذلك الغسل ، إلا أن المرأة في غسلها لا تكلف بنقض خفائرها إذا

وصل الماء إلى أصول الشعر ولا كذلك الرجل ، بل لابد له من
نقض ضفائره ولو وصل الماء إلى أصول شعره .

صلة المرأة :

شروط الصلاة في المرأة كالرجل إلا ستر العورة ، فإذا
عورتها في للصلاة جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها ، وإذا بدا
شيء من عورتها المستورة في الصلاة واستمرت مقدار أداء ركن
في الصلاة ، ويقدر بثلاث تسبيحات بطلت صلاتها .

تكتفي المرأة برفع يديها حذاء من كبيها عند دخولها في الصلاة
وتضع يديها على صدرها في قيامها في الصلاة ، لأن ذلك أستر لها .

وإذا سجنت قربت يديها إلى جسمها ولا تجافي ضبعها عن
جسمها - كما يفعل الرجل - لأنه أستر لها . وإذا جلست
للتشهد جلست على إيلتها البسيري لأن ذلك أستر لها كذلك .

وإذا صلت وراء الإمام وأخطأ في شيء من أعمال الصلاة
فإنها تلاحظ عليه بأن تصدق باطن يدها يعني على ظاهر يدها
البسيط ، أما الرجل فيلاحظ بالتسبيح ، قال رسول الله ﷺ :
(التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء .)^(١)

وهي لا تؤذن للصلاة ولا تقيم ، ولا تصلي إماماً بالناس .

(١) رواه البخاري .

ولا تكلف بصلة الجماعة ، ولا الجمعة والعبدان ، وإذا حضرت إحدى تلك الصلوات وقفت وراء الصبيان الذين يقفون وراء الرجال .

ويسن لها بعد الصلاة أن تبادر بالخروج من المسجد قبل أن يخرج الرجال ، دون أن ترفع صوتها بذكر أو تسبيح .

وإذا حاضرت تركت الصلاة أيام حيضها ، وإذا ظهرت من حيضها عادت إلى الصلاة ، ولم تقض ما فاتها من الصلوات أيام حيضها ، ومثل الحيض النفاس بدليل الإجماع .

في الصيام :

المرأة في الصيام كالرجل سواء سواء ، إلا أن لها حالات أكثر منه لترك الصيام .

إذا حاضرت المرأة في رمضان تركت الصيام أيام حيضها ، وكذا أيام النفاس .

ثم إنها لا تقضي الصلوات التي فاتها أيام الحيض والنفاس لما في ذلك من مشقة عليها ، وتقضي الصيام لأن رمضان ضيف العام ، فلا تجده حرجاً في قضاء ما فاتها من الصيام في رمضان .

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : (كنا نؤمر فن قضي

الصوم ولا تنقضي الصلاة)^(١) وتؤخر الصيام إذا كانت حاملاً أو مريضاً ويتضرر الجنين أو الطفل من صيامها .

في الزكاة :

المرأة في الزكاة مثل الرجل سواء بسواء ، وتوادي زكاة حلمها ما دامت قد بلغت نصاباً .

في الحج :

المرأة في عبادة الحج مثل الرجل ، إلا أنها لا تخرج إليه إلا معها زوج أو حرم ، إذا كانت المسافة بينها وبين مكة المكرمة تعدل مسافة السفر^(٢) وتحمل إحراماً في وجهها وكفها فلا تتنقب ولا تلبس القفازين أثناء إحراماً – وإذا خشيت الفتنة سترت وجهها حين قربان الرجال الأجانب منها – وتبقى على ثيابها المعتادة فيها سوى ذلك ، ولا ترفع صوتها بالتلبية ، ولا ترمل في الطواف ولا تهرول بين الميلين الأخضرین في السعي بين الصفا والمروة ، ولا تراهم الرجال في الطواف ، وأما في تقبيل الحجر الأسود او استلامه فلا ثم لا .

في الجهاد :

سبق الكلام على خروج المرأة - أول أيام الجهاد - إلى

(١) رواه البخاري .

(٢) وقدر بـ / ٨٢ / كم .

الغزوات تداوي الجرحى ، وتنقل القتلى ، وتسقي المقاتلين ،
وتعده الطعام لهم .

ولإن ذلك قد رفع بمثل قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها وقد
سأله قائلة : نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلًا نجاهد ، فقال لها :
(لكن أفضل الجهاد حج مبرور) .^(١)

جاءت زينب إلى رسول الله ﷺ تقول : أنا وافدة النساء
إليك . هذا الجهاد قد فرضه الله تعالى على الرجال ، فإن
أصيروا أثيبوا ، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن
معشر النساء نقوم عليهم بما لنا من ذلك الأجر ؟ فأجابها ﷺ
بقوله : (أبلغي من لقيت من النساء : أن طاعة الزوج واعترافاً
بحقه يعدل ذلك - أي أجر المجاهدين في سبيل الله تعالى -
وقليل منكمن يفعله) .^(٢)

في القتل :

دية المرأة المقتولة خطأ أو التي لم يستوجب قاتلها عقوبة القصاص
لعدم استيفاء شروطه من كونه شبه عدم ، أو عرضت فيه شبهة ،
على النصف على دية الرجل ، والحكم في ذلك ليس هو تقدير قيمة
الإنسانية في القتيل فالرجل والمرأة في الإنسانية سواء كما تقدم .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه الطبراني والبزار .

ولكن هو تقدير لقيمة الخسارة المادية في من يرث هذا المقتول .

ولا ريب أن خسارة الأولاد المادية بقتل أبيهم تفوق بكثير خسارتهم المادية بقتل أمهم ، فإن الأب مكلف بالإنفاق على زوجته وأولاده ، وليست الأم مكلفة بالإنفاق على أولادها ، بل ولا على نفسها ، كما هو مقرر في الفقه .

أما قتل المرأة عمداً ففيه القصاص ، كان القاتل رجلاً أو امرأة قال الله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا : أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ .. وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لِعِلْمِكُمْ تَتَقَوَّنُ .)^(١)

الخروج من البيت :

الأصل في المرأة أن تقر في بيتها حيث ملكتها ووظيفتها ، قال الله تعالى : (وَقَرْنَنَ فِي بَيْوَتِكُنْ ، وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) .^(٢)

وهذه الآية وإن كان نزولها في نساء الرسول ﷺ فهي خطاب لبناتهن كذلك من نساء المؤمنين جمِيعاً ، لأن الأنوثة واحدة ، وداعي القرار في البيوت واحد ، ووظيفتها في الحياة واحدة ، كذلك ، وإن يكن محدوداً خروج نساء رسول الله ﷺ من

(١) الآية ٥ من سورة المائدة ، والآية ١٧٩ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

يتوهن أقل ، لشدة دينهن ، وشرفهن ، ولكونهن أمهات للمؤمنين
بحروم عليهم نكاحهن أبداً .

وقال صلي الله تعالى عليه وسلم : (أذن لكم في الخروج
لما جتنكن) .^(١)

وقال في الإذن للنساء بالخروج إلى المساجد للصلوة : (لا
تنعوا إماء الله بيوت الله) .^(٢)

وخروج المرأة إلى المسجد للصلوة خروج على سبيل الإباحة
لا الوجوب كالرجل .

جاءت زوجة أبي حميد الساعدي إلى رسول الله ﷺ فقالت له :
إني أحب الصلاة معك ، فقال لها ﷺ : (قد علمنا ، وصلاتك
في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك
خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك
في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك
في مسجد الجماعة .)^(٣) وذلك لما في ذلك من فلة الخروج . ثم
قرب المسافة عند الخروج من البيت .

غير أن عائشة رضي الله تعالى وقد رأت بعض النساء يتبنن
للخروج إلى المساجد ، وي تعرضن للفتنة أو يعرضن لها الرجال ، قالت :

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه أحمد والطبراني .

(لورأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لعنهم المساجد) .^(١)
ومن هنا قال الفقهاء لا تخرج الشواب إلى مساجد الجماعة ،
وتخرج العجائز إن شئ ، حذراً من الفتنة .

وقد حدد الاسلام خروج المرأة من البيت حاجة وبشروط أخرى
تحمل فيما يلي :

- ١ - الخروج للحاجة ، لا للهو وإضاعة الأوقات . قال
رسول الله ﷺ : (أذن لكن في الخروج حاجتكن) .^(٢)
- ٢ - الخروج بإذن الزوج أو الولي من الأب أو الأم
أو الأخ والعم .
- ٣ - اتخاذ الستار الحق عند الخروج ، وذلك بأن تستر جميع
بدنها ومنه وجهها لأن الوجه بجمع المحسن ، والفتنة غير مأمونة
في كشف وجهها بل هي واقعة واقعة ، وأن لا يظهر منها إلا
ما يكشفه الهواء كطرف الثوب تحت الجلباب أو خاتم اليد أو
بعض الوجه حاجة ، وأن يكون حجابها سميكة لا يبدي شيئاً من
بدنها ولا يشفه ، ففضلاً لا يصف ولا يجسم ، وأن يكون خالياً من
الألوان المغربية ، ومن الزينة الظاهرة ، وخاليًا من العطر ،
ولا تلبس لباس الرجال كالبنطال ولا لباس الكافرات ولا
الفاجرات والمستهترات .

(١) رواه البخاري وغيره .

(٢) رواه البخاري .

وأن تغض نظرها في سيرها ، فلا تنظر هنا وهناك لغير حاجة ، وإذا احتاجت إلى محادثة الرجال تتحدث إليهم بعادي الكلام ، لا تلين صوتها ، ولا تخضع به ، ولا تضحك بصوت فيطمع الذي في قلبه مرض .

قال الله تعالى : (وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن ، ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، ولি�ضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يدين زينتهن إلا بعولتهن ..) إلى آخر الآية ^(١)

٤ - ترك العطر أو استعمال أدوات الزينة المعطرة ، فتخرج من البيت ويجد الناس رائحة العطر منها . قال رسول الله ﷺ : (أيها امرأة استهطرت ، فترت على قوم ليجدوا من ريحها ، فهي زانية) ^(٢) .

٥ - ترك العطر ولو في الخروج إلى الصلاة في مثل يوم الجمعة ، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد دخلت امرأة من مُزَينة ، ترفل في زينة لها في المسجد ، فقال ﷺ : (يا أيها الناس إنها نساءكم عن لبس

(١) الآية ٣١ من سورة النور ، ويأتي الكلام على حجاب المرأة المسلمة بإذن الله تعالى .

(٢) رواه أبو داود والترمذى والنمسانى .

الزينة والتبختر في المسجد ، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس
نساً مِن الزينة وتبختروا في المسجد)^(١) .

٦ - لا تمشي وسط الطريق وفي زحمة الرجال . سمع أبو
أبيض الأنباري رسول الله ﷺ يقول - وهو خارج المسجد فاختلط
الرجال مع النساء في الطريق - فقال للنساء : (استأخرن ، فإنه
ليس لكنَّ أن تتحققن الطريق) أي اتركن حقها - يعني وسطها -
عليكن بمحافات الطريق ، فكانت المرأة تلتقط بالجدار حتى إن ثوبيها
لتتعلق بالجدار من لصوقها به)^(٢) .

٧ - تمشي متواضعة على أدب وحياء لا تتخذ خلال ولا
خداء يضرب على الأرض بقوة ، فيسمع الناس قرع حذاءها ،
فيلقتون ، وربما وقعت الفتنة ، قال الله تعالى : (ولا
يضر بن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن)^(٣) أي الخلال التي
كانت تتخذها المرأة على ساقيها .

٨ - وإذا حادثت أجنبياً - غير محترم لها - تحدثه بصوت
عادي ، وتسعى جهدها أن يكون خالياً من الرقة والتکسر
والإغراء . قال الله تعالى : (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي
في قلبه مرض وقلن قولًا معروفاً)^(٤) .

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) الآية ٣١ من سورة التور .

(٤) الآية ٣٢ من سورة الأحزاب .

٩ - ولا ترفع النقاب عن وجهها في الطريق والأسواق
وجماع الرجال ، إلا أن تضطرها إلى ذلك حاجة وعلى قدر
ذلك الحاجة .

جاءت أم خلاد إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - وهي
منتقبة - تسأله عن ابنتها وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب
النبي ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ فقلت :
أن أرزاً ابني فلن أرزاً حيائني . فقال رسول الله ﷺ :
(ابنك له أجر شهيدين) قالت : ولمَ ذاك يا رسول الله ؟
قال : (لأنه قتل أهل الكتاب) . ^(١)

١٠ - وإذا ذهبت إلى دكان أو دائرة فلا تتفرد هناك بوجلها
وقد أغلق الباب عليها لأن ذلك خلوة . قال ﷺ : (لا
يخلونَ رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما .) ^(٢)

ولا تصافح غير ذي حرم منها من الرجال : (ما مس رسول
الله ﷺ يد امرأة - أجنبية - فقط إلا أن يأخذ عليها ،
فإذا أخذ عليها - أي العهد والبيعة - قال : - اذهبي فقد
بايعتك) . ^(٣)

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه الترمذى والنسائي .

(٣) رواه أبو داود . هذا ولا يفهم من تتمة الحديث أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصافح النساء فقد كان يبايعهن بدون مصافحة .

١١ - وإذا دخلت على صديقة لها تزورها فلا تضع ثمة ثيابها ، فقد يكون في البيت رجل يتلخص ، أو يكون في المجلس امرأة سوء فتصفها لمن يرغب فيها . قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (أيا امرأة وضعث ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتك ستر ما بينها وبين الله عز وجل) .^(١)

ولا ريب أنه يحرم على المرأة أن تصف امرأة أجنبية لزوجها ، فقد يدعو ذلك إلى الإثم ، قال عليه السلام : (لا تباشر المرأة المرأة فتنجعها لزوجها كأنه ينظر إليها) .^(٢)

أي لا تصف لزوجها ما رأت من حسن المرأة ...

١٢ - لا تخرج من بلدها إلى مكان آخر يبعد أكثر من ثلاثة كم إلا ومعها زوج أو حرم . قال صلى الله تعالى عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسير مسافة يوم وليلة إلا مع ذي حرم) .^(٣)

١٣ - ولا تخرج حتى لأداء نسك الحج دون زوج أو حرم ، قال عليه السلام : (لا يخلونْ . رجل بأمرأة إلا ومعها ذو حرم ،

(١) رواه أحمد وابن حبان .

(٢) رواه البخاري وأحمد وغيرهما .

(٣) متفق عليه .

ولا ت safر المرأة إلا مع ذي محروم) فقال رجل يا رسول الله : إن امرأني خرجت حاجة ، وإنني أكتتبت في غزوة كذا وكذا
قال : (انطلق فحج مع امرأتك) .^(١)

١٤ - لا تتشبه بالرجل في لباس ولا غيره مما هو خاص به ،
قال عليه السلام : (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين
من الرجال بالنساء)^(٢) وقال : (لعن الله المختفين من الرجال
والمتزلقات من النساء)^(٣) ، لما في ذلك من تغيير خلق الله
تعالى . معاذ الله .

١٥ - ولا تلبس لبس الفاسقات المستهترات ، فتغري الرجال
بها من حيث تزيد أو لا تزيد . قال صلى الله تعالى عليه وسلم :
(صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سباط كاذباب
البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات ، عاريات ، ميلات ،
مائلات ، رؤوسهن كأسنة البخت ، لا يدخلن الجنة ولا
يجدن ريحها ، وإن ريجها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)^(٤) .
والمرأة مع من أحب ومن أحب قوماً حشر معهم .

ز - ومن تلك الفروق الدينية اختصاص المرأة بدماء معينة .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أحمد وغيره .

(٣) رواه الترمذى وغيره .

(٤) رواه مسلم .

تختص المرأة بثلاثة أنواع من الدماء يخرجن من قبلها وهي :
الحيض ، والنفاس ، والاستحاضة .

أولاً - **الحيض** : دم ينفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها ولا حبل .

والحيض هو عادة المرأة الشهرية كتبها الله تعالى على حواء وبناتها ،
ويبدأ من حين بلوغ الأنثى في الثانية عشر أو الثالثة عشر إلى
الخامسة عشر ، ويستمر عادة إلى الحسين أو الخامسة والخمسين ،
ولا تقطع هذه العادة عن المرأة إلا في حالات الحمل ، أو
حالات مرضية خاصة ، أو بلوغ سن الإيام - أعني سن انقطاع
الحيض لكتبو السن - .

أقل الحيض عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاثة أيام
وليلها وأكثره عشرة أيام وليلها ، لما روی مرفوعاً وموقوفاً
أنه عليه السلام قال : (أقل الحيض ثلاثة أيام وليلها وأكثره عشرة
أيام وليلها .) ^(١) وأقله عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يوم
وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً .

من أحكام الحيض :

١ - الأصل في تقدير مدة حيدض المرأة عادتها وهي ما بين
ثلاثة إلى عشرة أيام ، وتتغير العادة بمرة يتغير فيها موعد الحيض ،

(١) رواه الدارقطني والوقف أرجح ، إلا أنه لما كان من الأثر الذي
لا يقال بالرأي كان له حكم الحديث المرفوع .

فإذا لم يكن لها عادة بأن كانت ترى الدم مستمراً منذ بلوغها أو ترى الدم عشرة وأكثر فعادتها عشرة أيام وليلاتها ، وما زاد على ذلك فهو استحاضة .

٢ - دم الحيض دم نجس باتفاق العلماء ، فيجب تطهير ما أصابه منه بالماء وبكل قالع مزيل ولو الظفر قالت عائشة : (ما كان لإحدانا إلا ثوب نجس فيه ، فإذا أصابها شيء من دم قالت بريقة ، فصحته بظفرها) .^(١)

٣ - لا تصلي الحائض أثناء حيضها ولا تصوم ، وإذا اتهى موعد الحيض اغتسلت وصلت ما تستقبل من أوقات الصلوات ، ولا تقضي ما فاتها من الصلوات أثناء الحيض ، وتقضى ما فاتها أثناء الحيض من أيام الصيام ، لأن الصيام ضيف العام فلا حرج على المرأة في قضاء أيام منه ، وقد يكون في قضاء الصلوات الفاتحة أثناء الحيض مع أداء صلوات الأوقات حرجاً ، وقد رفع الله تعالى الحرج عن هذه الأمة .

قالت معادة : سألت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلة ؟ فقالت : أحبروية أنت ؟ فقلت لست بحبروية ، لكنني أسأل . قالت : (كات

(١) رواه البخاري . ومعنى قالت : فعلت . ومعنى مصحته : فركته .

يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .)^(١)

٤ - لا تدخل المسجد للمكث أو الطواف - في حق المسجد الحرام خاصة - أو المرور ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أهل المسجد لخافض ولا جنب)^(٢) قال مجاهد : لا يمر الجنب ولا الخافض في المسجد إِنَّمَا نزلت (إِلَّا جنباً أَوْ عَابِرِي سَبِيلٍ) للمسافر يتيم ويصلي .^(٣)

٥ - لا تقرأ الخافض شيئاً من القرآن الكريم ، ولا تنس المصحف ؛ إلا ما كان من القراءة بقصد الدعاء فيباح لها ذلك مثل التسمية أول الطعام والشراب والحمد آخرهما . ويباح لها قراءة أي كتاب أو منه سوى القرآن الكريم ، وكل ذكر الله تعالى ومنه الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، والاستغفار وسائر التسبيحات .

٦ - لا يحمل للزوج إثيان زوجته أثناء الحيض لما في ذلك من الأذى بها غالباً ، وبه أحياناً . قال الله تعالى : (وَبِسْأَلُوك

(١) رواه السنّة ، والمرورية : طائفة من الحوارج .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه عبد بن حميد .

عن الحيض ؟ قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في الحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهُرن .)^(١)

ويحيل له الاستماع منها بما دون الركبة وفوق السرة . سأله رجل رسول الله ﷺ قائلاً : ما يحيل لي من امرأة وهي حائض قال : (ما فوق الإزار .)^(٢) وقالت عائشة : (كان ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تترى ثم يضاجعها) .^(٣)

٧ - لا عبرة بانقطاع دم الحيض ولو أياماً بين ابتدائه وانتهائه ، لذا يعد جميع ذلك موعداً للحيض لا تصلي فيه ولا يقربها زوجها .

٨ - تبقى المرأة حائضاً أثناء الأيام العشرة ما دامت ترى الدم ، سواء كان دمها أسود أو أحمر أو أصفر أو أكدر ، حتى ترى البياض على القصة التي تضعها على موضع عفافها للاختبار بيضاء لا أثر عليها للون .

٩ - إذا طهرت المرأة من الحيض لأقصى مدة وهو عشرة أيام ندب لها أن تغسل قبل أن يقربها زوجها ، وإذا طهرت لأقل من ذلك وجب عليها أن تغسل قبل أن يقربها زوجها أو يضي عليها وقت صلاة .

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٢) رواه أحد وأبو داود وغيرهما .

(٣) رواه أبو داود .

والحكمة في ذلك : أنها في الحالة الأولى قطعت بظاهرتها من الحيض وليس كذلك في الحالة الثانية . قال الله تعالى : (ويسألونك عن المenses ؟ قل هو أذى فاعتنوا النساء في المenses ولا تقربوهن حتى يطهرن ..) وفي قراءة متواترة (حتى يطهُرنَ) يعني يغسلن .

١٠ - يحرم على الزوج إتيان زوجته في ذرها ، كما يحرم ذلك بين الذكور لوجود الأذى والانتكاس عن الفطرة ، ومداخلة النجاسة والقدر ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (من أتى امرأة في ذرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيمة) ^(١) . وردت أحاديث صحاح وحسان عن اثني عشر صحابياً يتبون مختلفة جميعها تحريم إتيان المرأة في ذرها ، وما نسب من إباحة ذلك إلى ابن عمر رضي الله تعالى عنها كذب عليه ، بل هو القائل (... وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين) رواه الدارمي ، وما نسب من إباحة ذلك إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى كذب عليه وزور انظر القرطبي / ٩٥-٣ .

ثانياً - النفاس :

النفاس هو الدم الخارج من الرحم عقب الولادة أو خروج أكثر الولد .

(١) أبو داود والطبيالسي .

● لأحدٍ لأقل النفاس فقد يكون ساعة واحدة ، وذلك بأن ترى المرأة الولادة الدم بعد الولادة إلى ساعة ثم ينقطع ، وأكثره أربعون يوماً ، قالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها : (وقت رسول الله عليه السلام للنساء أربعين يوماً) .^(١)

● الأصل في تقدير مدة النفاس عادة المرأة في رؤية الدم بعد الولادة منها بلغت حتى تبلغ أربعين يوماً ولا تزيد ، فإذا رأت بعد الأربعين يوماً كان الزائد استحاضة .

● أحكام النفاس كأحكام الحيض فيها ذكر من ترك الصلاة والصوم أثناءه ، وعدم دخول المسجد وعدم قراءة القرآن وعدم قربان زوجها لها .

والدليل على اعتبار أحكام النفاس أحكام الحيض فيها ذكر هو الاجماع ، والاجماع حجة وأي حجة .

ثالثاً - الاستحاضة :

دم يخرج من أنسجة رقيقة وهي العروق في قبل المرأة وقد سماه رسول الله عليه السلام عرقاً ، ويسميه الطب تزيناً ، وهو على هذا دم مرض عارض ، وليس نظاماً شهرياً كالحيض ، أو قاعدة بعد الولادة كالنفاس .

(١) رواه أبو داود والترمذى ، وزاد أبو داود في لفظ : (لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس) .

● الاستحاضة تكون ما دون ثلاثة أيام في الحيض وفوق العشرة منه ، وفوق الأربعين يوماً في النفاس على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

● والاستحاضة دم مرض مثل الرعاف لا يمنع المرأة من الصلاة والصيام ، ودخول المسجد ، وقراءة القرآن ومن المصحف ولا يمنع قربان زوجها لها أثناء الاستحاضة .

● المستحاضة معذورة ، و شأن المعدور أنه يتوضأ لوقت كل صلاة من الصلوات الخمس ، ثم يصلى في الوقت ما شاء من الفرائض والنواafil .

ح - ومن تلك الفروق الدينية : جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل أمام القضاء .

جعل الاسلام نصاب الشهادة التي تثبت الحقوق لأصحابها شهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين .

قال الله تعالى : (. . . واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهاده ، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى . .)^(١) .

والحكمة في ذلك ظاهرة : فإن وظيفة المرأة الأولى القوار

(١) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

في البيت ، والقيام على تربية الأولاد ، وإعداد البيت السعيد للزوج المجتهد ، يجد فيه أنه وراحته بين زوجه وأولاده ، وذلك يقتضيها عدم مخالطة الرجال ، وعدم حضور العقود المالية بينهم غالباً .

وإذا حضرت شيئاً فain قلة ممارستها لذلك قد يفقدها الاستيعاب الكامل لجوانب الموضوع ، وبالتالي قد تنقص شيئاً من الحق فيها تشهد به ، فكان لا بد من إضافة إمرأة مثلها إليها لاستدراك ذلك النقص أو توهه . قال تعالى : (أن تضل إحداها فتذكر إحداها الأخرى . .) والحقوق لا بد من التثبت فيها والتحقق .

فالعلة مذكورة في القرآن الكريم ، وليس بعد تعليل الله تعالى تعليل أو مجال لقول وقيل .

إننا لنرى الفرق الواسع في فهم اثنين يحضران درساً في المنطق ، أحدهما يمارس هذا العلم سمعاً ودراسة ، وآخر ما قرأ فيه كتاباً ولا سمع فيه درساً .

إن للممارسة والمخالطة أثراً واضحاً في التثبت من الأمر وتحقيقه . أما ما يتعلق بأمور المرأة فشهادة المرأة فيه مقبولة، بل شهادتها وحدها كافية حيث لا تقبل شهادة الرجل وحده .

قال عقبة بن الحارث : تزوجت امرأة ، فجاءتني امرأة سوداء فقالت : أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي : أرضعتكما وهي كاذبة ، فأعرض فأتيت من قبل وجهه فقلت : إنما كاذبة ، قال : (كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما .) ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره ^(١) .

وما يقال في الإرضاع يقال في إثبات الولادة للعامل ، تقبل فيه شهادة القابلة وحدها ، حيث لا تقبل شهادة الرجل وحده ، وفي انتهاء العدة بالحيض يقبل فيه قول المرأة وحدها .

جاء في حاشية ابن عابدين في نصاب الشهادة قوله : والبكاره ، وعيوب النساء ، وما لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة حرة مسلمة والثنتان أحوط ^(٢) .

* * *

إذن فليس حقاً ما يزعمه زاعمون - جهلاً أو عدواناً - أن الاسلام جعل المرأة نصف الرجل ، فقد تقرر مساواة الاسلام المرأة والرجل في الانسانية والكرامة والتوكيل والمسؤولية وما إلى ذلك .

(١) رواه البخاري ،

(٢) رد المحتار على الدر المختار / ج ٤ - ٥١٤ .

ثم تقوم بعد ذلك معاول المدم ^{وي} هدم إسلام المسلمين ، وتزعم أنها أحقرت على كرامة المرأة من خالقها . . . والعجب أن جهاؤاً وجاهلات يظنون في تلك المزاعم شيئاً من الحق ، نعوذ بالله من الخذلان ، ألا فليعلم من يريد أن يعلم أن انتقاد القرآن الكريم في آية ، وانتقاد الإسلام في حكم رفض للإسلام وخروج عنه – معاذ الله – .

فليتحقق الله أمرؤ يتتحقق أنه واقف في يوم قريب بين يدي الله تعالى ، فريداً قد تخلى عنه سادته وأقرانه ! ..

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمرّ على النساء فقال : (يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار ، فإني أربتكن أكثر أهل النار) ، فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : (تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للرجل الحازم من إحداكن) قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ، قال : (أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل) ؟ قلن : بلى قال : (فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟) قلن : بلى ، قال : (فذلك من نقصان دينها) ^(١) .

(١) رواه البخاري .

دلـ الحـديث عـلـى أـن نـقـص الـمـرأـة نـقـص فـيـها لـا تـحـسـنـه بـمـا
لـا يـتـصـل بـجـانـبـها الـتـي تـقـضـي عـدـم مـخـالـطـة الرـجـل ، وـنـقـص فـي
الـعـبـادـة لـمـا قـدـر الله تـعـالـى لـهـا مـنـذ الـأـزـل أـن تـحـيـض وـتـنـفـس فـتـمـنـع
مـن الـصـلـة وـالـصـيـام أـنـاءـهـا .

وـلـو كـان الـأـمـر نـقـصـا فـي حـقـيقـة الدـين وـنـور الـيـقـين - وـلـيـس -
لـكـان الـمـرـيض وـالـمـاسـفـر مـن الرـجـال يـتـركـان الصـيـام فـاقـصـين فـي الدـين .
وـكـان الـفـقـير يـعـجز عـن الـزـكـاة وـالـمـرـيض يـعـجز عـن الـجـهـاد كـلـ مـنـهـا
نـقـصـ الدـين . وـلـم يـقـل بـذـلـك أـحـد مـن الـمـسـلـمـين^(١) .
طـ - وـمـن تـلـكـ الفـروـقـ الـدـينـيـة جـعـلـ مـيرـاثـ الـمـرأـة أـقـلـ مـن
مـيرـاثـ الرـجـل .

عـلـى حـين لـم يـكـن اليـونـان الـقـدـامـي وـالـرـومـان وـالـهـنـود يـورـثـون
الـمـرأـة المـال مـن آـبـاهـن ، وـكـذـلـكـ كان شـأنـ الـعـرب قـبـلـ الـاسـلـام .
بلـ هو شـأنـ الـيـهـود أـنـهـم لا يـورـثـونـ الـبـنـتـ مـنـ مـالـ أـبـيهـا إـذـا
كـانـ لـهـا إـخـوـة ذـكـور .

جـاءـ الـاسـلـام يـقـرـرـ لـمـرأـة نـصـيـبا مـفـرـوضـا مـنـ الـمـيرـاث لـا يـصـحـ
الـانـحرـافـ عـنـ . قـالـ الله تـعـالـى : (الرـجـال نـصـيـبـهـا تـرـكـ
الـوـالـدـانـ وـالـأـقـرـبـونـ وـلـلـنـسـاءـ نـصـيـبـهـا تـرـكـ الـوـالـدـانـ وـالـأـقـرـبـونـ ،
هـمـا قـلـ مـنـهـ اوـ كـثـرـ ، نـصـيـبا مـفـرـوضـا)^(٢) .

(١) انظر « المرأة في الاسلام » للشيخ كمال احمد عoron - أحد علماء الأزهر الشريف .

(٢) الآية ٧ من سورة النساء .

وَهُذَا النَّصِيبُ يَخْتَلِفُ فِي أَحْكَامِ الْإِرْثِ بَيْنَ حَالَاتٍ :

١ - بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَصِيبَهَا مِثْلُ نَصِيبِ الذِّكْرِ كَمَا فِي الْأَخْوَاتِ لَأَمْ ، فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ إِذَا انْفَرَدتْ تَأْخُذُ سُدسَ الْمِيرَاثِ كَمَا يَأْخُذُ الْأَخُ لَأَمْ كَذَلِكَ إِذَا انْفَرَدَ ، وَإِذَا كَانُوا ذَكُوراً وَإِنَاثاً اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُهُمْ يَشْتَرِكُونَ جَمِيعاً فِي الْثَّلَاثَ ، لِذِكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَى . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورِثُ كُلَّا لَهُ أَوْ امْرَأَةٌ ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلَاثَ ..)^(١) .

٢ - وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَصِيبَهَا مِثْلُهُ أَوْ أَقْلَمُ مِنْهُ كَمَا فِي الْأَمْ مَعَ الْأَبِ إِذَا مَاتَ وَلَدُهُمَا ، فَإِنْ تَرَكَ الْوَلَدُ أُولَادًا ذَكُوراً وَإِنَاثاً أَوْ ذَكُوراً وَلَوْ وَاحِدًا فَلِلْأَبِ السُّدُسُ وَلِلْأَمِ كَذَلِكَ ، وَإِذَا تَرَكَ بَنِتًا أَوْ بَنِيَتَنِي فَأَكْثَرُهُمْ فَلِلْأَمِ السُّدُسُ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ فَرْضًا وَمَا يَبْقَى تَعْصِيَّا .

وَإِنْ تَرَكَ الْوَلَدُ أَبَوَيْنِ وَلَمْ يَتَرَكْ أُولَادًا فَلِلْأَمِ الْثَّلَاثَ وَلِلْأَبِ الثَّلَاثَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا السُّدُسُ هَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْتَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأَمِهِ الْثَّلَاثَ ..)^(٢) .

(١) الآية ١٢ من سورة النساء .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

٣ - وبين أن تأخذ نصف ما يأخذه الذكر وهذا هو الأعم الأغلب ، كما إذا مات رجل وترك ابناً وبنّاً مثلاً ، فللذكر مثل حظّي أخيه الأنثى . قال الله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ..)^(١) .

والحكمة في ذلك ظاهرة .

فإن الرجل مكلف بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بثلث المرأة ، إن الرجل هو الذي يدفع المهر ، ويبيّن بيت الزوجية ، وينفق على زوجته وأولاده .

أما المرأة فلا تكاف بشهادة من ذلك شرعاً .

قال الشيخ الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى ، بعد أن ذكر طرفاً من الفروق بين الرجل والمرأة :

والخلاصة : إن الإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها ، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة ، فأبعدها عن كل ما ينافي تلك الطبيعة أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع . ولهذا خصها بعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصاناً ، كما أسقط عنها - لذات الفرض - بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلة الجماعة ،

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

ووجوب الإحرام في الحج - في غير الوجه واليدين - والجهاد
في غير أوقات النغير العام ، وغير ذلك ، وليس في هذا
ما يتنافي مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة
الاجتماعية ، ولا تزال الشرائع والقوانين في كل عصر وفي كل
أمة تخص بعض الناس ببعض الأحكام ، لمصلحة يقتضيها ذلك
التخصيص ، دون أن يفهم منه أي مساس بمبدأ المساواة بين
المواطنين في الأهلية والكرامة . إه^(١) .

(١) انظر كتاب « المرأة بين الفقه والقانون » للدكتور مصطفى السباعي
رحمه الله .

الفصل الثاني

الحَيَاةُ الْزَوْجِيَّةُ

قال الله تعالى : (وَمَنْ أَيَّاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لتسكُنوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوْدَةً وَرَحْمَةً ، إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)^(١) ، وَقَالَ سَبَّاحَةٌ : (وَمَنْ كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ، لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)^(٢) .

لقد خلق الله تعالى الانسان وفطراه على مطالب لن يحيى عنها ، وإذا قصد فيما يوافقه ذلك لفترة محدودة وأسباب خاصة .

ولن يقدر أحد من البشر ، ولا أصحاب الدعوات المعرفة عن الفطرة أن يغيروا فطرة الانسان منها سعوا لذلك وأجلبوا .
قال الله تعالى : (فَطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ خَلْقِ اللَّهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ ، وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)^(٣) .

(١) الآية ٢١ من سورة الروم .

(٢) الآية ٤٩ من سورة الذاريات .

(٣) الآية ٣٠ من سورة الروم .

وإن مما فطر الله تعالى عليه الإنسان السعي إلى إقامة الأمرة ،
يجمع فيها رجل إلى امرأة ، يليسان معاً نداء الغريزة في رغبة
أحدها في الآخر ، وفي استثناس أحدها بالأخر ، ومودة أحدها
للآخر ، وسكون أحدها إلى الآخر . . والثاقس الذرية التي
يراهما كل منها امتداداً لحياته .

ومهما سعى ساعون إلى زعزعة هذه الفطرة في الإنسان فمعيناً
وباطلاً يحاولون .

من قديم زعم بعضهم أن اتصال الرجل بالمرأة في الزواج
عمل قدر ووسخ لا يحبه الله تعالى ، فأفوا عنهم ذلك الإعراض عن
الفطرة في مستنقعات الشذوذ الجنسي أو مسارب الدجل والكذب ،
والنفاق الاجتماعي .

ومن قديم بعد ذلك دعوا إلى إلغاء الأسرة ليحيى
الرجال والنساء معاً حياة جنسية مشتركة لا يختص فيها رجل بأنتي ،
وزعم اليهودي دركيم أن حياة الإنسان الأولى هكذا كانت .
وكذب عدو الله ، فأبناء آدم عليه السلام الصليبيين تزوجوا ،
وأقاموا أسرآ كانت تختص كل امرأة برجل .

وكم ظلم ذلك الخبيث نفسه ، فهو ما كان يرضى أن يعيش
في جهة بأبيه ، ولا كان يرضى أنه يُدعى بين الناس أنه ابن زنى .
وإلى مثل مادعا إليه اليهودي دركيم دعا اليهودي الآخر
ماركس .

لكن ذلك الفساد لم يطبق تطبيقه حتى لينين وستالين وخرومشوف ومن بعدهم في روسيا ومستعمراتها - وقد جمعوا في أيديهم السلطات - فللتزوج نظمه وقواعد هناك ، وإن كان الدستور الروسي لا يسميه زواجاً ، لكن تراضياً على العيش معًا ، نهرباً من نداء الفطرة إلى دعوى يهودي خبيث^(١) .

مزايا الأسرة :

يمكن أن يقال : إن مزايا إقامة الأسرة مزايا طبيعية (نفسية) واجتماعية وأخلاقية .

١ - المزايا الطبيعية :

١ - إن الإنسان مدني بطبيعة فهو يشعر بالشعور الدائم بال الحاجة إلى من يعيش معه ، وكلما تقارب هذا الشعور واحد مع غيره كان ذلك أحب إلى هذا الإنسان وأرضى له .

٢ - إن الإنسان يحب الخلود والبقاء الدائم - وهو يعلم أن ذلك الحال في هذه الدار - لذا فهو يطلب الأولاد يعيش فيهم بعد موته ، باسمه وآرائه .

(١) من يقول أن الدستور الروسي لا يعترف بالزواج فهو صادق ، لأنه يسمى الزواج علاقة تعايش ، وينظمه وينظم الطلاق ويتحقق الأولاد بالزوجين .. وغداً يعترف بالإرث كما اعترف بالربا والملكية الخاصة لبيت وأكثر.

٣ - للانسان غريزة لا مفر له من الاستجابة لها في سرور
وراحة وطمأنينة ، رجلاً كان هذا الانسان أو امرأة .

٤ - يريد الانسان بشعور وبغير شعور ، أن يعمّر هذا الكون الذين يحيي فيه ، وهو يعلم بقيناً أن مظاهر هذا الشعور تحمل جزء من المسؤولية في عمار هذا الكون ، ولن يعمّر الكون بأولاد الزنى ، فما يعرف عن الزناة أنهم يتعرفون على آثارم الزنوبة ، بل يعملون على طمسها والقضاء عليها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً .

ولقد حدثنا التاريخ عن اللورد بيرون الشاعر الانكليزي — الذي ذهب إلى اليونان ليشارك في الحروب الصليبية ضد المسلمين — أنه كان يزني بأخته ، فلما وضعت منه سفاحاً تعاوناً على قتل أثر الجريمة .

٥ - يريد الانسان بشعور وبغير شعور ، أن يكون مسؤولاً عن آخرين تبعاً لما جعل الله تعالى فيه من فطرة تكوين الأسرة ، حيث نجد القائم على الأسرة يقبل بوضى ورغبة على تحمل مسؤوليته عن أفراد الأسرة ، ذلك كله جميعاً لا يقام حقداً إلا على أساس الأسرة .

٦ - ومن مزايا الأسرة أن أعداء الإيان وأعداء الأخلاق ،

والوالدين في جرائم الزنى عيناً ويساراً ؛ لا يلبيون حتى يصلوا إلى الزواج فيتزوجون ، وهكذا يربهم الله تعالى آية الفطرة في نفوسهم ، فيكذبهم بين البشر بسلوكهم وحياتهم .

٢ - المزايا الاجتماعية :

١ - الانسان فقير إلى غيره لا يستقل بنفسه بتحقيق جميع حاجاته ؟ فأحر بالأسرة مظراً لإكمال عناصرها حاجات بعضهم بعض .

٢ - الانسان فقير إلى مثله لا يستقل بنفسه بتلبية جميع مطالبه ؟ فأحر بأفراد الأسرة مظراً لإكمال عناصرها مطالب بعضهم بعض .

٣ - يخدر الانسان محاذير ويخشى عواقب ، ولا يستقل بنفسه بدفع ذلك كله ، فأحر بالأقارب مظراً لإكمال عناصرها هذا التوفيق والخذور بظاهرة بعضهم بعضاً .

٤ - يسعى الانسان إلى آمال كبار ومطالب جسام لا يستقل بنفسه بتحقيق جميع ذلك ، فأحر بالأسر مظراً من مظاهر التعاون في تحقيق المطالب الكبيرة . ولم يزل الارتباط الأسري والارتباط القبلي من أقوى مظاهر الارتباط بين الناس والتعاون بينهم لجلب المصالح ودفع المضار وبلغ الآمال الكبار .

ولا يختلف هذا الأمر - والله أعلم - إلا عند الارتباط بعقيدة الاسلام، التي يجعل صاحبها مستسلماً حقاً لله تعالى، لا يرى الارتباط إلا بعبيودية الله . فلابد من غضاضة أن يقاتل أبوه إذا عرض له أبوه فيقتله ، ولا أن يريد قتل ولده . ويجهز على أخيه ويفتك بهاله .

فذلك العقيدة تجعله ابن الاسلام وكفى .

٣- المزايا الأخلاقية :

١- الاستجابة لحاجة الامام على الزواج - وهو الطريق الوحيد لتكون الأميرة - قال صلى الله تعالى عليه وسلم : (يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؟ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)^(١) .

٢- العمل على تهذيب النفس بغض البصر وحفظ العرض ، فمن كان له زوجة فأحرِّرْ بها أن يقنع بها ولا يتبع الشيطان في وساوسه . قال الله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ... وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ...)^(٢) .

(١) رواه البخاري .

(٢) الآياتان ٣٠-٣١ من سورة التور .

٣ - التعاون على مرضاة الله تعالى بين الزوجين ، كما يأتي
الكلام عليه قريباً ياذن الله تعالى .

٤ - التعاون على إنشاء جيل مؤمن بالله تعالى يعيش حياته
على العبودية لله سبحانه .

٥ - العمل الدائب على هداية البشرية إلى طريق الحق والسعادة
في الدنيا والآخرة .

٦ - إقرار عين رسول الله ﷺ بال المسلمين يوم القيمة ،
قال ﷺ : (تزوجوا الودود الولود ، فإني مكثت بكم الأمة)^(١)
أسس بناء الأسرة .

الأسرة هي العلاقة الدينية الاجتماعية بين الرجل والمرأة
ضمن شروط معينة .

فما هي أسس بناء الأسرة ؟

هي عديدة أجملها في الخطوط الكبرى التالية :

١ - الاختيار على أساس الدين والخلق الكريم .

شأن المسلم أن يعيش في الدنيا للأخرة دون أن ينسى نصيه
من الدنيا ، وقد ينسى المسلم هذا المعنى في بعض الحالات ، من
المباح والمظظر ، فيقع تبعاً لذلك في تفاهات ومحرمات .

(١) رواه أبو دارد والنمساني .

أ - فقد يختار المسلم الزوجة على أساس المال الكبير والأخير الوفير في محل تجاري كبير ، في عمارة ذات طوابق ، في ترف ظاهري ، فتخيل له نفسه زوجة تتفق عليه ولا ينفق عليها ، وأب زوجة يقدم له بيتاً ويقدم له مالاً . وينسى أن الغني قد يكون بخيلاً على نفسه فضلاً عن سواه ، وينسى مهانة رجولته حين تتفق عليه زوجته ، ويغفل عما في فطرته من أن يكون هو الرجل المسؤول عن أمرته .

ومن يدرية أن غنى الزوجة قد يبطرها عليه ، ويجعل الأمر مأموراً ، والقوّام على الأسرة خادماً .

وبنت الحياة الزوجية التي تعكس فيها الأصول وتنقلب فيها الأمور .

ب - وقد يختار المسلم الزوجة - على أساس الحب والاعتبار في المجتمع - من أسرة شريفة عريقة في العلم وفعل الخيرات ، وقوة في السياسة ، وإدارة أمور الناس ، فتخيل له نفسه الشرف الوفيق الذي سيدركه ، والمكانة الاجتماعية التي سوف يتبعوها بين الناس هكذا بمجرد أنه ناسب أسرة كذا وكذا .

وينسى أن الأسرة ذات النسب والشرف ليست كذلك فيسائر أفرادها ، أرأيت نوحًا عليه السلام ذا العزم من الرسل كان ابنه وزوجته من الكفار وأي شرف مع الكفر والإلحاد ..؟!

رأيت الملك اسماعيل - ملك الشام - مع قرابته لصلاح الدين - مع ماله من الأصل يتفق مع الصليبيين ؟ ! فإذا ذُنِّ لهم في دخول دمشق ليشتروا منها السلاح الذي يقاتلون إخوانه من المسلمين .

بل وينسى أن العظام ليست هي الحسب ، إنما هي الأعمال . وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول لعشيرة - وهي أشرف عشيرة في الدنيا على عمر الدنيا - : (لا يأتيني الناس بأعمالهم وتأنوني بأحسابكم)^(١) .

وأجل بقول القديم في بعضهم :

لئن فخرتَ بآباء ذوي شرفٍ لقد صدقتَ ولكن بشّ ما خلفوا
ج - وقد يختار المسلم الزوجة على أساس جمال الوجه ونضارته ،
وحسن الجسم وكاله ، فتخيل له نفسه أن الجمال لذة كل ساعة
وسرور كل لحظة ، حتى ليرى أن السعادة تدوم له ما دام
في الحياة .

وينسى أن الجمال تزول لذته بالعادة ، وينذهب رواء الجسم
على الأيام ، بل إن جمال المرأة مع سوء الخلق قد يكون
بلاه وفتنة .

(١) رواه ...

وكم من جميلة ما صبر عليها كرام الناس ، وكم من حسناء
جعلت عرضها في الرغام .

د - وقد يختار المسلم زوجته على أساس من الدين القوم
والخلق الكريم ، فهو يؤمّن في نفسه أن جمال الدين نضرٌ في
كل لحظة ، وأن كمال الخلق سعادة في النفس والأسرة ، فإن
المؤمنة - ولو كانت جميلة غنية ذات شرف مرموق - تقوم
دانة على بُوّ زوجها ، ورعايتها في قلبه وشعوره وماليه وولده وعرضه .

هذا الاختيار جديرو أن يجُض عليه المسلم ويُغرى به ويرغب
فيه ، من الحريص بالمؤمنين والرؤوف الرحيم بهم صلى الله تعالى
عليه وسلم

قال صلى الله تعالى عليه وسلم : (تنكح المرأة لأربع :
ملأها ، وحسبها ، وبخالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت
يداك) ^(١) .

وقال : (من تزوج امرأة لعوها لم يزده الله إلا ذلاً ، ومن
تزوجها ملأها لم يزده الله إلا فقرًا ، ومن تزوجها حسبها لم يزده
الله إلا دفاعة ، ومن تزوج امرأة لم ير بها إلا أن يغض بصره
ويحسن فرجه ويصل رحمه ؛ بارك الله له فيها وبارك لها فيه) ^(٢) .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط .

وقال : (لا تزوجوا النساء لحسنن فعسى حسنن أن يردهن ،
ولا تزوجوهن لأنهن فعسى أموالهن أن تطغى ، ولكن
تزوجوهن على الدين ، ولامة خرقاه - متقوبة الأذن - سوداء
ذات دين أفضل) ^(١) .

إن المرأة المختارة على أساس الدين أولاً وبالذات هي الكنز ،
بل هي خير ما يكتنزه المرأة . كما قال ~~فَمَنْ يَكْسِبُ~~ لعمر رضي الله
تعالى عنه .

والله تعالى يقول : (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما
حفظ الله) ^(٢) . إن الزوجة الصالحة عابدة تعين زوجها على العبادة ،
وتطبق أحكام الإسلام على الأمراة ، وهي أمينة تحفظ عليه ماله
وسره ، ولا تدخل على نسبه من ليس منه ، ولا ترزاه في
مال أو متاع .

فالدين القويم والخلق ~~الكريم~~ هو الأساس الأول في بناء
الأسرة . ثم نلاحظ .

٢ - الكفاءة :

ومقصود بها تقارب الوسط الاجتماعي : من دين ، وخلق ،

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) الآية ٣٤ من سورة النساء

ومكانة ومال ، بين الزوجين ، وذلك أعنون على التألف والتعاون بين الرجل وزوجته وما عسى أن يقول المسلم في شأن زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها وقد زوجها رسول الله ﷺ من زيد بن حارثة رضي الله عنه بأمر الله تعالى ؟ ومع ذلك فإن شعور زينب أنها القرشية الكريمة بنت عمّة رسول الله ﷺ تكون زوجة لرجل جرى عليه الرق ظلماً وعدواناً ، هذا الشعور بالتأيز حال بينها وبين التألف والتعاون مع زوجها زيد . . فكان أن طلق زيد زينب رضي الله تعالى عنها .

وكم في هذه الحياة نماذج لأنعدام التألف تبعـاً لاختلاف الوسط الاجتماعي ، وإن تكن في هذه الحياة نماذج أيضاً في أسر تجاوزت تلك الاعتبارات على قوة الدين وعظم اليقين ، لكنها أمثلة يعيشها قلة من الناس .

ثم نلاحظ .

٢ - الألفة النفسية :

والمقصود بها استرواح قلوب الزوجين أحدهما إلى الآخر ، لذا سنَّ الإسلام فيمن يزيد الزواج بأمرأة معينة – وقد سبق إلى علمه ما يرغبه فيها – أن ينظر إليها في مثل حجاب العادة بحضور حرم من أهلها ، فإن الأرواح قد تختلف على نظره وقد تختلف على نظره .

قال صلى الله تعالى عليه وسلم : (الأرواح جنود الجندة ،
فما تعارف منها اختلف ، وما تناكر منها اختلف)^(١) .

قال جابر رضي الله تعالى عنه : قال رسول الله ﷺ :
(إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه
إلى نكاحها فليفعل) قال رضي الله عنه : فخطبت جارية فكنت
أنجذب لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها)^(٢) .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم للمغيرة بن شعبة - و قد خطب
امرأة - : (انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بینکما)^(٣) .
أي يوفق .

وإذا نظر الرجل الخاطب إلى الخطوبة فإنما ينظر منها إلى
الوجه والكتفين دون الشعر وغيره ، فالوجه يعرف به الحال
أو ضده ، والكفان تعرف بها خصوبة البدن أو ضدها ، والنظر
إلى ما وراء ذلك محظور لأنه أمر فوق الحاجة فيبقى على
أصل الحظر .

ولا يخدعنك ظاهر أمر جابر رضي الله تعالى عنه أنه تجنب خطوبته

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه أبو داود وأحمد .

(٣) رواه الترمذى والنسائي .

حتى رأها أنه قد رأى منها غير الوجه ، فإن المرأة المسلمة قد يأها
ـ كالفلاحة اليوم ولو كانت غير تقية ـ كان لا ييدو منها في
بيتها إلا وجهها وكفافها ، وإن زاد فاليسير من شعرها .

فإذا اختلف قلبه وسكن إلى مخطوبته واتتله قلبها وسكن
ـ كذلك ، فقدر لتلك الأمرة التالفة والتعاون في طريق
الحياة الطويلة .

وإذا لم تكفيه النظرة الواحدة والجلسة الواحدة لشدة الحياة
في كل منها أو أحدهما من أجل وجود الوالدين مثلاً ، فلا بأس
من نظرة أخرى وجلسة أخرى بحضور أخيها مثلاً ، ويكون في
الجلسة حديث بقصد الفحص والاختبار .

وإذا قمت الخطبة فلا خلوة بين الخطيبين ولا خروج لها مما
إلى كذا وكذا ، فإن الخطبة كلمة ـ ـ ووعد ، لا يبني عليه
حكم شرعاً إلا منع أن يخطب أحد على تلك الخطبة حتى يدع
الخطيب أو يأذن .

وما يقوله الآخرون وبفعلونه ، من الاختلاط بالخطوبة والخروج
معها إلى كذا وكذا ، بل والسفر أحياناً بقصد إقامة التعارف
بين الخطيبين لا أساس له من الإسلام ولا اعتبار له في الشرع ،
وما يزعمونه من قصد اختبار الأخلاق قبل الزواج إنما هو تزعة
من نزغات الشيطان .

وقد علم كل إنسان أن ليس ثمة مثل الإنسان قادرًا على المخالفة والمخادعة ، فإذا كان الرجل راغبًا في المرأة — لغایة معينة — فسيدي لها ما تحب من الصفات وقد لا تكون له ، وإذا كانت المرأة راغبة فيه — لغایة معينة كذلك — فستبدى له ما يجب من الصفات وإن لم تكن لها .

رأيت أن نسبة الطلاق تتکاثر في المجتمعات المختلطة وفي ميادين تجربة الأخلاق واختبارها يردد كل مائة عقد زواج ثانية وأربعون طلاق ، والخطب في ازدياد .

وهذه مهمة في أذن بنتي المسامة : إن اخاطب إذا نال منك شيئاً من عرضك أثناء الخطبة لا يحترمك بل ربما أساء بكظن ! إنه قد يقول : مايدريني إنها قد تستسلم لغيري كما استلمت لي ، وإنها ربما فعلت ذلك من قبل مع غيري .

فلا تظني يا بنتي فيه أنك تحفظين الخطاب بالاستسلام له ومهيبة الله تعالى فيه . ولكن بحفظ نفسك منه وطاعة الله تعالى قد تحفظين بأكثر .

ثم نلاحظ .

٤) النزعة الفطرية :

والمقصود بها أن تكون المرأة ولوداً ، يعرف ذلك من أخواتها وأقاربهما من جهة أبيها .

وذلك لأن الرجل يريد من الزواج قضاة شهوته في راحته وحلال حقاماً، لكنه يريد بأكثراً - وعلى المستقبل خاصة - أن يرزقه الله تعالى الولد . وكم وكم من زيجات سعيدة توافق فيهـا التالـف والتعاون واسـترواح النفوس ومـكارم الأخـلاق ؟ نقضـتـا عـقـم المرأة أو الرجل .

جاءـهـ رـجـلـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ :
 يا رسول الله ، إـنـيـ أـحـبـ اـمـرـأـ ذاتـ حـسـبـ وـمـنـصـبـ ، إـلاـ أـنـهاـ
 لـاتـلـدـ أـفـتـرـوجـهاـ ؟ـ فـنـهـاـ ،ـ ثـمـ أـتـاهـ الثـانـيـةـ فـقـالـ لـهـ مـثـلـ ذـلـكـ فـنـهـاـ ،ـ
 ثـمـ أـتـاهـ الثـالـثـةـ فـقـالـ لـهـ مـثـلـ ذـلـكـ ،ـ فـقـالـ لـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :
 (ـ تـزـوـجـواـ الـودـودـ الـلـوـدـ ،ـ فـيـنـيـ مـكـاثـرـ بـكـ الـأـمـمـ)ـ (١ـ).

وأـنـتـ أـيـهـ أـبـ أـوـ الـوـليـ لـاحـظـ فـيـ خـاطـبـ اـبـنـكـ أـوـ وـلـيـتـكـ
 هـاـ بـلـاحـظـهـ اـخـاطـبـ مـنـ الدـيـنـ وـالـخـلـقـ وـأـسـتـرـوـاحـ الـقـلـبـ وـالـأـلـفـةـ ،ـ
 وـدـعـنـيـ أـحـدـنـكـ بـمـحـدـيـتـ ثـابـتـ بـنـ قـيـسـ ،ـ وـكـانـ مـلـماـ صـاحـاـ لـكـنـهـ
 كـانـ أـسـوـدـ دـمـيـمـاـ ،ـ فـلـمـ تـطـقـ زـوـجـتـهـ الـحـيـاـةـ مـعـهـ .ـ

جاءـتـ زـوـجـتـهـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـقـولـ لـهـ :ـ إـنـ
 ثـابـتـ بـنـ قـيـسـ لـأـعـتـبـ عـلـيـهـ فـيـ خـلـقـ وـلـاـ دـيـنـ ،ـ وـلـكـنـيـ أـكـرـهـ
 الـكـفـرـ فـيـ الـإـسـلـامـ ،ـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ (ـ أـتـرـدـيـنـ عـلـيـهـ حـدـيـقـتـهـ)ـ

(١ـ) رـوـاهـ أـبـوـ دـاـدـ وـالـنـسـائـيـ وـالـحاـكـمـ .

أي ما كان أمهراها وهو حديقة — فقالت : نعم . فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقال له : (طلقها^(١) طلاقها) فطلقها .^(٢)
وأهمس كذلك في أذنيكما إليها الخطابان : لا تتوهما أن الأمرة تقوم على الحب ابتداء ، وأن رؤية أحد كالأخر فرض لازم .

لا تستمعا إلى أقوال الفسقة ودعاة الباطل : كيف أخلوا إلى امرأة لا أعرفها وإنما كانت نظرة نظرتها إليها ، أو كانت نظرة من الوالدة والأخت ولم أرها قط ؟ ! .

فكم من الأمر هكذا بدأت دون رؤية سابقة ، فغمزناها على الأيام أسباب السعادة ، وكم من الأمر قامت على الحب ثم انكسرت على الواقع فإذا هي .. لا شيء بل نفور وفراق .

قال مهدي جواهري : غياب الحب ليس معناه الانصراف عن الزواج ، وذلك لأن الحب سهل التولد إذا توافرت فيه البنية ، فنجحن إذا مزجنا المعاشرة والتآلف مع الود والسامع مع الرغبة والتعاون مع المهدf المشتركة والغاية المشتركة ، إذا مزجنا هذه العناصر جميعاً حصلنا على أقوى أنواع الحب إطلاقاً في الحياة

(١) آمراً له أمر بإرشاد .

(٢) رواه البخاري .

الدنيا . وهذا المزج أيسر في الحياة الزوجية منه في أي لون من ألوان العلاقات^(١) .

وقال الدكتور الشيخ نور الدين العتر : إن قوام التفاف بين الزوجين - وهو طريق الحب الصحيح - إنما هو اتفاق الميل والأهداف ، وقد أرشدت الأحاديث سابقاً لتحقيق ذلك باختيار صاحب الدين والظفر بصاحبة الدين ، لأن اعتقاد الزوجين بأهدايب الفضيلة واستمساكها بعروة الدين سيوحد ميلهما العامة واتجاهاتها ، وسيوحد أهدافها ورغباتها ، وسيجدان دائماً المرجع الذي يحتكلان إليه ويرتاحان حلوله .

على هذا الأساس يتم اختبار كل من الزوجين الآخر ، ثم على هذا الأساس يشيدان علاقاتهما قبل الزواج وبعده^(٢) .

قال مسکین الدارمي يصف أمانة المحسنات :

وإني أمرؤ لا ألف البيت قاعداً إلى جنب عرمي^(٣) لا أفارقها شبراً ولا مقسم لا تلوح الضربيها لأجعله قبل الممات لها قبراً فإذا هي لم تحصن أمام فنائها فليس ينجيها بنائي لها قصراً وهبني امرأة أراعيت مادمت شاهداً فكيف إذا غبت عن بيتهما شهراً

(١) طريقك إلى الثروة والنفوذ الشخصي نقلاً عن / ماذا عن المرأة / للدكتور الشيخ نور الدين العتر .

(٢) عن كتاب «ماذا عن المرأة» ص ٤٨ .

شروط الزواج :

شروط الزواج عديدة يقتصر منها على ما يلي :

١ - إسلام الزوج إذا تزوج من مسلمة . قال الله تعالى :
(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) .

فلا يجوز لغير المسلم أن يتزوج مسلمة ، لأن ولایة الرجل
على زوجته ولایة ظاهرة ، لما يملك عليها من الطاعة ، ويعمل
عليها من القوامة .

٢ - الاسلام أو أي دين سماوي في الزوجة :
فيجوز للمسلم أن يتزوج كتابية غير مسلمة^(١) قال الله تعالى :
(والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتووا الكتاب
من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن . . .)^(٢) .

والحكمة في جواز زواج المسلم لكتابية لاعكسه - وهو زواج
غير المسلم لل المسلمة - هي : إن الرجل المسلم لن يهين زوجته غير
المسلمة في أصل دينها ، لأن إسلامه يفرض عليه أن يعتقد
بقوله تعالى :

(لا نفرق بين أحد من رسلي . . .)^(٣)

(١) مع الكراهة لما يخشى عليه من التهاون معها في دينه ، وما يخشى على
ذريته منها ، وفيها نلاحظه على كثير كفاية .

(٢) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٢٨٥ من سورة البقرة .

أما الزوج غير المسلم فلا يعتقد حقيقة دين زوجته ، فقد
يدينها في دينها وهو الغالب ، أو لا يأذن لها بإقامة شعائر دينها
وهو الأغلب ، فيؤدي الأمر بيتها إلى نفار .. وطلاق ، أو
يؤدي — معاذ الله ماله عليها من سلطان وولاية — إلى ارتدادها
عن دينها وذلك خسار الدارين .

٣ - خلو المخل من حرم ، والمراد به : أن لا يكون منه
مانع شرعى يمنع من النكاح :
والمحرمات من النساء على نوعين : حرمات على التأييد ،
وحرمات على التوقيت .

١ - المحرمات على التأييد :
تنقسم المحرمات على التأييد إلى أقسام ثلاثة :
الأول : المحرمات على طريق القرابة النسبية وهي سبعة :
قال الله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُكُمْ ،
وَأَخْوَاتُكُمْ ، وَعَمَاتُكُمْ ، وَخَالَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُ الْأَخْ ، وَبَنَاتُ
الْأُخْتِ ..)^(١) .

الثاني : المحرمات على طريق الرضاع وهي سبعة أيضاً :
قال الله تعالى : (.. وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَائِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخْوَاتُكُمْ

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء .

من الرضاعة . .)^(١) وقال صلی الله تعالیٰ علیه وسلم (بحروم من الرضاع ما يحروم من النسب)^(٢) .

الثالث : المحرمات على طريق المعاشرة (السبب) وهي أربعة :
قال الله تعالیٰ : (وأمهات نسائكم ، وربائكم الآتی في
بحجوركم من نسائكم الآتی دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم
بهن فلاجناح عليکم ، وحلالن أبنائكم الذين من أصلابکم . .)^(٣)
وقال : (ۚ وَلَا تَنكِحُو مَا نَكِحْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ)^(٤) .

٢ - المحرمات على التوكيد عديدة منها :

أ - الجماع بين الأخرين في عصمة النكاح ، لانسماحها على
التتابع ، بأن تكون ماقت الزوجة فتزوج أختها ، أو طلقها
فتزوج أختها ، قال تعالیٰ : (وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ)^(٥) .

ب - زوجة الغير ما دامت في عصمتها ، سواء في النكاح
أو عدة الطلاق ، لأن العدة من أحكام النكاح . قال الله تعالیٰ :
(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ . .)^(٦) .

(١) الآية السابقة .

(٢) رواه البخاري وغيره .

(٣) آية النساء السابقة .

(٤) الآية ٢٢ من سورة النساء .

(٥) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٦) الآية ٢٤ من سورة النساء .

ج - الزانية حتى تتوب توبة نصوحاً ، والمشاركة حتى تؤمن ، قال تعالى : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين)^(١) . وقال الله تعالى : (ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمّنَ ، ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم)^(٢) .

د - المطلقة ثلاثة : إذا طلق الرجل زوجته ثلاث طلقات مفرقة أو مجتمعة لم يحل له زكاحها حتى يتزوجها رجل آخر زوجاً عادياً ، ويدخل بها ثم يطلقها أو يهود عنها ، قال الله تعالى : (.. فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)^(٣) .

٤ - حضور شاهدين عاقلين بالغين مسلمين ، رجلين أو رجل وامرأتين . عدواً كانوا أو غير عدول ، أو محدودين في قذف . قال الله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأة . من ترضون من الشهادة . .)^(٤) .
وروي أنه ﷺ قال : (لا زكاح إلا بشهود)^(٥) .

(١) الآية ٣ من سورة النور .

(٢) الآية ٢٢١ من سورة البقرة ، والمشاركة من لا تؤمن بالإسلام أو بدين سماوي ، فعابدة الصنم أو النار أو الطبيعة والملحدة مشركة .

(٣) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٥) رواه الدارقطني .

٥ - وقوع النكاح على التأييد ، فلا يصح النكاح المؤقت ، وهو أن يتزوج رجل امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام ، وبshire نكاح المتعة الذي أباحه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أياماً في خيبر ، وأوطاس ، ثم حرمه صلى الله تعالى عليه وسلم أبداً وقد أجمعت الصحابة على نسخ المتعة ، وصح رجوع ابن عباس رضي الله عنه من القول بإباحتها لما وصل إليه الخبر من كلام رسول الله ﷺ ^(١) . فهي محظمة إلى يوم القيمة .

٦ - الولي لنكاح الصغير أو الصغيرة ، أما الكبيرة فلها أن تزوج نفسها عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لأنها تتصرف في خالص حقوقها ، وذلك التصرف قد وقع من أهلها لكونها عاقلة مميزة ، قال تعالى : (فلا تعذلوهن) ^(٢) أن ينكحن أزواجاًهن إذا توافقوا بينهم بالمعروف

ولكن يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الواقحة .

وللولي الاعتراض عليها إذا أساءت الاختيار ، بأن تزوجت غير كفء ، أو دون مهر مثلها ، لما يلحق أهلها من العنت .

(١) انظر نكاح المتعة حرام للشيخ محمد الحامد .

(٢) الآية ٢٣٢ من سورة البقرة .

و عند مالك والشافعي و رحمة الله تعالى لا تزوج الأنثى نفسها
صغيرة كانت أو كبيرة ، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم :
لا نكاح إلا بولي (١) .

وقد رد الإمام أبو حنيفة هذا الحديث بأنه مضطرب في إسناده في وصله وانقطاعه وإرساله . وهو معارض كذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (الأئم أحق بنفسها من ولها) ^(٢) . والله أعلم .

٧ - المهر وهو يقدم إلى المرأة هدية وتكرمة ، وعقد النكاح يصح وإن لم يسمّ فيه مهر ، لكن بطلانه يظهر لو تزوجها على أن لا مهر لها مثلاً ، أو أن مهرها مالا يقوم كالحمر والخنزير ، وإن سمي دون عشرة دراهم فلها العشرة لأنه أدنى المهر .

قال الله تعالى : (وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدُّقَاتٍ نَّحْلَةً) ،^(٣) وإذا لم يسم مهر اعتبر مهر المثل في أختها وقربيتها .

(١) رواه أبو داود والترمذى .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذني ومالك . والأئم من لازرج لها بكرأ كانت أو ثيأ .

(٣) الآية ٤ من سورة النساء .

أركان الزواج :

هاركنان : الأول : الإيجاب والقبول . كما في سائر العقود .

الإيجاب : هو الكلام المتفقظ به أولاً من أي جانب كان ، من الزوج أو الزوجة .

والقبول : هو الكلام المتفقظ به ثانياً في جوابه من أي جانب صدر كذلك .

الثاني : رضى الطوفين ، أي الزوجين .

أما رضى الزوج فظاهر قوله "أن يكره على الزواج أو زوجة

معينة .

وأما رضى الزوجة فقد جاءت الأحاديث باعتبارها .

فإذا كانت ثياباً فلا بد من التصريح برضاهما بالخاطب المقدم إليها كزوج لها ، لأنها قد عرفت الزواج فلا تستحيي من الكلام .

وإذا كانت بكرأ ، فيكفي منها في الموافقة ما يدل على القبول بالخاطب ، وذلك مثل سكوتها سكت رضى لا سكتون غضب ، ومثل بكاؤها بكاء الحزن على الفراق لابقاء الغضب والنفور .

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (لا تنكح الأم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن) قالوا : يا رسول الله ، كيف إذنها ؟ قال : (أن تسكت) ^(١) .

(١) رواه الستة .

وليس للأب أن يكره ابنته البالغة على الزواج بكرأً كانت
أو ثيماً عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى . عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ، أن فتاة دخلت عليهما فقالت : إن أبي
زوجني ابن أخيه ليعرف بي خبيته ، وأنا كارهة ، فقالت :
اجلسي حتى يأتي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته ،
فأرسل إلى أبيها ، فجعل الأمر إليها ، فقالت يا رسول الله :
قد أجزت ما صنع أبي ، وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس
للآباء من الأمر شيء ^(١) .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : إن للأب أن يزوج ابنته
البكر البالغة بغير رضاها لأنها جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة ،
وأما التيب فليس له أن يكرهها .

قالت النساء بنت خدام : إن أبي زوجني من ابن أخيه
وأنا لذلك كارهة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لي :
(أجيزي ما صنع أبوك) قلت : مالي رغبة فيها صنع أبي ،
فقال : (إذهبي فلا نكاح له ، انكحجي من شئت) قلت :
قد أجزت ما صنع أبي ، ولكنني أردت أن يعلم الناس أن
ليس للآباء من أمور بناتهم شيء ^(٢) ، وقد ثبت في رواية أن
النساء كانت نبياً . ولكل وجهة .

(١) رواه النسائي .

(٢) رواه البخاري وأبو داود .

حقوق الزوجين :

الاسلام دين الواقع لا يحيى بأهله في مثاليات لا تعيش على أرض الواقع ، لا يرتفع بأهله إلى بروج عالية عاجية طالما أن أجسادهم وحياتهم ملتصقة بالأرض والواقع .

وما نجد في الاسلام من الإحسان إلى من أساء ، والعطاء لمن منع ، والعفو عن ظلم ، والتجرد من الدنيا كلها الله تعالى ، فإنما هي أمور إحسانية ، ولديست واجبات شرعية وإلزامات دينية .

الاسلام يقيم كل شيء على أساس من التقابل كريم . السهام تقابل بالأرض ، والزرع بالحصاد ، والإيمان يقابل بالثواب ، والكفر يقابل بالعقاب ، والحقوق بين الزوجين تقابل بالواجبات .

قال الله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ درجة)^(١) .

واجبات الزوج لنزوجته :

تنقسم هذه الواجبات إلى واجبات مادية ، وواجبات أدبية .

١ - الواجبات المادية :

أ - تقديم المهر المتفق عليه بينها إليها في الوقت الذي تطلبه قبل الدخول أو بعده . ومن حقها أن تكتنف عن تسليم نفسها له

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

حتى يعطيها المهر ، ولا تعد بذلك عاصية لله تعالى ، ولا خارجة على أمر زوجها فتسمى ناشزة تحرم بذلك من الفقة قال تعالى : (فَاتُوهُنَ أَجُورُهُنْ فِرِيْضَةً)^(١) .

ب - الإنفاق عليها على قدر حالته المادية :

والنفقة هي الطعام والشراب واللبس والمسكن وأن يكون ذلك حلالاً لا إيمان فيه ولا شبهة ، فكما يهمه وبذله أن يلبس اللبس المناسب الجميل وأن يأكل الطعام الطيب الذي وُنِّشِرَتْ الشراب الحلال الذي في حق زوجته أيضاً فإنها قرينته وأم أطفاله ، وليس من المروءة أن يلتذر الزوج بما يشتري في القهوات والنواحي والرحلات ، ثم يدخل بشيء منه على زوجته ؟ .
وكم يقع بالزوج أن ينفق على أهل المشبوه والحرام فيفسد بذلك حياتها معاً .

قال الله تعالى : (لِيَنْفَقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتَهُ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيَنْفَقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ، سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عِسْرٍ يَسِيرًا)^(٢) .

سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاتلاً : ماحق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : (أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها

(١) الآية ٤٤ من سورة النساء .

(٢) الآية ٧ من سورة الطلاق .

إذا اكتسبت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبّع ، ولا تهجر
إلا في البيت)^(١) .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : (ألا وحقهن عليكم أن
تحسنوا إلينا في كسوتهن وطعامهن)^(٢) .

وقال : (كفى بالمرء إهانةً أن يضيّع من يقوت)^(٣) .

إن الذي ينفق على نفسه ومطالبه بسخاء ، ثم يدخل على زوجته وأولاده ببعض ذلك ، قد يدفع بزوجته ثم أولاده إلى طريق الفساد والانحراف سعيًا وراء ماتراه حقام لها ، وانتقاماً من حرمها حقام لها عنده ، معاذ الله .

قال صلى الله تعالى عليه وسلم : (إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحيى بها فهي صدقة)^(٤) . وقال : (دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة — أي في إعتاقها — ودينار تصدق به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)^(٥) .

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه .

(٣) رواه أبو داود وغيره .

(٤) رواه البخارى .

(٥) رواه مسلم .

٢ - الواجبات الأدبية :

أ - معاشرتها بالمعروف .

قال الله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف ..) ^(١) ،
ولعمر الله إن هذه الكلمات تجمع كل جيل في الخلق وجيل
في السلوك .

● فمن المعاشرة بالمعروف أن يتحبب إليها ويناديها بأحب
الأسماء إليها ، وأن يكرّمها بما يرضيها . قال صلى الله تعالى عليه وسلم :
(ما أكرم النساء إلا كريم) .

● ومن المعاشرة بالمعروف أن يكرّمها في أهلها عن طريق
الثناء عليهم أمّا زوجته ومبادلتهم الزيارات ودعونهم في المناسبات .

● ومنها أن يحلم عليها إذا غضبت ، ويصبر عليها إذا حقت ،
فإن عاطفتها أقوى من عاطفته ، وتأثرها بما ترى وتسمع أكثر
من تأثره ، وصبرها على ما تكرر أقل من صبره .

● ومنها أن يستمع إلى حديثها ، ويحترم رأيها ، ويأخذ
بشوراها إذا أشارت عليه برأي جيد ، ولقد أخذ رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم برأي أم سلمة يوم الحديبية ، فكان في
ذلك سلامة المسلمين من الإثم ونجاتهم من عاقبة المخالفـة . ^(٢)

(١) الآية ١٩ من سورة النساء .

(٢) أين هذا مما ينسبونه كذباً إلى علي رضي الله عنه أنه قال : شاوروهن
وخارفوهن .

● ومن العاشرة المعروفة أن يازحها ويلاطفها ويدع لها فرضاً لما يخلو لها من لعب ومزاح - في حدود الدين - .

لقد سبق رسول الله ﷺ في المدينة المنورة - بعيداً عن المسجد والناس - عائشة رضي الله تعالى عنها فسقته . ثم ساقها في قبوك بعيداً عن الناس فسقتها ، فقال لها : (هذه بنتك) .^(١)

بل لقد دخل عليها يوم عيد فوجد عندها فتاتين قد أخذتا تغنيان بأشعار حربية ، ولما لم يكن له إلا بيت واحد فقد استلقى على فراشه ، وولى ظهره إلىين ، وما دخل أبو بكر وسمع الصوت بالشعر عنيف ابنته ، فقال له ﷺ : (دعهن يا آبا بكر فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا)^(٢) .

● ومن تلك العاشرة المعروفة أن يقدم لها هدايا مناسبة في مناسبات يدخل بذلك السرور على قلبها ، ويبلغ قصده من رضاها . وبالمجملة كل أمر يتصور في الدين والعرف أنه حسن فهو من العاشرة المعروفة التي أمر الله تعالى بها في قوله : (وعاشروهن بالمعروف) .

قال ﷺ : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ...) ^(٣)

(١) رواه أحمد .

(٢) أصل الحديث في البخاري .

(٣) رواه ابن حبان وابن ماجه .

وكان آخر ما أوصى به ﷺ نلات كليات ظل يتكلم بهن حتى تجلجح لسانه ، جعل يقول : (الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيديكم ، لا تكفوهم مالا يطيقون ، الله الله في النساء فإنهن عوان - أسرات - في أيديكم ، أخذنوهن بعهد الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله)^(١) وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنها يقول : [إني لا تزني لا مرأفي كما تزئني لي] .

ب - وقايتها من النار .

وذلك بأن يعلمها دينها : كيف تؤمن بالله تعالى الإيمان الحق ، وتؤمن بأسمائه وصفاته على وجه التشبه من مشابهة الخلق وهماثتهم في شيء .

وتعرف ما يجب لله تعالى وما يجوز له سبحانه وما يستحب عليه ، وتؤمن بما جاء من عند الله تعالى من أركان الإيمان والاسلام ، وسائر أحكام الاسلام وأصول الحلال والحرام .

- وأن يعلمها أحكام العبادات ومحضها على القيام بها ، من الصلاة - خاصة - أول الوقت وشروطها وأركانها ومفسداتها ومكررهاتها ، وسائر العبادات ، وحقوق الله تعالى عليها وحقوق الزوجية .

(١) رواه النسائي وابن ماجه .

— وأن يعلمها مكارم الأخلاق من وقاية القلب من أمراض الحسد والبغضاء ، ووقاية اللسان من الغيبة والميمة والسب والكذب .

ويرافقها في ذلك كل ما استطاع إلى المراقبة سبيلاً .

قال الله تعالى : (يا أئمَّةِ الْمُنْتَهَىٰ إِنَّمَا تَرَىٰ فِي أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَّارَةُ ، عَلَيْهِمْ مَا مَلَائِكَةُ غَلَاظِ شَدَادٍ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَاهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يَؤْمِرُونَ)^(١) .

قال علي رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى : (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) : أدبهم وعلموهم . وروي أن عمر رضي الله تعالى عنه قال حين نزلت : يا رسول الله نقي أنفسنا فكيف لنا بأهلنا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : (تنهوهم عما نهيناكم الله ، وتأمرهم بما أمركم الله به ، فيكون بذلك وقاية بينهن وبين النار) وقال فتاتة : تأمرهم بطاعة الله تعالى وتنهiam عن معصية ، وتقوم عليهم بأمر الله تعالى ، وتأمرهم به وتساعدهم عليه ، فإذا رأيت معصية قد نعمتم وزجرتم .

وروى الحكم وابن المنذر عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال في الآية : علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبهم .

(١) الآية ٦ من سورة التحريم .

قال الألوسي : واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لفولاء ، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس لأن الولد بعض من أبيه . وفي الحديث : (رحم الله أمره) قال : يا أهلاه صلاتكم ، صيامكم ، زكاتكم ، مسكنكم ، يتيمكم ، جيرانكم ، لعل الله يجمعكم معه في الجنة . وقيل إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة من جهنل أهله)^(١) .

ج - أن يغار عليها في دينها ونفسها وكرامتها .

اللهم إن من حب الرجل لزوجته أن يغار عليها ويحفظها من كل ما يلم بها من أذى في نظرة أو كلمة .

ما يغلو عندك من ساعة أو كتاب لا تضعه أمام الناس أو تطرحه في أي مكان .

فالزوجة أعظم ما يكتنزه المرء ، أ يجعلها مضحة في الأفواه ، تلو كها الألسنة ، وتقضمها الأعين ، وتجبرها الأفكار والخواطر .

لا .. إن الغيرة - كما قال الشيخ محمد الحارث رحمه الله تعالى :-
أخص صفات الرجل الشهم الكريم ، وإن تمكنتها منه ليدل دلالة فعلية على رسوخه في مقام الرجولة الحقة الشريفة ، ومن هنا كان كرام الرجال وأفذاذ الشجعان يتذمرون بالغيرة على نسائهم

(١) درج المعاني للألوسي (٢٨ - ١٥٦) .

والمحافظة عليهن ، وأن من شر صفات السوء ضعف الغيرة وموت
النحوة ، ولابد من ذلك إلا الأرذلون^(١) .

ما معنى الغيرة وما دلالتها ؟

هل الغيرة سوء ظن بالمرأة واتهام لها بالفطرة كما كان يزعم
اليونان . . ومن جاء بعدهم من الذين يقولون عند كل جريمة :
فتشر عن المرأة ! لا . . إن المرأة - في الإسلام - صنُوِّرِيَّ الرجل ،
وهي مسؤولة مسؤولية كاملة عند الله تعالى على ما قدمت وأخرت ،
ولكن الرجل هو صاحب القوامة والمسؤول الأول في الأمور
والمحافظة على أفرادها ، وهو أبعد أهل نظراً وتبصراً في العوائق ،
فمن حقها عليه أن يغار عليها .

وقد نظم الإسلام هذا الأمر فيما أجمله بما يلي :

١ - أن لا تأذن لأحد بدخول بيته من رجل قريب ، أو
امرأة قريبة أو أجنبية إلا بإذنه ، فهو أدرى بصلحة الأمور لأنَّه القائم
عليها ، فقد يكون في دخول أبيها وأخيها وأمهها مفسدة عليه في أسرته .
أما الأجنبية فلا تأذن له بدخوله ولو أذن بذلك الزوج لأنه
إثم ولا طاعة مخلوق في معصية الخالق .

ولا يدخل هو عليها من لا يخاف الله تعالى ، فقد يخوت

(١) رحمة الإسلام للنساء ص ٥٩ .

بنظره أو كلمة ، ويرمي في البيت شرارة فتنة . قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (إياكم والدخول على النساء ، قالوا يا رسول الله ، أرأيت الحمو ؟ قال : « الحمو الموت »^(١) والحمو : أقارب الزوج أو الزوجة من ليس محروماً لها من أخ الزوج أو عمه .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : (ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن الخمر ، والعاق ، والديوث ، الذي يقر الخبر في أهله أو لا يبالي من دخل على أهله) ، ^(٢) وقال : (لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقىي) . ^(٣)

٢ - أن لا تخرج من بيته إلى الأسواق ومجتمعات الرجال ، فتختلط الرجال في الأسواق وحافلات الركوب وال محلات التجارية . قال علي رضي الله تعالى عنه : [ألا تستحيون ، ألا تغرون ، يترك أحدهم امرأته تخرج بين الرجال] .

٣ - أن لا تختلط بحضوره أقاربه وأصدقائه فربما أرادوها بسوء ، وربما بلغوا منها ما يريدون من السوء مع وقوع الامر ب مجرد الاختلاط بهم .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه الطبراني وغيره .

(٣) رواه الدارمي وغيره .

قيل لأعرابية شريفة : **كيف زنيت وأنت كاوية في قومك ؟**
فقالت : **قرب الوساد وطول السواد .**

٤ - أن لا يعرضها للفتن فيطيل غيابه عنها ، ويدفعها إلى الفسوق في قراءة القصص الفاسقة ، أو يأخذها إلى دور الملاهي والخيالة ، أو يسمعها أغاني الحنا والفحش ، أو يضع لها في بيته الموناء - وهي من أسهل أسباب الإفساد ، والناس عنها في غفلة بل فيها على رغبة . ولا حول ولا قوة إلا بالله - أو يجمعها مع الرجال الأجانب ، فإن المرأة تشتت ما يشتهي الرجل ، والحرام قد يشتهي أكثر من الحلال .

لقد كان عمر رضي الله تعالى عنه لا يؤخر الجندي عن أهله أكثر من أربعة أشهر ، لما علم من ابنته حفصة أن المرأة إلى هذا الحد تصبر عن زوجها . ثم قد يخشى عليها الفتنة ، وما أحسن قول فاطمة رضي الله تعالى عنها لما سئلت : ما خير المرأة ، فقالت ألا ترى الرجال ولا يراها الرجال . فضمهما ^{صلوة} إلى صدره وقال : (ذرية بعضها من بعض) ^(١) .

ولكن ليس من الغيرة أن يسيء الرجل بزوجته الظن دون ريبة ، ويتحين مناسبات يسعى أن يأخذها فيها على غرة . فتلك غيرة ذميمة .

(١) رواه البزار والدارقطني .

(نَبِيٌّ رَسُولٌ أَنَّهُ يُنْهِيَ أَنْ يُطْرَقُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لِيَأْتِيَتْهُمْ ، أَوْ
يُطْلَبُ عَثَارَتِهِمْ) ^(١) .

وقال **عَلِيٌّ** : (إِنَّ مَنْ فَعَلَهُ غَيْرَةً يَغْضُبُهَا اللَّهُ ، وَهِيَ غَيْرَةٌ
الَّتِي يَعْلَمُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ رِبِّهِ) ^(٢) .

فَأَفَ لِرَجُالٍ يَدْفَعُونَ بِنَسَانِهِمْ إِلَى الْآخَرِينَ فِي سَهْرَاتِ عَائِلَةٍ ،
أَوْ يَفْتَحُونَ بَيْوَتِهِمْ لِأَصْدِقَائِهِمْ فِي غِيَابِهِمْ ۖ ۖ ثُمَّ يَعْبَوُنَ الغَيْرَةَ ۖ ۖ ۖ
لَا يَأْمُنُنَّ عَلَى النِّسَاءِ أَخْ أَخَاً ۖ ۖ ۖ مَا فِي الرَّجُالِ عَلَى النِّسَاءِ أَمْنٌ
كُلُّ الرَّجُالِ وَإِنْ تَعْفَ جَهْدَهُ ۖ ۖ ۖ لَا بدَ إِنْ بَنْظَرَةً سَيْخُونَ

د - أَنْ يَصْبِرُ عَلَيْهَا ، وَيَتَحْمِلُ أَذَاهَا ، وَيَتَغَافِلُ عَنْ كَثِيرٍ مَا
قَدْ يَبْدُو مِنْهَا ، رَحْمَةً بِهَا وَشَفَقَةً عَلَيْها . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
(وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) . وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ : (مَا رَأَيْتَ
أَحَدًا أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(٣)

وَقَالَ أَنْسٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : (كَانَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَرْحَمَ النَّاسَ بِالصَّبَيَانِ وَالْعِيَالِ) ^(٤) . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا ، وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ) ^(٥) .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أبو داود والنسائي .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه ابن عساكر .

(٥) رواه الترمذى والنسائي .

لقد اجتمعت نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يطالبهن
بـ ما لا يقدر عليه - ويكلفنه ما لا يطيق من النفقه عليهم ،
وهن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولن يلوم أحد
ويتعجب أن تعيش نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
تعيش نساء أكثر الصحابة ؟ وفيما هو في مجلسه ذلك إذ دخل عليه
عمر رضي الله تعالى عنه ، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم غضبان ، فقال:
لأنضحكه ، فقال يا رسول الله : لو رأيت زوجة عمر تعارضني ،
فصككت وجهها . فقال صلى الله عليه وسلم إشارة إلى نسائه :
(هن حولي يساننني النفقة) فقام عمر إلى حفصة يربده ضربها
لما تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنماه صلى الله عليه
 وسلم ، وأنزل الله تعالى آية التخيير : (.. إِن كُنْتَ تُرْدِنَ
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِنِّيْمَا فَتَعَالَيْنِ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرَحْكُنْ سَرَاحًا جَيْلًا) .
وقد اختارت جميعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم والعيش معه
على شظف العيش وقلة النفقه . رضي الله تعالى عنهن .

وقال صلى الله عليه وسلم . (استوصوا بالنساء خيراً فإن
المرأة خلقت من ضلع ، وإن أ尤ج ما في الضرع أعلاه ، فإن
ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أ尤ج ، فاستوصوا
بالنساء) .^(١) وقال : (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً
رضي منها آخر) .^(٢)

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم وغيره .

هـ - أن ينبعط لها في البيت ويستمع إلى حديثها ، إنما لها
وإشعاراً بجهة لها وإكرامها إليها في حدود المروءة والدين .

من حق المرأة على زوجها - وهي إنسان كريم وشريك حياة -
أن يظهر الرجل السرور والرضى بما يكون من أهله في بيته ،
من إعداد الطعام جيد ، من ثوب حسن تلبسه ، من خبر أو قصة
تذكّرها له .

لقد أباح الإسلام للزوج أن يكذب عليها يتراضاها بذلك
ويتغىب إليها بأكثـر مما في قلبـه نحوـها ، من أجل أن ذلك يزيدـه
في مسـرورـها ورضاها به .

من هذا الانبساط أن يعاونـها في شؤونـ البيت أحـيانـاً ، خاصةـ
فيـهاـ فيهـ منـ مشقةـ منـ أـعـمالـ ، أوـ يـكونـ عـلـيـهاـ منـ إـرـهـاقـ ، منـ
قـيـامـ عـلـىـ مـرـبـضـ ، وـمـنـ إـعـدـادـ دـعـوـةـ جـمـاعـةـ أوـ غـيـرـ ذـالـكـ .

ولقد كان عليهـ يـقـومـ فـيـ بـيـتـهـ أـحـيـانـاًـ بـعـضـ أـعـمـالـ أـهـلـهـ ،
قالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـقـدـ سـئـلـتـ عـنـهـ مـاـ يـعـمـلـ فـيـ بـيـتـهـ؟ـ
(ـكـانـ يـكـونـ فـيـ مـهـنـةـ أـهـلـهـ ،ـ يـقـمـ بـيـتـهـ ،ـ وـيـرـفـوـ نـوـبـهـ ،ـ وـيـخـصـفـ
نـعـلـهـ ،ـ وـيـجـلـبـ شـانـهـ)ـ (١)ـ .

(١) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد .

ولقد قال ﷺ لأبي الدرداء لما باغه قيامه الليل وصيامه
النهار وإهماله أهله : (.. وإن لأهلك عليك حقاً) .^(١)

فينبغي للزوج أن يخاطب زوجته باطف ، ويناديها برقة ،
ويتجاوز منها عن بعض المفوات ، ومن أخرى من المرأة أن
يظهر لها سرور زوجها بها ، ورضاه عنها وهي قاعدة بيت لاتخرج
من بيتها ولا تختلط الرجال ؟ ! قال ﷺ : (إن أقربكم مني
مجلساً يوم القيمة أحاسنكم أخلاقاً الموطئ أكنافاً ، الذين
بالفون ويؤلفون) .^(٢)

وقال عمر رضي الله تعالى عنه : ينبغي للرجل أن يكون في
بيته كالصبي - أي في الأنس والبشر وسهولة الخلق - فإذا كان في
القوم وجده رجلاً .

واجبات الزوجة لزوجها :

١ - طعنة الزوج في المعروف ، وهذا أمر طبيعي تقتضيه هذه
الحياة المشتركة بين الرجل وزوجته ، فقد :

أ - أمر رسول الله ﷺ بذلك فقال : (إذا صلت المرأة
خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت بعلمها
دخلت الجنة) .^(٣)

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه أبو داود والترمذى .

(٣) رواه أحمد وغيره .

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ^(١) فقالت : أنا وافدة النساء إليك . هذا الجهاد كتبه الله تعالى على الرجال ، فإن أصيروا أثنيوا ، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يوم القيمة ، ونحن معنثى النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك الأجر ؟ فقال ﷺ : (أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة للزوج واعتراضها يتحقق بعد ذلك -- أي أجر المهاجرين في سبيل الله تعالى -- وقليل من ينكح من نفعهم) ^(٢) .

ب - وحياة الأسرة تقوم على واجبات وتكاليف ، والزوج هو المسؤول الأول عن الأسرة ، فمن الطبيعي أن يكون مطاعاً فما يراه مصلحة للأسرة ، وإبقاء "لحياة الزوجية ، كما يطاع المدير في المدرسة ورئيس الدائرة في الدائرة .

ج - والمرأة عادة تكون أصغر من الزوج سناً، ومن شأن الكبير أن يأمر من يكون أصغر منه، وشعور المرأة عادة بستribution إلى طاعة زوجها، فإن الأنثى مطبوعة على الخضوع للرجل بل الطاعة .

د- وطاعة المرأة لزوجها يقيم الأسرة المتلائمة ، والتعاون :

(١) هي زينب وكانت تلقب خطيبة النساء .

(٢) رواه البزار والطبراني .

الندوة ، فبنتاً الأولاد على طاعة الوالدين لما يرون في بره الوالدين
بعضها النموذج الكويم للتطاوع وعدم التخالف .

وكم يسيء إلى الأولاد موقف الأم النشاز من أمر الوالد ،
ويثير فيهم النفور والتمزق ، وربما دفع إلى عدم احترام
والوالدين على الكبر ؛ بما يرون في الوالدين من خلاف ونزاع
وشقاق ، إلخ .

هـ - والرجل هو الذي يتزوج ، فالمرأة تشعر من أول زواجهما
وهي تنتقل إلى بيت غير بيتها أن عليها الطاعة والانقياد للقائم
على البيت الجديد ، كما كان لأبيها في بيتها السابق الطاعة
والانقياد .

وـ - وإن يضر المرأة طاعة زوجها بشيء فإنما أمر زوجها
إليها في شأن من شؤون البيت ، وشؤون البيت فطرة في الأنسى ،
نلمس مظاهرها في اهتمامها - وهي صغيرة - بخدمة البيت من
كنس وغسل وترتيب وعناء بلعبة .

وفوق ذلك جمِيعاً أن الأمر إلى الله تعالى - كما سبق -
فزوجها إنما يأمرها بما فيه طاعة الله تعالى ، ولن يكون له عليها
سلطان إن أمرها بمعصية الله تعالى ، معاذ الله .

زـ - ولا شك أن طاعة المرأة لزوجها يحفظ حياة الأسرة

ويحفظ قلب الزوج ، فيتجه - إن كان خلواً - إلى حبها وإكرامها وحفظ شعورها وتلبية ما تريده من طلبات .

وهؤلاء الذين يدعون المرأة إلى الخروج على طاعة الزوج فيها لانهوى ، هم هم الذين يرون الخضوع للقانون كييفما كان والتبعية للتقليل عما - المرضات - والآراء والأفكار كييفما كانت ، هم هم الذين يدعون إلى طاعة الأهواء والعيش كما يعيش المنحرف عن طاعة الله تعالى .

ثم يزعمون أن مخالفة الزوج من حق المرأة ولكن لا زوجة أحدهم معه - لأنهم بهذا يرثون سيدهم الشيطان ، ويبدغون الأهواء وربما وصلوا بذلك إلى مأرب من مال ومركب وزنى .

ح - وكل شركة لابد لها من أمير ومامور . إن الاشتراك في طريق يقتضي في الاسلام أن يكون لها أمير مسؤول بأمر فيطاع .

لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : (ما هذا ؟) قال يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقهم وأماقتهم ، فاردت أن أفعل ذلك بك ، قال : « فلا تفعل فإني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ، ربه حتى تؤدي حق زوجها »^(١) .

(١) رواه ابن حبان .

وعن حصين بن حصن أن عمة له أنت النبي ﷺ ، فقال لها : أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم ، قال : فاين أنت منه ؟ قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه ، قال : (فكيف أنت له فإنه جنته ونارك)^(١) .

وقال عليه السلام : (اثنان لا تجاوز صلاتها رؤوسها ، عبد أبي عن مواليه حتى يرجع إليهم ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع)^(٢) .

وقال عليه السلام : (لعن الله المسوفات التي يدعوها زوجها إلى فراشه ، فتقول : سوف ، حتى تغلبه عيناه)^(٣) .

وقال عليه السلام : (أيها امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة)^(٤) .

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : سألت رسول ﷺ : أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : (زوجها) : قلت : فاي الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : (أمه)^(٥) .

٢ - رعاية كرامته وشعوره بحفظ عينه وأذنه وإحساسه

(١) رواه أحمد والطبراني في الكبير .

(٢) رواه الطبراني في الصغير .

(٣) رواه الطبراني عن ابن عمر وهو صحيح .

(٤) رواه الترمذى والحاكم .

(٥) رواه البزار بسند حسن .

فلا يرى منها في البيت إلا ما يحب ، ولا يسمع منها إلا ما يرضي ،
ولا يقابل منها بما يكره .

إن الرجل إنما يطلب سكينته في بيته ! أما الطريق ..
أما العمل ، فكم تؤذى أذنه مما يسمع ، وتوذى عينه مما يبصر ،
ويؤذى شعوره مما يجد ، فإذا لم يجد في بيته الزوجة النظيفة
المتجملة ، ذات البسمة الحلوة ، والاستئناس المحبوب ، والحب
الظاهر ، والكلام المعسول فأين يجد ذلك ؟ ! وأشقي إنسان
في المجتمع - والله أعلم - ذلك الذي يشقى في أسرته .. !

قالت أسماء بنت خارجة الفزارية وهي ترف ابنته إلى زوجها
ليلة عرسها : يا بنية ، إنك خرجمت من العش الذي فيه درجت ،
فصرت إلى فراش لم تعرفيه وقرين لم تألفيه ، فكوني له أرضاً
يكن لك سماه ، وكوني له مهاداً ي肯ن لك عماداً ، وكوني له
أمة ي肯ن لك عبداً ، لا تلعني به فيقلراك - أي لا تلحي عليه
فيكرهك - ولا تباعدي عنه فينساك ، إن دنا منك فادني
منه وإن نأى عنك فابعدني عنه ، واحفظي أنفه وسمعه وعيته ،
فلا يشنع منك إلا طيباً ، ولا يسمع إلا حسناً ، ولا ينظر
إلا جيلاً .

٣ - حفظه في دينه وعرضه . وذلك ببعدها عن التبرج
والتعريض للأجانب في البيت وخارجه ، في الشرفة أو على
الباب ، أو في الطريق والمحلات التجارية .

وقد سبق أن ذلك من حق المرأة على زوجها بأن يحفظها من ذلك ، لذا فالمرأة لا تبدي زينتها إلا لزوجها ولذوي محارمها على التأييد مع أمن الفتنة ، ولا تخلو بأجنبي ولو كان شقيق زوجها ، ولا تأذن لمن لا يرضي الزوج دخوله عليها .

إن الزوجة فاقدة الطرف على زوجها ، تعلو — ولا شك —
قيمتها عند زوجها ، وذلك خير لها عند الله وعند الناس . إن
الزوجة التي لا تتطلع إلى الناس من شقوق الأبواب وخلف
الستائر ، والتي إذا جاء صديق لزوجها فلا تفتح له الباب ،
ونجحه بصوت لاخضوع فيه ولا تكسر ، ولا تطيل معه
الحديث فيمن من هو ؟ وماذا يريد وغير ذلك ، إن تلك
الزوجة قاتلة عابدة الله مطعمة للزوج .

قال الله تعالى : (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما
حفظ الله) .

فالصالحة عابدة لله تعالى تعين زوجها على تطبيق الاسلام على نفسه وعلى الأسرة ، والعيش بالاسلام دعوة وسلوكاً ، وهي حافظة لزوجها في غيابه من عرض فلا تزني ، ومن سر فلاتفشي ، وسمعة فلا تجعلها مضغة في الأفواه .

٤ - حفظه في حياته الخاصة والاجتماعية ، فلا تقطع عليه ،
أعماله في بيته ومتلاعاته وحابه ، وتبعده عنه مكارهه ومساخطه ،

ولا تقطع عليه صلاة بأمثاله وخروجه من البيت لذاك كله ،
فلا تك足 زوجها في شيء من ذلك كله شططاً فيضيق بهما
خرعاً . . وربما بحث عن أنه وراحته في غير بيته ، ولا تكلفة
من المطالب المعيشية مالا يقدر عليه ، وربما آذته في شعوره
فيبحث عن وسائل الكسب الحرام لإرضاء زوجته .

وقد كانت الزوجة من السلف الصالح تقول لزوجها إذا
خرج إلى عمله : اتق الله وإياك والكسب الحرام ، فإنما نصيرو
على الجوع والضر ولا نصيرو على النار .

ولعمري إن المرأة العاملة هي التي تقدر أحوال زوجها
المادية والمعنوية ، الفردية منها والاجتماعية ، وهي بذلك تتضمن
عيشها كريماً لها ولزوجها وللأسرة جائعاً .

٥ - قيامها بتدبير المنزل . فتنشط للعمل كي تبقى لها صحتها
ونحفظ قوتها ، فإن العمل ينفي عن صاحبه الأمراض والأدواء .

ويتحقق هذا الأمر في :

- أ - خدمة زوجها وأداء مطالبه من الأمور المعنوية والمادية .
- ب - العناية برأى الرجل ومسمعه ، وذلك بأن يرى البيت
النظيف الرئيب ، وأن يرى النظام والذوق في متعاته ، وأن
يرى في أولاده النظافة والأدب . وأن يجد الاهتمام بالطعام والراحة ،
والإكرام له والتلطف له .

وقد يصبح من حقه عليها أن تعينه جهدها على تدبير أمور
المعيشة .

وخدمة المرأة في بيت زوجها واجب عليها ديانة لاقضاء ^(١).
ولا شك أن العمل من الزوجة أدل على تعاون أفراد الأسرة .

قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها : تزوجني
الزبير وما له في الأرض من مسال ولا شيء غير فرسه وناصحه
— أي بعيره الذي يستقي عليه — فكنت أعلف فرسه . زاد
مسلم : وأسسه ، وأدق النوى لناصحه ، وأستقي الماء ، وأخرز
غربه — أي أخبط دلوه بالحزر — وأعجن ، و كنت أنقل
النوى على رأسي من ثلثي فرسخ — وهو نحو من مشي ساعة —
حتى أرسل إلى أبو بكر بخدم ، فكان يكفيه سياسة الفرس ،
فكأنما اعتقني ، فجئت يوماً والنوى على رأسي ، فدعاني رسول الله ﷺ
 فقال : إخ ، إخ ، يستبيخ ناقته ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسيء مع
الرجال ، وذكرت الزبير وغيره ، — وكان غير الناس . فعرف رسول
الله ﷺ أنني قد استحييت . فجئت الزبير فحككت له ما جرى ، فقال:
والله لئلاك النوى على رأسك أشد على من ركبك معه ﷺ ^(٢) .

(١) أي أن القضاء لا يجير الزوجة على العمل في بيت الزوجية لما قد يكون لها من مواطن ظاهرة أو خفية .

(٢) رواه البخاري .

قال أنس رضي الله تعالى عنه : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة إلى زوجها بأمره بخدمة الزوج ورعايته .

^٤ (١) الإصابة عن طبقات ابن سعد / ٢٣٨٠ .

قال علي رضي الله عنه قلت لأمي : أكفي فاطمة سقاية الماء والذهب في الحاجة وتكتفيك الطحن والعجن .

٦ - حفظ مال زوجها وصيانته أياً كان نوعه ، وكثيراً ما كانت إضاعة المرأة مال زوجها موجباً للنفقة بينها وباعثاً على الشقاق .

ولهذا فلا يجوز لها أن تعطي أحداً من أهلها أو فقيراً شيئاً من مال زوجها أو متعاه ، إلا إذا أذن لها بذلك أو تعلم أنه إذا علم بذلك يرضى ، فإذا أنفقت شيئاً من ماله دون أذنه أثبت هي وأجر هو لما نقص من ماله . قال عليهما السلام : (. . ولا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر)^(١) .

٧ - أن لا تصوم نفلاً بدون إذنه إذا كان مقيماً في البلد غير مسافر ، فقد يعرض له فيها ما يتعارض مع صيامها من خدمة وعمل ، وإعداد طعام لضيف أو حاجة تتنافي مع الصيام . قال عليهما السلام : (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنما يؤدى إليه شطره)^(٢)

(١) رواه البهقي والطيالسي .

(٢) رواه البخاري .

٨ - أن تسعى إلى إرضائه وإدخال السرور على قلبه إذا جاء بيته ، فتسقبه متزينة متنظفة ، لا تبدي تعباً من عمل ولا نفوراً من أمر ، متحركة لإدخال السرور على قلبه ، فتحمل متاعه ، وتعينه على نزع ثيابه ، وتقدم إليه ما يلبس في بيته ، وذلك مدعاة لسروره وسعادته بامر أنه .

وستان ما بين هذا وبين الرجل الذي يدخل بيته فيجد زوجته في طبخها الذي قد تأخرت فيه ، بذلة الثياب ، تعبة ، ضيقه الصدر ، وإذا جلس ليرتاح شكت إليه من أعمالها ومن كذا وكذا .
ستان بين من يرى زوجته تربن جارانها وأمثالها ، وتنسى ذلك كله أمام زوجها .

أوصت أم ابنتها عند زواجها فقالت لها : أي بنية لا تغلي عن نظافة بدنك ، فإن نظافتك تضي وجهك ، وتحبب فيك زوجك ، وتبعد عنك الأمراض والعلن ، وتقوي جسمك على العمل . فالمرأة التفلة - لوسحة - تجها الطابع ، وتنبو عن العيون والأسماع . وإذا قابلت زوجك فقابليه فرحة مستبشرة ، فإن المودة جسم روحة بشاشة الوجه ^(١) .

وأن لا تستقل ما يقدم لها من طعام وشراب وثياب وغير ذلك مما هو في قدرته ، وتشكره على ذلك جميعاً ، وتدعوا له بالعوض والإخلاف ، ولاريء أن ذلك يسره منها ويحفظ جبه لها .

(١) رحمة الاسلام للنساء للشيخ محمد الحامد رحمه الله تعالى .

٩ - أن تبر أهل زوجها من والدين وأخوات ، فإن حقا
على الزوجة أن تؤثر رضى الله تعالى على رضى نفسها ورضى
زوجها على رضاها كذلك ، فإذا كانت تقيم مع والدي زوجها
فلتبرها ولتكرمها إكراماً لكبرها ، وشكراً لها على ما أنعم
الله عليها من ولدهما الذي أصبح زوجها ، وتطعيمها في أمرها
ونهيتها ، فإن الطاعة عليها حق .

وتعذر شؤون البيت من رئاسة ومسؤولية أولى لأبوي زوجها ،
وعليها لذلك البر والطاعة ولن تضيع زوجة مطيبة في بيت
والدي زوجها .

وما يذكره بعضهم من الخلاف اللازم بين الحماة والسكنة
فأمر مبالغ فيه ، وما يقع في تلك الأمرة من بعض خلاف
فشيء طبيعي بين عاطفيين ، وبين كبير وصغير ، وبين تعجل
وحل ، ولكن حين يتوفرو أدب الاسلام في أفراد الأميرة ،
ويعرف كل فرد في الأميرة حقه وواجبه ، فإن الحياة تسير
رضية سعيدة في أغلب الأحيان ، والله أعلم .

١٠ - وأن تحسن القيام على تربية أولادها في صبر وحلم
ورحمة ، فلا تغضب على أولادها أمامه ، ولا تدعو عليهم ولا
تسبهم ، أو تضرهم ، فإن ذلك قد يؤذيه منها ، ولربما استجواب
الله تعالى دعاءها عليهم فيكون مصابها بذلك عظيماً .

قال رسول الله ﷺ : (لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا
على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أمرالكم :
لأنوافقوا من الله ساعة ، فينزل فيها إعطاء فيستجاب لكم) (١) .
وأن تربى أولادها على الطهارة والنظافة والعفة والشجاعة ،
والزهد في سفاسف الأشياء وملاهي الحياة كي ينشأوا مسلمين ،
يعيشون بالاسلام وللإسلام ، يكثرون الله تعالى بهم الخير في المجتمع ،
ويتباهي بهم وبأمثالهم رسول الله ﷺ عدا .

حقوق مشتركة بين الزوجين

وهي حقوق معنوية ومادية :

الحقوق المعنوية :

١ - غض النظر عن المفوات والأخطاء وخاصة غير المقصود
منها السوء في الأقوال والسلوك بين الزوجين ، إذ أين ذلك الذي
ترضى سعاداته كلها ! !

إن أحدهنا أتمر عليه فتوات لا يرضى فيها عن نفسه ، فهو
لا يرضى لها الضعف في مجال القوة ، أو الغضب في مجال الحلم ،
والسكتون في مجال الكلام الحق . . ولكنها يتتحمل نفسه ويتعلل
با يحضره من المعاذير ، فليكن هذا الشأن بين الزوجين يلتمس
أحدهما لقرنه المعاذير .

(١) رواه ابو داود والبزار .

ويقيناً إنه حين تحسن التوابا ، وتحاب القلوب ، ويكون التعلق هو مدار المعيشة يتوفّر هنا الجانب الكريم في حياة الأسرة .

٢ - سعي كل منها إلى مشاركة الآخر أفراده وأحزانه ، همومه ومطالبه ، وما أصدق كلام عمر رضي الله تعالى عنه وقد دخل على رسول الله ﷺ فرأه يكثي ، بعد قبولة الفداء في أمرى بدر ونزل العتاب : (فايت وجدت دمعاً بكثت وإلا قباكت) .

وتحفيظ أحدهما على الآخر ما يجد لها ينفعه .

وما أجمل كلام أبي الدرداء رضي الله عنه لزوجته : إذا رأيتني غضبت فرضيني ، وإذا رأيتك غضبي رضيتك ، وإنما لم نصطحب . وأي هم ومصاب إذا عمَّ يخف وقعه (المصيبة إذا عمت خفت) . فليتعاون الزوجان على السراء والضراء ، على جلب السرور ودفع الحزن ؛ والله في عون العبد ، ما دام العبد في عون أخيه .

٣ - وأن ينصح كل منها قرينه في طاعة الله تعالى من تفقيه في الدين وحصن على العبادة .

ولقد أثني رسول الله ﷺ على الزوجين يعين أحدهما الآخر على الطاعة في صورة الإيقاظ لصلة الليل فقال : (رحم الله

رجلًا قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبنت نضجت في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها فصلى ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء)^{١١} .

٤ - أن يشعر كل منها بالمسؤولية المشتركة في البيت ، وأن يسعى كل منها ليسعد قرينه وأولادها ، فلا يفكر الرجل في بيته - مثلاً - في راحته فقط ، ثم يدع زوجته على التعب والحرمان ، فإنها شريكان . . وليس من المروءة أن يربح شريك على حساب شريكه .

٥ - أن لا يذكر أحدهما قرينه بسوء بين الناس ، وأن لا يفشي السر الذي بينهما ، ولا يحدث أحداً بما بينه وبين أهله من الصلة الجنسية ، أو يخبر بما يعرف من العيوب الخفية ، فإن ذلك إثم وفسدة .

الحقوق المادية :

١ - حرمـة المعاشرة ، فلا يتزوج والد الزوج زوج ولده ، ولا الزوج أم زوجته وغير ذلك .

٢ - ثبوت التوارث بينها بوت واحد منها ، على الوجه المشروع في القرآن والسنة .

(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

٣ - حل المتعة الزوجية بينها كما يشاءان ، إلا ما قد حرم الله تعالى من الإتيان حال الحيض والنفاس ، أو الإتيان في غير محل الحرج - معاذ الله - .

٤ - نسبة الولد إلى الأبوين وحمله لقب أسرة أبيه ، قال الله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) . أشارت الآية إلى أن الولد ينسب إلى أبيه .

• تعدد الزوجات^(١) :

تعدد الزوجات حكم شرعي معروف في الشريائع السابقة ، لقد كان لسليمان عليه السلام نفع وتسعون زوجة كا أخبر القرآن الكريم بذلك ، وكان ليعقوب عليه السلام زوجتان كا أخبرت التوراة بذلك ، لقد عرف المصريون القدماء تعدد الزوجات وعرفه المنود كذلك ، ولقد عرف الأوروبيون التعدد بعد دخولهم الصرانية ، وطبقوه ، كما عرفه العرب قبل الاسلام بما بقي فيهم من شريعة ابراهيم وإسماعيل عليها السلام .

وقد قصرَ الله تعالى تعدد الزوجات في الاسلام إلى أربع - بعد أن كانت قبل غير محصور بعدد - قال الله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن

(١) كان حق هذا البحث أن يضاف إلى الفروق الدينية بين الرجل والمرأة ، وأفرد هنا لأهميته .

خفت ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى أن لا تعولوا)^{١١} .

وتعدد الزوجات مشروع في الاسلام كما سبق ، وهو نظام خاضع لرضى الزوجين كالزواج الأول ، وخاضع للعدل بين الزوجات وعدم الظلم ، وخاضع للإنفاق على الزوجة الأولى وأولادها ، والزوجة الثانية وأولادها من بيت وطعام وكسوة ، فإذا أطاق الرجل ذلك كله ، ووجد الزوجة الثانية التي توافق الزوج به ، وأن تكون الزوجة الأولى أسوتها ، فما الذي يمنع هذا الزواج الثاني ويقيّمه ؟ .

أهل الأهواء والشهوات . لصوص الأعراض . الجهل من الناس ، المقاولات من النساء .

أما أهل الأهواء فما لهم قيام ، لأنهم لا يصدرون عن حق ولا يبالون به فهم هاون (ولو اتبع الحق أهواهم لفسد السموات والأرض ومن فيهن) .

أما لصوص الأعراض ، وهم أولئك الذين يتخذون زوجات شرعيات ، ثم لا يترعون عن التلصص على أعراض الأصدقاء والأقارب ، وعن قضاء أوطارهم مع المومسات والساقطات ، مع الصديقات وزوجات الشوارع .

(١) الآية ٣ من سورة النساء .

أما هؤلاء المتصوّص فلا مجال لمناقشتهم فهم تصوّص . وهل يسرق اللص ويعدّي إلا أن يكون رضي بالجريمة وزينت له ؟ ! ثم يرجع بعد جريته بل جرائه خفيف الظاهر عديم المسؤولية عن ثمار الجريمة ! .

أما الجهل من الناس ، وهم أولئك الذين يجهلون العدل الذي يوجبه الله تعالى بين الزوجات ، فهم أولئك الذين يرون التطبيق المغرض المنحرف الجائز من بعض الناس ، ويظنون أن ذلك لا نظام للنعدد في الإسلام .

ومن حق الجاهل أن يعلم ، ومن حقه أن يتعلم ، وسيأتي ما به يعلم .

وأما المقاوات من النساء والتي تقول إحداهن أنها ترضى بأن يزني زوجها بغيرها ، وأن يتخذ الصديقات ولا يتزوج عليها لأن الزاني سيترك زناه يوماً ويعود إلى زوجته ، وهل هذا حق ومنطق ؟ ! ترضى أن تكون زوجة الزاني وزواج الزاني للمؤمنة حرام .

والزاني عرضة لأن يصاب بالأمراض السرية الجنسية ، وقد يعدي زوجته ويورث أمراضه إلى أولاده .

الزاني ينفق ماله في سبيل شهواته ، وبذلك يهدى أمرته بهذه ورضا زوجته ، معاذ الله .

والزاني قد يقع بزنيته ، فيطلق زوجته ، فتضيع الزوجة
دينها ودنياها حين رضيت لزوجها بالإثم ، والرضي بالإثم إنما
والرضي بالكفر كفر .

ثم ما الذي سيمنع تلك المسكينة——ة أن ترني كما يزني زوجها ،
ومن هانت عليه أعراض الناس هان عليه عرضه .

وصدق رسول الله ﷺ في قوله : (من يزن يُزن به ولو
بجيطان داره)^(١) وقد ضمن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى معنى
هذا الحديث حين قال :

من يَزِنْ يُزَنَّ بِهِ وَلَوْ بِجِدَارِهِ إِنْ كَنْتْ يَا هَذَا لَبِيبًا فَافْهُمْ
إِنَّ الزَّنْيَ دَيْنٌ فَإِنْ أَفْرَضْتَهُ كَانَ الْوَفَاءُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ فَاعْلَمْ
أَمَا أُولَئِكَ الْحَمَاقَاتُ فَيُبَيَّصِرُنَّ طَرِيقَ الْحَقِّ مِنَ الرِّجَالِ
وَيُلَزِّمُنَّ إِبَاهَ .

أما الجهل الذين يتصورون في تعدد الزوجات تقاتل الزوجات
الدائم والأولاد ، وتنمازعهم ، وتفتكك الأسرة ، وتشرد الأطفال
إنما ما يقولون . أما هؤلاء فيقال لهم : إن تعدد الزوجات تشريع
الله الحكيم الذي لا يقع منه سبحانه خطأ ، ولا ظلم ، ولا جهالة
ويكفي للعقل أن يقال له : إن الله تعالى قد شرع تعدد الزوجات

(١) رواه ابن النجاش عن أنس . قال الإمام السيوطي : صحيح .

ليقبله ويقنع به ، لما يعلم أن الله تعالى ما شرع لعباده إلا ما يجلب لهم سعادة الدنيا والآخرة .

ما وجّه الفساد في حياة رجل أقام أسرتين في بيتهن بيت كل ليلة في بيت ، يضم زوجته وأولاده في كل بيت ، ويقوم على تربيتهم والعناية لهم ، وينفق عليهم على قدر جهده وطاقته ؟ ! .

إن الرجل قد يكون موظفاً وتقتضي وظيفته أن يبيت ليلة في دائرته وليلة في بيته ، هل يقول أحد إن هذا الرجل يهدى أسرته وبشرد أولاده ؟ إن عمار الأسرة وإندامها يكون بسلوك الزوجين .

وكم من الأمر هنا وهناك تقوم على زوجين وأولاد ، ثم تجده الأسرة المفككة والأولاد المشردين ، لأن الأب لا يبالي بأولاده قدر ما يبالي بسمورته وناديه وأصحابه ، والزوجة قد انصرفت عن أولادها إلى الاستقبالات ودور السينما ودورات الاختلاط ؟ ! .

ولن يضيق رزق الأطفال إذا كثروا في أسرة أو أسرتين ، فإن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ، قال الله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ، نحن نرزقهم وإياكم ، إن قتلهم كان خطئاً كثيراً)^(١) .

(١) الآية ٤١ من سورة الإسراء .

بل المشاهد أنه على كثرة الأولاد يوسع في الرزق .

وواقع بعض الذين يعذدون في الزوجات بقصد الإغاظة للزوجة الأولى ، أو الذين ينسون الزوجة الأولى عند الزواج بالثانية ، أو يسكنون الزوجة الثانية مع الزوجة الأولى ، ويفتحون أبواب فتنة الغيرة ، وآثارها بين الزوجات .

وواقع هؤلاء أنهم ليسوا قدوة . لأنهم منحرفون والاسلام حجة عليهم ، وما كان الناس أبداً حجة الاسلام ، بل الاسلام يكون حجة لهم أو عليهم .

والنشرد ، وتفكك الأمرة ، وجرائم الأحداث ، والخلافات الزوجية ، يبحث عنها في غير الأسر الملزمة بالاسلام سواء كان للزوج زوجة واحدة أو أكثر .

كما يبحث عنها في الأسر القائمة على غير أحكام الاسلام ويتجذب الرجل أكثر من زوجة واحدة .

قد تقول لماذا يتزوج الرجل أكثر من امرأة ؟

أقول : قدر أي سبب من الأسباب إلا أن يكون أذى الزوجة ، فذلك إنما وال المسلم يهرب عن الوقوع في الإنم ، ويتجنب جهده الأذى .

١ - قد يكون السبب أنه يود الاقتداء برسول الله ﷺ الذي كانت له أكثر من زوجة ، والحب يدفع إلى الاقتداء .

٢ - قد يكون أن الرجل قوي البنية ، موفور الرغبة الجنسية به
فلا يقنع بامرأة .

٣ - قد يكون أن الرجل يحب أن يكثر نسل المسلمين ،
وذلك أمر يسره فِيَّكُلُّهُ .

٤ - وقد يكون أن الزوجة الأولى لا ولد لها ، أو لها أولاد
قليلون ، وهو يريد الولد أو كثنته .

٥ - قد يكون أن أخيه مات وترك أولاًداً فهو يخشى على
زوجة أخيه وأولاده الضياع والتشتت .

إن تعدد الزوجات بأي سبب وقع يعظم مسؤولية الرجل ،
فلن يقدم عليه إلا إذا رأى الحاجة ، والقدرة على القيام بالواجب .
والعجب العاجب حقاً تكاثر الفساد الخلقي ، وانتشار الزنى
في الأمة ، وزيادة نسبة الطلاق بسبب ما يسمونه الحيانة الزوجية .
العجب العاجب أن هناك أصواتاً ترفع تويد منع تعدد
الزوجات المشروع ، ولكنها لا ترتفع ضد الفساد الخلقي من
التبرج والاختلاط والعبور والزنى وانتهاك الأعراض . على الأقل
باسم حفظ شرف المرأة وكرامتها !

وهذا الذي يظهر صراحة لكل ذي عينين أن أولئك الآخرين
يقتون الاسلام وأحكامه ، ثم لا يبالون بشرف وكرامة إلا على
مقاييسهم هم !

وأله ما مثلهم لدى أصحاب العقول إلا كم قال القربي :
كنا نخجع صخرة يوماً ليوهنها فلم يهنا وأوهى قرنه الوعين
حكمة تعدد زوجات الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم :
وأجد مناسبة في هذه الرسالة لأورد بإيجاز الحكمة من تعدد
زوجات الرسول ﷺ ، فقد زادت جرأة بعضهم ، وحرابة
الكلام على ألسنتهم ، حتى تكلموا في رسول الله ﷺ ، وحاولوا
التنيص من ذاته الشريفة .

كان رسول الله ﷺ الانسان الكامل في كل شيء في
إيمانه وعبادته ، في عقله وعاطفته ، في قوته الروحية والجسمية ،
في إدراك المصلحة وتقدير الظروف لكل حالة .

فكان أن جمع تسع نساء عنده . ولكن متى كان ذلك ؟
كان ذلك بعد أن عاش مراهقته وفتنته وشبابه إلى الخامسة
والعشرين من عمره الشريف ولم يقارب زنى ولم يرتكب فاحشة ،
وقد كانت الساقطات أيامه يرثون الأعلام على بيوتمن ليعرفهن
الناس ، وكان العرب لا يرون في هذا غضاضة خاصة مع الجواري
المهيات لذلك .

وبعد أن تزوج في الخامسة والعشرين من عمره الشريف
بنديمة رضي الله تعالى عنها وأقام معها خمساً وعشرين سنة ، لم
يتزوج أثناء ذلك غيرها ولم يقارب زنى ، وقد كانت تكبره
بخمس عشرة سنة .

وبعد أن أقام عقب وفاة خديجة رضي الله تعالى عنها قرابة
ثلاث سنوات وليس له إلا زوجة واحدة ، هي سودة بنت زمعة .

إذن فقد عدد رسول الله ﷺ في الزوجات بعد الثالثة
والخمسين من عمره الشريف ، وهو سن لعمر الله تضعف فيه
الرغبات الحيوية المختلفة من رغبات الجسم والعاطفة .

فما الحكمة إذن من جمعه ﷺ لشئ نساء عنده ؟ يمكن
حصر حكمة تعدد الزوجات للرسول ﷺ فيما يلي :

١ - الحكمة التعليمية : فـكانت نساؤه ﷺ يذكرون للناس
من أفواهه وأفواهه وأحواله ﷺ في نفسه وبينه وبين أهله ،
ما يصعب أن يطمع عليه إلا الزوجات .

٢ - الحكمة التشريعية : كما كان في زواجه صلى الله تعالى
عليه وسلم من زينب زوجة ولده بالتبنى ، ليهدم بذلك بدعة
اعتبار الولد المتبنى كالصليبي في حرمة نكاح زوجته .

وإنما الأسف إن بعضًا من المسلمين مع علمهم بحرمة التبني ،
وعده بناءً أي حكم عليه من دخول على الزوجة والخلوة بها ،
والإرث ، يتبنون ويسلّدون أولئك أولاداً لهم مال الأولاد ، ساء
ما يفعلون !!

٣ - الحكمة الاجتماعية : فقد اختلفت عليه ﷺ قبائل
وأعمرن حين تزوج منهم .

٤ - الحكمة السياسية : كما كان حين تزوج عَزِيزُ اللَّهِ صَفْيَةَ جنت حُبِي رئيس بنى النمير بعد فتح خيبر .

٥ - الحكمة التكريمية : فقد شرَفَ الله تعالى بعض النساء بجعلهن بزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم هن أمهات المؤمنين ، وزوجاته عَلِيَّةُ الدِّينِ وَالآخِرَةِ .

فلنقطع تلك الألسنة التي تلوَّث سيرة أطهر إنسان في الوجود وتتهمه . وشرف تلك الألسنة وأمثالها أن تبني عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وتمدحه ، وتقول فيه بقول الله تعالى : **(وإنك لعلى مُخلق عظيم)** .

الطرف

سبق الكلام على بعض الدوافع والأسباب التي تدفع إلى الطلاق ، وعلى الحكمة من كون الطلاق بيد الزوج ، وهذا يأتي الحديث باختصار على نظام الطلاق من خلال النقاط التالية :

١ - كان العرب قبل الاسلام يطلقون نساءهم لأنفه الأسباب ويطلقون ما شاؤوا من الطلاق ، فجاء الاسلام يقرر أن : (أبغض الحلال الى الله الطلاق) ^(١) (لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره

(١) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم ، وهو صحيح .

منها خلقة ، رضي منها آخر . .)^(١) . (وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً)^(٢) .

ويحدد الطلاق بثلاث لا يملك الزوج على زوجته طلقة بعدها ، ولا سبيل له إليها إلا بعد زواج عادي لها من غيره ومعاشرتها ثم يطلقها أو يموت عنها .

فففر الإسلام من الطلاق بهذا الأسلوب المبين ، وأمر بعشرة الزوجة بالمعروف ، ومقابلة الحقوق بالواجبات كما سبق .

وإذا ظهر الخلاف بين الزوجين ، واستبد ، وأضحت الحياة الزوجية نكداً وشقاوة ، فإن على الزوج اتباع الوسائل التالية لعلها تحول دون وقوع الطلاق المكروره :

١ - يذكرها بالله تعالى ، وأن له عليها حق الطاعة في طاعة الله تعالى ومباح الأمر دون مكررته ومحرمه ، وينذكراها بسوء عاقبة نقض الزوجية وقد أفضى فيها أحدهما إلى الآخر ، وأبدي كل منها لزوجه من نفسه وجسمه وأحوال قلبه مالم يبد حتى لأبويه ، وينذكراها بضياع الأولاد إذا تفرق شمل الأسرة .

(١) رواه مسلم .

(٢) الآية ١٩ من سورة النساء .

٢ - فإنه يجدها في فراشها ، وفيما يكون بين الزوجين ،
وله أن يضرها في غير وجهاً ضرباً غير مبرح - ولا يفعل ذلك
خيال الناس - ولا يحرمها في ذلك النفقة الواجبة والمؤانسة بالجلوس
بعض الوقت في البيت ، وإنه لكتير على امرأة أن ترى زوجها
ينفق عليها ثم هو يستغنى عنها في فراشه وقد لا تختمله . فإن
أجدى هذا خيراً وحيل به بيته وبين الصلاق .. وإلا

٣ - فإن الزوج يعلن بهذا الخلاف إلى أهله ، وتعلن الزوجة إلى أهلهما ، ويختار كل من الزوجين من يتكلم باسمه ويكون لذلك المختار سلطة إمضاء ما يراه وتنفيذها . قال الله تعالى : (وإن خفتم شقاق بينهما ، فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلهما ، إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما)^(١) .

فإن أجدى ذلك كان خيراً وحيل به بيته وبين الطلاق .. وإلا
؟ - فإذا استمر الخلاف والنزاع ، وضاق صدر الزوج ونفد
صبره ، وأراد طلاقها ، كان عليه أن : ينتظر ظهر زوجته
من الحيض ، ثم يطلقها في ذلك الظهر دون أن يجتمعها فيه ،
طنة واحدة .

(١) الآية ٣ من سورة النساء .

وذلك اطلاق طلاق واحد رجعي من طلقات ثلاث .

فإذا ظهر الندم منها على الفراق ، وشق عليها هدم عش الزوجية وتفريق الأولاد ، وقررا العودة إلى سابق الحياة الزوجية ؛ جاز للزوج أن يعيدها إلى عصمته دونها حاجة إلى عقد زفاف أو مهر ، ودونها حاجة إلى رضاها ، ودونها حاجة إلى شهود إلا على سبيل الندب ، بكلمة تدل على الرجعة ، فتعود الزوجة إلى عصمتها ، وينبئان الحياة على بنائها السابق ، وقد بقي له عليها طلقتان فقط .

فإن دب الخلاف بينها من جديد ، ولم تتجدد الطرق السابقة في حل النزاع ، جاز للزوج أن يطلقها طلاقة واحدة في ظهر لم يجامعاها فيه

فإذا ندما على الفراق وشق عليهما ، صح للزوج أن يعيدها إلى عصمتها كما سبق . وقد بقي له عليها طلاقة واحدة .

فإن اختلفا من جديد تبين بذلك صعوبة استمرار الحياة الزوجية بينها ، فإذا طلقها على الصورة التي ذكرت من قبل ، كان ذلك الطلاق الأخير الذي يحرّمها عليه ، ولا يجوز لها العودة إلى سابق حياتها منها رغباً في ذلك ؛ إلا بعد أن يتزوجها رجل آخر زواجاً شرعياً بشروطه وأركانه ويدخل بهـا دخولاً فعلياً ، ثم يطلقها خلاف يقع بينها ، أو يموت عنها .

فإذا انقضت عدتها من الزوج الثاني حالة الطلاق أو الوفاة ، جاز لزوجها الأول أن يتزوجها زواجاً شرعاً بشروطه وأركانه وبعد هذا الزواج زواجاً جديداً فيملك عليها فيه ثلات طلقات كما لو كان لم يتزوجها من قبل .

قال الله تعالى : (الطلاق مرتان ، فامساك معروف أو تسرير يا حسان .. فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)^(١) . وقال ﷺ للتي طلقها زوجها ثلثاً وترجت بغيره ، فأرادت أن تعود إلى زوجها الأول : (لا ، حتى تذوق عسلته ويندوق عسلتك)^(٢) .

هذا هو الأصل في الطلاق ، وهذا نظامه الشرعي .

١ - ولكن قد يأثم الرجل في حالة نفاد الصبر من أذى شديد لا يطيقه ، فيجمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ، بات يقول لزوجته هي طلاق ثلاثة ، أو عشرة ، أو مائة .

فتقع عليه الطلقات الثلاث ، وتحرم عليه زوجته ، ولا تحل إلا بعد زواج من زوج آخر بشروطه وأركانه .

من الأدلة على وقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ثلاثة طلقات حديث عويس العجلاني - المخرج في البخاري - حيث قال

(١) الآياتان ٢٤٩ - ٢٤٠ من سورة البقرة .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

في مجلس ملاعنته زوجته التي اتهمها بالزنى وليس له شهود : كذبتْ
عليها إن أمسكتها يارسول الله ، فطلقتها ثلاثاً قبل أن يأمره
رسول الله ﷺ .

ولم يرد في رواية أنه عليه الصلاة والسلام أنكر عليه ذلك ،
فدلل على وقوع الثلاث بمجموعة ، لأن رسول الله ﷺ لم يكن
ليدع الناس يفهمون وقوع الطلاقات الثلاث بلفظ واحد لو لم
يكن هذا الفهم صحيحاً ، وقد فهم منه ذلك الأمة جماء ، حتى
ابن حزم حيث قال : إنما طلاقها وهو يقدر أنها امرأته ، ولو لا
وقوع الثلاث بمجموعة لأنكر ذلك عليه . وفهم الإمام البخاري
كذلك من الحديث ما فهمته الأمة جماء من وقوع الثلاث
المجموعة ثلاثة ، حيث ساق هذا الحديث في صحيحه في باب : من
أجاز طلاق الثلاث ، ثم حديث العسيلة ، ثم حديث عائشة
فيمن طلق ثلاثة . ومراده بالجواز عدم الإثم كما هو رأي الشافعي
وابن حزم . والأكثرون على أن وقوع الثلاث بمجموعة مقررون
بالإثم ، كما بسطه ابن عبد البر في كتابه : الاستذكار^(١) .
وهو ما فهمه أئمة المذاهب الأربع التي عليها أكثر المسلمين
وأتباعهم ؛ إلا من سدّ منهم كابن تيمية ، ولا عبرة بقوله فيها
سدّ فيه .

(١) انظر الإشراق على أحكام الطلاق للشيخ الفقيه الحدث محمد زاهد الكوثرى رحمه الله تعالى ص ٢٩

وأما حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها : كان الطلاق على عمر رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : (إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أنة ، فلو أمضيناهم عليهم فامضاه عليهم)^(١) .

فقد قال فيه الأخفف ابن رجب - تلميذ ابن تيمية زماناً ثم هجره - في كتابه (مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة) فهذا الحديث لائحة الإسلام فيه طريقان : أحدهما : مسلك الإمام أحمد ومن وافقه ، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه وإنفراد طاوس به وأنه لم يتتابع عليه . وإنفراد الراوي بالحديث - مخالفًا للأكثرين - وإن كان ثقة هو علة في الحديث توجب التوقف فيه ، وأن يكون شاداً منكرًا إذا لم يرد معناه من وجهه يصح .

وهذه طريقة أئمة الحديث المتفقين كالإمام أحمد وبيهقي بن معين وبيهقي بن القطان وعلي بن المديني وغيرهم . وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس . قال الإمام أحمد في رواية ابن المنصور : أصحاب ابن عباس رروا عنه خلاف ماروبي طاوس .

(١) رواه مسلم .

وقال الجوزفاني (صاحب الجرح) : هو حديث شاذ ، وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجده له أصلًا .

ثم قال ابن رجب : ومتى أجمعت الأمة على اطّراح العمل بمحدث وجب اطّراحه وتوكّل العمل به . ثم قال : وقد صحّ عن ابن عباس - وهو راوي الحديث - أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاث المجموعة ، وقد عمل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره ابن قدامة في « المغني » ، وهذه أيضًا علة في الحديث بانفرادها . كيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنكار وإجماع الأمة على خلافه . . إلخ .

السلك الثاني : هو مسلك ابن راهويه ومن تابعه . وهو : الكلام في معنى الحديث وهو : أن يحمل على غير المدخول بها . نقله ابن منصور عن اسحق بن راهويه وإليه مال الحوفي في (الجامع) وبوئب عليه أبو بكر بن الأنترم في سنته .

وفي سن أبي داود من روایة حمیاد بن زید عن أیوب عن غير واحد عن طاووس عن ابن عباس : [كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجيزوهن علیهم] وأیوب إمام كبير . فإن قيل تلك روایة مطلقة ؟ فلنا نجتمع بين الدليلين ونقول :

هذا قبل الدخول إهـ ، فلا تلتفت إلى قول ابن تيمية وابن القيم الحنبليين^(١) ، والشوكاني الزيدبي في مخالفته رجال الحديث والمذاهب الذين قالوا بوقوع الثالث ثلاثة على من جمع العدد في لفظ واحد .

ولعله ظهر بهذا البيان أن إمضاء عمر رضي الله تعالى عنه حكم شرعي مستمد من الكتاب والسنة ، مقارن بجماع فقهاء الصحابة ، فضلاً عن التابعين ومن بعدهم ، وليس بعقوبة سياسية ضد حكم شرعي ، فالخارج على إمضاء عمر خارج على ذلك كله^(٢) .

٢ - وقد يخالف الرجل فيطلق زوجته وهي حائض ، أو في طهور قد جامعها فيه ، فإن فعل ذلك عد ذلك الطلاق .

عن أنس بن سيرين قال : (طلاق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال : (ليراجعها) قلت : تحسب عليه ؟ قال : فهـ^(٣) .

أي قال أنس لعمر بعد ذلك : هل حسب رسول الله ﷺ

(١) والمذهب الحنبلي الذي يقضى به في السعودية يجعل الطلقات الثلاث المجموعه ثلاثة .

(٢) الإشغال على أحكام الطلاق من موضع . وبحبذا قراءة الكتاب كله فهو كتاب جامع نافع . وانظر (أضواء البيان) للشيخ محمد أمين الشنقيطي ، الجزء الأول .

(٣) رواه البخاري .

تلك الطلقة مع وقوعها بدعة ؟ فقال عمر : فماذا يكون إذا لم ت hubs طلقة .

وقد بوب البخاري على وقوع طلاق الحائض في صحيحه حيث قال : (باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق) بدون أي إشارة إلى خلاف في ذلك ، وساق حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض : (مرأة فليراجعها) .

ونص مسلم أيضاً على احتساب تلك التطليقة حيث قال : وحسبت لها التطليقة التي طلقها .

ونصوص مذاهب الأئمة الأربع متوافرة على وقوع الطلاق في الحيض مع الإثم ، كما يقع الظهار وتبني عليه آثاره مع كونه إثماً كذلك ، فلا يلتفت إلى قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني الزبيدي .

٣ - وقد يخالف الزوج الأصل في الطلاق فيتعلق الطلاق بأن يقول لزوجته : إن ذهبت إلى بيت فلانة فهي طلاق . فإذا ذهبت الزوجة إلى بيت فلانة وقع الطلاق ، سواء قصد بذلك الطلاق أو قصد تهديد الزوجة بعد الذهاب .

سئل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهي طلاق ففعلته . قال ابن مسعود : [هي واحدة]^(١) .

(١) رواه البيهقي بسنده صحيح .

قال نافع : طلق رجل امرأة البتة إن خرجت ، فقل ابن عمر : (إن خرجت فقد بانت منه) ^(١) .

وإما قال بانت منه لأن البتة من ألفاظ الكنایة عن الطلاق ، وبالفاظ الكنایة يقع الطلاق باقناً بذنونه صغرى .

وقد أجمعت الأمة على وقوع الطلاق المعلق عند تحقيق الشرط ، سواء كان على وجه اليمين أو لاعلى وجه اليمين ، وقد نقل هذا الإجماع أئمة لا يرتاب في صحة نقلهم ، فنهم الإمام الشافعي ، وأبو عبيد — وكان من أئمة الاجتهاد — وأبو نور ، وابن جرير الطبرى ، وابن المنذر ، ومحمد بن نصر المروزى ، والحافظ بن عبد البر في كتابه الاستذكار ، وابن رشد ، والإمام الباجي ، وغيرهم .

وأما أبو حنيفة والشافعى ومالك وأتباعهم فلم يختلفوا في هذه المسألة ، بل كلهم نصوا على وقوع الطلاق . وهذا مستقر بين الأمة .

والإمام أحمد أكثرهم نصاً عليها ، فإنه نص على وقوع الطلاق ، ونص على أن بين الطلاق والعتاق ليست من الأمانات التي تكفر ويدخل فيها الكفار .

(١) رواه البخارى .

وقد أطلق كثير من العلماء أن مخالف الإجماع كافر ، وشرط المفتي أن لا يفي بقول مخالف أقوال العلماء المتقدمين ، وإذا أخذ بذلك ردت فتواه ومنع من الأخذ بقوله^(١) .

ودعوى ابن تيمية ومقلده ابن القيم التفريق في الطلاق المعلق بين أن يقصد به التهديد أو الطلاق ، قول خارج عن الإجماع ومذاهب الأئمة الأربع ومنها مذهب أحمد .

الطلاق على الرجل للمرأة :

إذا كان إساءة العشرة الزوجية راجعة إلى الزوج ، فقد جعل الإسلام للمرأة حق طلب الطلاق ، وذلك في حالات :

١ - إذا اشترطت المرأة لنفسها حق الطلاق عند عقد النكاح ووافق الزوج على ذلك . والشرط أملك ، (والمؤمنون عند شروطهم ، إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرام حلالاً)^(٢) .

٢ - إذا خافت على نفسها الوقع في إثم العقوق ومخالفه الزوج الذي لا تحبه . جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولادين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام .

(١) الدرة المضيّة لتقى الدين السبكي ص ١٤ ، وانظر الإشفاق .

(٢) رواه البخاري .

فقال عليه السلام : أتدرين عليه حدائقه ؟ قالت : نعم . قال رسول الله عليه السلام : -- أي ثابت - اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)^(١) .

٣ - إذا ساءت عشرة زوجها لها بأن يظلمها في نفسها أو دينها ، فتنفق معه على أن يطلقها على قدر من المال تعطيه إياها ، قال الله تعالى : (فإن خفتم أن لا يقيها حدود الله فلا جناح عليها فيما افتدت به)^(٢) .

وقد كرمه إمامنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى للزوج المسيء إلى زوجته أن يأخذ شيئاً من مهرها حين يطلقها بطلها ذلك منه ، فإن الإسلام دين المروءة وليس من المروءة أن يسيء إليها ، وإذا طلقها أخذ ما لها ، قال الله تعالى : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم إحداهن فنطارة ، فلا تأخذوا منه شيئاً ، أناخذونه بهتاناً وإنا مبيناً)^(٣) .
ولأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد وحشتها بأخذ المال .

٤ - إذا عجز الزوج عن الوصول إلى زوجته بأن كان عنيينا أو خصياً ، فإنها ترفع أمرها إلى القاضي الذي يمهد الزوج سنة ،

(١) رواه البخاري .

(٢) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٠ من سورة النساء .

فإذا لم يستطع الوصول إليها وطلبت التفريق ، فرق القاضي بينها^(١) .

٥ - إذا جنَ الزوج أو ظهر به برص أو جدام ، فإن الزوجة أن تطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها ، ويفعل القاضي ذلك^(٢) ، وتفرق القاضي بعد طلاقاً باتناً لا يحق الزوج إرجاع زوجته إلا برضاهَا وعقد ومهر جديدين .

الطلاق عند الآخرين :

والآن ، لنلق نظرة مجملة على نظام الطلاق في أمم الغرب النصراني ، وهو النظام الذي يربدنا التقدميون على السير عليه ويطلبون إلى أولياء أمرنا أن يستوردوه إلى بلادنا .

ترجع جميع المذاهب النصرانية التي تعتنقها أمم الغرب النصراني إلى ثلاثة مذاهب : المذهب الكاثوليكي ، والمذهب الأرثوذكسي ، والمذهب البروتستانتي .

فالمذهب الكاثوليكي يحرم الطلاق تحرياً باتناً ، ولا يسمح فص الزواج لأي سبب منها عظم شأنه ، وحتى الخيانة الزوجية

(١) المهدية للمرغينافي .

(٢) هنا على قول الإمام محمد ، أما الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف فقاولا :

لا خيار لها . انظر المهدية وشروحها (٣ - ٢٦٨) .

نفسها لا تعدّ في نظره مبرراً للطلاق ، ويبين في هذه الحالة
التفرقة الجسمية . . . !

وتعتمد الكاثوليكية على ما جاء في إنجيل « متى » على لسان
يسوع عليه السلام : لا يصح أن يفرق الإنسان ما جمعه الله^(١) .

وبعض الفرق التي شعبت عن الكنيسة الكاثوليكية تبيّن
الطلاق في حالة الخيانة الزوجية من الزوج أو الزوجة ، ولكنها
تحرم - كالأصل في الكاثوليكية - على كلا الزوجين أن يتزوجا
بعد ذلك .

والذهبان النصريان الآخران الأرثوذكسي والبروتستانتي
يبيحان الطلاق في بعض حالات محدودة من أهمها الخيانة الزوجية ،
ولكنها كذلك يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا
بعد ذلك .

وتعتمد المذاهب النصرانية التي تبيّن الطلاق في حالة الخيانة
الزوجية على ما ورد في إنجيل « متى » على لسان يسوع عليه السلام :
من طلق امرأته إلا بسبب الزنى يجعلها تزني .

وقد استحدث النصارى الأوروبيون من القوانين المدنية ما يفتح
لهم أبواب الطلاق ، ولكن دون القيود والأخلاق التي جاء بها

(١) إن الجماع والتفرقة كليهما يأذن الله تعالى (قل كل من عند الله) .

الاسلام . فقد أضجى الطلاق في بعض ولايات أمريكا وروسيا
أمراً سهلاً ميسوراً يقرره القضاء ولو كان لأتفه الأسباب ، ولا يبني
عليه عدة ولانفقة أثناءها ، فمن الممكن أن يتزوج الرجل
المرأة اليوم ويطلقها بعد أسبوع فيتزوج غيرها وتتزوج سواه .

وبقي الأمر في معظم الدول المنتسبة إلى النصرانية متأثراً
بروح الكنيسة ، فلم تبع الطلاق إلا في حالات محدودة وبطرق
وإجراءات معقدة كل التعقيد ، ولا تنتهي إلى الطلاق إلا بعد
أمد طويل كما هو الحال في فرنسا وأمثالها . فالقانون المدني
الفرنسي لا يبيح الطلاق إلا لواحد من ثلاثة أسباب : أحدها
الزنى من أحد الزوجين . وثانيها تجاوز الحد والإهانة البالغة في
معاملة أحد الزوجين للأخر . وثالثها الحكم على أحد الزوجين
بعقوبة قضائية مهينة .

أما المرض والإصابة بعاهة والجنون نفسه ولو أدى إلى تجاوز
الحد في المعاملة ، والغيبة الطويلة ، والشقاوة البالغ ، واتفاق
الطرفين على الفرقة . أما هذه وما إليها فلا تبيح الطلاق في نظر
القانون الفرنسي .

وأحد الأسباب الثلاثة التي ذكرها هذا القانون وهو :

الحكم بعقوبة قضائية مهينة لا يتحقق إلا في حالات الجرمين .

والسبب الثاني وهو تجاوز الحد والإهانة البالغة في معاملة أحد الزوجين للأخر يصعب إثباته ، ولذلك يعتمد معظم من يريدون الطلاق هناك على السبب الثالث وهو الزنى ، فيجمعون الأدلة الالزمة لإثباته وإقناع القضاء به إن كان حدث بالفعل من أحد الزوجين ، أو يلفقونه تلفيقاً ويقدمون لإثباته أدلة مزيفة ووثائق مختلفة ، ويقررون بافتراضه كذباً أمام القضاء لتسهل عليهم الفرقة .

فلا يكاد يُستطاع الطلاق إذن بحسب هذه الطائفة من القوانين إلا اذا تهيأ له سبب واحد ؟ وهو عار الأبد للزوج والزوجة وأولادها ونسليها وأسرتها وجميع من يلوذ بها . ومع ذلك لا يتم الطلاق إلا بنفقات باهظة لا يقوى عليها إلا كبار الأغنياء ، وبعد إجراءات طويلة معقدة تستغرق في الغالب عدة سنين ، وبحكم فيها أولاً بالتفرقة الجسمية فحسب ثم تستغرق مدة أخرى حتى يحكم فيها بالطلاق .

ولهذا كثر في تلك الشعوب اتخاذ الزوجات للأخلاق والعشاق ، واتخاذ الأزواج للخليلات والعشيقات ، وهجر الأزواج ، والزوجات لمنزل الزوجية ، وفارار الزوجات مع عشاقهن - كما فرت زوجة رئيس وزراء بريطانيا إيدن مع عشيقتها - والأزواج مع عشيقاتهم ،

وأصبحت هذه الأمور وما إليها من تبادل الزوجات فترة من الزمن بين الأزواج ، في كثير من بلاد أوروبا وأمريكا شيئاً عادياً ، وأصبحت الأسرة شيئاً لاقيمـة له ، وأصبحت علائق النسب الصحيح بين الآباء والأولاد موطن الشك وفرصة الارتكاب^(١) .

(١) عن (صلح الحديبية) للكاتب المعروف عبد الحميد جودة السحار ص ٣٢٥ وما بعد .

الفصل الرابع

حجاج المرأة المسلمة

١ - الأصل في الحجاب أنه عبادة ووقاية .

أما أنه عبادة فلأمر الإسلام به . قال الله تعالى : (يا أيها النبي ، قل لآزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدلين عليهن من جلابيدهن ، ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين ، وكان الله غفوراً رحيمًا)^(١) .

وأما أنه وقاية فلأنه يساعد على غض البصر الذي أمر الله تعالى به ، ويساعد على قطع أطماع الفسقة الذين في قلوبهم مرض ، ويبعد المرأة عن مخالطة الرجال ومداخلتهم ، كما أنه يساعد على ستر العورات التي تثير في النفوس كرامش الشهوات .

٢ - الأصل أن الشرائع جميعها فرضت حجاب المرأة عن

(١) الآية ٩٥ من سورة الأحزاب .

الرجال ، وقد بقى لها في كتبها المحرفة بقية تشير إلى ذلك^(١) ومن الدليل البين لباس الراهبات ، ودخول المرأة الكنيسة وقد غطّت رأسها بساتر .

فالبرج ليس تحرراً من شريعة الاسلام وحسب ! انه تحمل عن دين الله تعالى على مدى الأزمات ، وخروج على شرائع الله تعالى من ملة ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام . فلينظر العاقل الفرق بين التحرر والتحلل ، ولیعلم أن المرأة غداً تكون مع من أحب في الدنيا .

٣ - الدين أصول وشرائع ، فالأصول كالإيمان بالله تعالى وما جاء من عنده ، والإيمان باليوم الآخر ، والإيمان بالرسل الخ ، وذلك أمر تتفق فيه جميع الشرائع ، فلذا فهي دين واحد واحد .

والشريعة كالقيام بأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه من الصلاة والزكاة والجهاد الخ .

وذلك أمر قد تختلف فيه شريعة عن شريعة ، لذا كانت شرائع الأنبياء عديدة (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) .

٤ - لا شك أن رافض الشريعة مثل رافض الأصول ، بعد خارجاً عن الاسلام ، فيصبح مرتدًا مستباح الدم ، وإذا مات على

(١) انظر المرأة في القرآن المقاد .

ذلك كان حفراً على المسلمين أن لا يغسلوه ولا يكفنوه ولا يصلوا عليه ولا يدفنه في مقابر المسلمين ، وأن لا يرثه أحد من أهله المسلمين كلاماً لا يرث من مماته من أهله أثناء ردهه ؟ لأنه بردته قد قطع كل صلة بينه وبين أهله .

٥ - خضوع المسلم لأصول الدين وشرائعه جماعها هو مجموع الإيام والاسلام ، فمن رفض شريعة من شرائع الاسلام ثبت بالقرآن الكريم والسنّة المتواترة تبعاً لشبهات وأهواء ، أو تقليداً وابناءاً كالحجاب ، لم يعد من المسلمين . قال الله تعالى : () وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الحيرة من أمرهم (١) وقال سبحانه في شأن المنافقين : () وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين . . وفي قلوبهم مرض ألم ارتقاوا أم يخافون أن يحييف الله عليهم ورسوله ؟ ! بل أولئك هم الظالمون . إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ، وأولئك هم المفلحون (٢) .

٦ - تصنيف الشرائع بين لازم وألزم ليس إلى البشر ، ولكن إلى الله تعالى ورسوله ﷺ ، فليس لسلم أن يقول : إن حجاب

(١) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .

(٢) الآيات ٤٨-٥١ من سورة النور .

المرأة اليوم أمر سهل هين لابأس بتركه — وقد كفر أكثر الناس بأصول الاسلام وشرائعه العظيمة — طالما أن القصد هو التوفيق عن معصية النظرة المغرضة والزنى وهو مكان ممكناً مع السفور .. !)١(.

فكيف يحل أن يكون في المسلمين من يدعوا المسلمين إلى الخروج على بعض شرائع الاسلام كالحجاب ؟ حقاً إن الدعوة إلى سفور المرأة المسلمة وخروجها متخللة عن أحكام الاسلام مرتدون خارجون عن الاسلام . هم أئمة أكثر من المرأة السافرة إذا كانت تخرج سافرة وهي تعلم أنها تخص الله تعالى بخروجها كذلك ، أما إذا استخللت ذلك السفور ؟ فقد اشتراك معهم في الكفر والردة ، معاذ الله .

٧ - الدعوة إلى سفور المرأة المسلمة كانت أول ما كانت دعوة يهودية في المدينة المنورة أيام الاسلام الأولى فيها .

قال أبو عون : كان من أمر بنى قينقاع أن امرأة من العرب قدمت بمحلّب لها فباعته بسوق بنى قينقاع ، وجلست إلى صانعها ، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبانت ، فعمد

(١) يعني بالسفور ما هو أكثر من إظهار الوجه واليدين وبعض الذراعين وقليل من الشعر .

الصانع إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سوانحها فضحوكوا بها ، فصاحت فوثب رجل من المسلمين إلى الصانع فقتله - وكان يهودياً - فشد اليهود على المسلم فقتلوه ، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود ، فغضب المسلمون فوقع الشر بينهم وبينبني قينقاع^(١) .

ثم تبع اليهود بعد ذلك من تبعهم في دعوة المرأة وحضرها على التجلل من شرائع الاسلام بأسماء عديدة ، فكان أن قام «مرقص فهمي القبطي» يدعوا إلى تحرير المرأة من الحجاب وكثير من شرائع الاسلام ، أيام كانت بريطانيا تستعبد مصر ..

وكان أن قام قاسم أمين - العائد من دراسته بفرنسا وقد أعجب بحياة الفرنسيين ونسائهم أيما إعجاب - يدعو إلى تحرير المرأة المسلمة لتكون شبيهة بالمرأة الغربية ، أيام كانت بريطانيا تستعبد مصر ، وقد حاول هذا الأخير ، أن يُلبّس على المسلمين باسم الدين فيقر فيهم أحکاماً تخالف أحكام الاسلام في النساء ، مستعيناً ببعض من أصله الله تعالى على علم^(٢) .

ثم كان أن صديق بريطانيا سعد زغلول هتك حجاب المرأة المسلمة في مصر بيده - ياويه - وإليك المأساة : نفت

(١) سيرة ابن هشام / ٣ - ٤٨ .

(٢) انظر مؤامرة ضد الأسرة المسلمة / للأستاذ عطية خميس .

بريطانيا سعد زغلول وجماعته إلى جزيرة « سيل » فترة .. ثم أعادته إلى مصر لتوليه رئاسة الوزارة ، وتوقع معه معااهدة ، فيكون احتلال بريطانيا لمصر شيئاً رسمياً متفقاً عليه ! ههـ الجو في الاسكندرية لاستقبال سعد ، وأعد سرادق كبير للرجال ، وأآخر للنساء المحجبات ، وأقيمت الزيارات في كل مكان ، ونزل سعد من الباخرة وعلى استقبال حافل وتهافتات . أخذ طريقه إلى سرادق النساء - دون سرادق الرجال - فلما دخل على النساء المحجبات استقبلته هدى شعراوي بمجابها ، فد بده فنزع الحجاب عن وجهها - تبعاً لخطة لعينة - وهو يضحك فصفقت هدى وصفقت النساء لهذا المتك المشين وتنزعن الحجاب ، ومن ذلك اليوم أسفرت المرأة المصرية استجابة لرجل الوطنية سعد .. وأصبح الحجاب نشازاً في حياة المسلمة المصرية .

لقد فعل سعد بده ما دعا إليه اليهودي القديم بلسانه فكلفه ذلك دمه : أما سعد .. ثم تولت السلطة بعد ذلك نزع حجاب المرأة المسلمة ، وهي سلطة تحكم أنت بعدى صلتها بالاسلام ، فعل ذلك أتانورك بقانون ، ورافق تنفيذه ، وعاقب مخالفيه ، وشقق معارضيه ، وفعل ذلك رضا بهلوبي في إيران بقانون ، وحمد أمان في الأفغان بقانون ، وأحمد زوغو في ألبانيا بقانون ، ثم روسيا في تركستان والقوفاز والتشن والقرم وسائر ما تختل من بلاد المسلمين - وهم يبلغون ستين مليوناً - وتدتو في يوغوسلافيا ،

ثم أنور خوجا في ألبانيا مرة أخرى بعد أن عادت المرأة المسلمة الألبانية إلى الحجاب أيام الحرب العالمية الثانية ! ٠٠

٨ - ومن ينظر إلى دعاء سفور المرأة وخروجها على أحكام الشريعة يرى أنهم - رجالاً ونساءً - ليسوا قدوة كريمة في الدين والتزام أحكامه ، وليسوا قدوة في متابعة الأخلاق والبعد عن مواضع الفتنة والتهمة .

فهؤلاء الدعاة إلى سفور المرأة المسلمة وخروجها على أحكام الشريعة كفرة مرددة ! قد خرجوها على أمم الإسلام وعقيدتها ، وحياتهم وسلوكيهم شواهد عليهم بغربتهم عن الإسلام ، فأهؤلاء يقدي بهم مسلم أو تتبعهم امرأة مسلمة ؟ ! معاذ الله .

(إِنَّا وَلِكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا، الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ) (١)

آيات الحجاب :

١ - قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ ، وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا ، فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ، وَلَا مُسْتَأْنِسِنَ لِحَدِيثٍ ؛ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيِّ فَيُسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يُسْتَحِي مِنْ

(١) الآية ٥٥ من سورة المائدة

الحق ، وإذا سألمونهن متاءً فاسألهن من وراء حجاب ، ذلکم
أطهر لقلوبكم وقلوبهن ، وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله
ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ..)^(١) .

قال عمر رضي الله تعالى عنه : وافت ربى عز وجل في
ثلاث : قلت : يا رسول الله لو اخذت من مقام ابراهيم مصلى
فأنزل الله تعالى : (وانخذلوا من مقام ابراهيم مصلى) وقلت :
يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو حججهن ،
فأنزل الله آية الحجاب - وهي المكتوبة قبل أسطر - وقلت :
لأزواج النبي ﷺ لما قالن عليه في الغيرة : (عسى ربها إن
طلقك أن يبدلها أزواجاً خيراً منك) فنزلت كذلك^(٢) .

وذكر أنس رضي الله تعالى عنه ما كان من وليمة رسول الله
عليه السلام بزینب ، وفيه : وتختلف رجال يتتحدثون في بيت رسول الله
عليه السلام ، وزوج رسول التي دخل بها معهم مولية وجهها إلى
الحائط ، فأطالوا الحديث ، فشقوا على رسول الله ﷺ ، وكان
أشد الناس حياء^(٣) .

(١) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه ابن أبي حاتم وغيره .

وكان زواجه عليه السلام بزينة بنت جحش في ذي القعدة في السنة الخامسة من الهجرة ، وفي صبحة عرسه عليه السلام نزلت آية الحجاب ، فاحتجبت المرأة المسلمة ، وما تزال .

و قبل ذلك كانت المرأة المسلمة تستر رأسها وصدرها ، ويفيد ما قد يبدو من شعر رأسها وعنقها وبعض صدرها .

وفي الجاهلية كانت المرأة تخراج تمشي بين يدي الرجال ، وكانت لها مشية تكسر وتتفجع ، تلقي في الحمار على رأسها ولا تشد ، فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ، ويفيد ذلك كله منها^(١) فain خروج المرأة اليوم من خروج أختها في أيام الجاهلية الأولى؟! .

قال ابن كثير : قوله تعالى : (لا تدخلوا بيوت النبي ..) حظر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله عليه السلام بغير إذن كما كانوا قبل يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الاسلام ، حتى غار الله تعالى هذه الأمة فأمرهم بذلك ، وذلك إكرام من الله تعالى لهذه الأمة ، ولهذا قال رسول الله عليه السلام : (إياكم والدخول على النساء) الحديث .

يشير ابن كثير بكلامه هذا إلى ما صرخ به علماء الأصول : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، أي لئن كانت

(١) تفسير ابن كثير / ٣ - ٤٨٢ .

الآيات نزلت في نساء **يُنْكِنُونَ** و**حِجَابِهِنَّ** ، فإنها تعم بأحكامها سائر نساء المسلمين .

وَمَا يَرْكِدُهُنَّ هَذَا الْحُكْمُ :

أ - قوله تعالى : (إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَؤْذِي النَّبِيِّ ...) فدخوله الضيف في البيت بدون إذن ، وكذا مع الإذن قبل نضج الطعام والجلوس بعد الطعام استrossاً في الحديث ، وإن الإيذاء كا لا يحل في جنب رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا يحل في حق أحد من المسلمين ..

ب - وكذا قوله تعالى في الحجاب : (ذَلِكَ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَلِقَوْبِهِنَّ) فطمارة القلوب عن الخواطر الشيطانية مطلوبة في حق أزواجه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وسائر المسلمين ، بل الطمارة من هذه الخواطر المفضية إلى المعاصي مطلوبة في حق كل مؤمن ومؤمنة ، بل أمره في غير أمهات المؤمنين آكده وأشد لحظة الريبة في سائر نساء المسلمين لما أن نساء رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أبعد الناس عن ظن السوء ، ولأنهن لقبن أمهات المؤمنين ، ولأنهن نساء رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** .

وقوله تعالى لنساء رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : (وَقَرْنَنَ فِي بَيْوَتِكُنْ وَلَا تَبْرُجْ بَثْرَجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) ^(١) يقصد به تعليم الحكم على نساء

(١) قال الزغشري : كانت - أي نساء أهل الجاهلية الأولى - جيوßen واسعة تبدو منها ثورهن وصدرهن وما حواليهما ، ولكن يُسْدَلُنَ الْخُسُرُ من ورائهن فتبقى - أي أعناقهن وصدرهن - مكشوفة ، فأمرن بأن يُسْدَلْنَهَا من قدامهن حق يقطنها (٩٠ - ٢) .

المسلمين عامة ، فإن قرار النساء في البيوت وعلم خروجهن لغير حاجة أمر مقرر في الإسلام ، وكذا للنبي عن التبرج بالتكلس في المشي وإظهار بعض الرأس والصدو أمر مقرر في النساء عامة .

قال الأستاذ المودودي - حفظه الله تعالى - عند قوله تعالى : (وقرن في بيتكن) : قد ذهب بعض الناس - يريد بعض المعاصرين - إلى أن هذا الأمر خاص لأن زوج النبي ﷺ لا يتداء الآية بخطا - (يانسه النبي) ولكننا نسأل : أي وصية من الوصايا الواردة في هذه الآية مخصوصة بأمهات المؤمنين دون سائر النساء ؟ ! فقد قيل فيها : (إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول ، فيطمع الذي في قلبه مرض ، وقلن قولًا معروفاً ، وقرن في بيتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأققن الصلاة وآتين الزكاة ، وأطعن الله رسوله ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الجنس أهل البيت ويظهركم تطهيرًا) الأحزاب ٣٢ - ٣٣ .

فتتأمل هذه الوصايا والأوامر وقل لي : أي أمر منها لا يتصل بعامة النساء المسلمات ؟ وهل النساء المسلمات لا يجب عليهن أن يتقين الله تعالى ، أو قد أبيع لهن أن تخضعن بالقول ويكلمن الرجال كلاماً يغريهم ويشوّقهم ؟ أو يجوز لهن أن يتبرجن تبرج الجاهلية ؟ ثم هل ينبغي لهن أن يتركن الصلاة والزكاة ويعرضن عن طاعة الله رسوله ؟ وهل يريد الله أن يتركهن في الجنس ؟

فإذا كانت هذه الأوامر والإرشادات عامة لجميع المسلمين
فما المبرر لتخصيص كلمة (وقرنَ في بيوتكن) وحدها بأزواج
النبي ﷺ ؟

إن مصدر الفهم الخاطئ في الحقيقة هو مبتدأ الآية (يأنساه
النبي لستُنَّ كأحدٍ من النساء) ولكن هذا الأسلوب لا يختلف
- مثلاً - عن قوله لولد نجيب : يابني لستَ كأحد من عامة
الأولاد حتى تطوف في الشوارع وتتأتي بما لا يليق من الحركات ،
فعليك بالأدب واللباقة . فقولك هذا لا يعني أن سائر الأولاد
يحمد فيهم طواف الشوارع وإثبات الحركات السيئة ، ولا يطلب
منهم الأدب واللباقة .

بل المراد بمثل قوله هذا تحديد معيار لخاتم الأخلاق
وفضائلها ، لكي يصبو إليها كل ولد يريد أن يعيش كعباء
الأولاد فيسعى في بلوغه . وقد اختار القرآن الكريم هذه الطريقة
لتوجيه النساء لأن نساء العرب في الجاهلية كن على مثل الحرية
التي توجد في نساء العرب في هذا الزمان ، وكان العمل جارياً
على تعويذهن الحضارة الإسلامية بشيء من التدريج ، ويعملهن
حدود الأخلاق وقيود الضابط الاجتماعي على يد النبي صلي الله
تعالى عليه وسلم .

ففي تلك الأحوال عُني الإسلام بضبط أمهات المؤمنين بضايطة

على وجه خاص حتى يكن أسوة لسائر النساء ، وتتبع طريقهن
وعاداتهن في بيوت عامة المسلمين .

هذا الرأي نفسه - وهو تعميم نساء المسلمين بالخطاب -
أبداه العلامة أبو بكر الجصاص في كتابه (أحكام القرآن)
فقال : (وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه
فلمعنى فيه عام فيه وفي غيره ، إذ كنا مأموريين باتباعه والاقتداء
به . إلا ما خصه الله تعالى به دون أمته . (الجزء الثالث
ص ٤٥٥) . إه^(١) .

٢ - وقال تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء
المؤمنين يدinizn علیہن من جلابیہن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا
بؤذبن ، وكان الله غفوراً رحيمًا) .

الجلباب : قال ابن عباس رضي الله تعالى عنها فيه : هو
الذي يستر من فوق إلى أسفل . وقال سعيد بن جبير : هو المقنعة
(الملاءة) . وقيل : كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها ، والثوب
الذي تشتمل به المرأة فوق الدرع والثمار .

الادناء : هو التقريب . يقال أدنى الشيء إذا قربه وضُمن
معنى الارخاء والسدل ولذا عُدّي بعلى . قال سعيد بن جبير :

(١) عن كتاب « الحجاب » للأستاذ المودودي ٢٣٥-٢٣٦ تعليقاً .

يدينين : يسدن علیهم . والظاهر أن المراد بـ (علیهم) على جميع أجسادهن ، وقيل على رؤوسهن أو على وجوههن لأن الذي كان يبدو منها في الجاهلية هو الوجه .

قالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها : لما نزلت هذه الآية (يدینن علیهم . . .) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة ، وعلیهن أكسيبة سود يلبسنها . إه^(١) .

الحجاب الشرعي :

للحجاب الشرعي المأمور به ثلات درجات بعضها فوق بعض في الاحتياج والاستئثار ، دل عليها الكتاب والسنة^(٢) .

الأولى : حجاب الأشخاص في البيوت بالجلور والخدر ، وأمثالها : بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة ، ولا شيئاً من جسدهن من الوجه والكفين وسائر البدن .

وقد أمر الله تعالى بهذه الدرجة من الحجاب فقال : (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) إذ أن هذا يدل

(١) أخرجه عبد الرزاق وغيره ، روح المعاني (٦٨-٢٢) وما بعد .

(٢) انظر جواهر القرآن لمفتي عموم باكستان العلام الفقيه محمد شفيع ، دام في خير وعافية .

على أن سؤال أي شيء منهن يكون من خلف ستور يستر الرجال عن النساء والنساء عن الرجال ، وما ذكر من سبب نزول الآية يقرر هذا الأمر ويؤكده .

وأمر بها في قوله تعالى : (وَقَرْنَـ فـي يـوتـكـنـ وـلـاـ تـبـرـجـنـ تـبـوـجـ الـجـاهـلـيـةـ الـأـوـلـيـ) ، قال محمد بن سيرين : ثبتت أنه قيل لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : مالك لاتحبين ولا تعترين كما تفعل أخواتك ؟ فقالت : قد حببتك واعتمرت ، وأمرني الله تعالى أن أفرأ في بيتي ، فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت . قال : فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى خرجت جنازتها ^(١) .

وهذا الحكم العام قد استثنى بالخروج للحاجة ، قال صلى الله تعالى عليه وسلم : (أذن لكن في الخروج حاجتكن) ^(٢) .

ويرشح هذه الدرجة أحاديث تحبب إلى المرأة القرار في البيت وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإن قرارها في بيتها أرجى لها في الأجر عند الله تعالى .

(١) كذا في السراج المنير للخطيب الشيريني (٣٤٣ - ٣)

(٢) رواه البخاري .

جاءت أم حميد الساعدي إلى رسول الله ﷺ فقلت :
يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك ،

قال : (قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في
بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك
خير لك من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من
صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من
صلاتك في مسجدي) قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء
من بيته وأظلمه ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل^(١).

نعم للنساء الكبار الخروج إلى المساجد بالليل كصلاة المغرب
والعشاء والفجر ، فإن الليل أستر وأخفى وأبعد عن الفتنة .
قال ﷺ : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وإذا أستاذن
امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها^(٢)) . وقال : (ائذنوا للنساء
بالليل إلى المساجد^(٣) .

ويشترط خروجهن إلى الصلاة أمور :

(١) رواه أحمد .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه الترمذى .

١ - أن يكون ذلك في صلوات الليل لما ذكرنا من
Hadith الترمذى .

٢ - أن يبادرن بالانصراف من المسجد فور سلام الإمام من
صلاته . قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : (كان رسول الله ﷺ
ل يصلى الصبح فينصرف النساء مختلفات بعروطهن ما يُعرفن من
الغلس) ^(١) .

٣ - أن لا تختلط النساء بالرجال في الجماعة ، ولا يسبقن
إلى الصفوف الأمامية ، بل يجب عليهن أن يقمن خلف صفوف
الرجال . قال صلى الله تعالى عليه وسلم : (خير صفوف الرجال
أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) ^(٢) .

٤ - أن لا يكون خروجهن إلى المسجد متزبنات . قالت
عائشة رضي الله تعالى عنها : (يا أيها الناس انهوا نساءكم عن الزينة
والتبخّر في المسجد ، فإنّ بنى إسرائيل لم يُلعنوا حتى لبس
نسائهم الزينة وتبخّرن في المساجد) ^(٣) .

وَمَا رَأَتِ السَّيْدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا خَرْجَ النِّسَاءِ فِي

(١) رواه الترمذى .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه ابن ماجه .

زمانها على شيء من الزينة إلى المساجد . قالت : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعن - المساجد - كما منعت نساء بني إسرائيل^(١) .

هـ - أن يسكن في الصلاة ولو للاستدراك على الإمام في خطئه . إلا أن يكون التصفيق ياطن اليد اليمنى على ظاهر اليد البُسرى دون كلام . قال عليه السلام : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)^(٢) .

الدرجة الثانية من الحجاب : خروجهن من البيوت مستورات .

قال الله تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يبدنن عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذنن ، وكان الله غفوراً وحيمأ) .

سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنها عن قوله تعالى : (يبدنن عليهن من جلابيبهن) فقال : أن تغطي وجهها من فوق رأسها بالجلباب وتبدى عينها واحدة . ومنه روى عن السُّعدي وعيدة السمااني .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخاري . وانظر كتاب الحجاب للمودودي حفظه الله تعالى .

وقال الله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمْ) . (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فَرُوجَهُنَّ) . تدل هاتان الآياتان على خروج المرأة من بيتهما ، وإلا لم يكن الأمر موجهاً إلى الرجال والنساء بغض البصر على حد سواء .

وقال الله تعالى : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنْ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مَتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ) . المراد بالثياب هو الجلباب والرداء وغيرها من الثياب الظاهرة التي لا يفضي وصفها إلى كشف العورة . كذا نقل عن ابن مععود رضي الله تعالى عنه .

وقال صلي الله تعالى عليه وسلم : (لِيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ الطَّرِيقِ)^(١) .

فقد أذن الله تعالى للنساء بالخروج من بيتهن خروجاً مقيداً بالحاجة .

وقد عقد الإمام البخاري في كتاب النكاح من صحيحه ببابا قال فيه : باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ، عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : (إِذَا سَأَذْنَتْ

(١) رواه البيهقي .

امرأة أخذكم إلى المسجد فلا يمنعها) ، قال أخافض ابن حجر : قاس
— البخاري — غير المسجد على المسجد والجامع بينها ظاهر ، ويشرط
في الجميع : الأمان من الفتنة^(١) .

الدرجة الثالثة : أي خروجهن مستورات الأبدان من
الرأس إلى القدم ، مع كشف الوجه واليدين عند أمن الفتنة
على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه .

والعلماء في هذا الأمر على قولين : أباح بعضهم كشف الوجه
واليدين عند أمن الفتنة ، ولم يبح ذلك آخرون إلا عند الضرر .
وعلى القول الأول أبو حنيفة ، وعلى القول الثاني مالك والشافعي
وأحمد .

مذهب المالكية : أنه لا يجوز النظر إلى شيء من بدن
المرأة لا إلى الوجه ولا إلى الكفين ولا إلى غيرها ، ولا يجوز
للمرأة إبداء الوجه والكفين للأجانب وقد صرخ ابن المنير
المالكي بذلك فقال : (إن كل بدن المرأة لا يحل لغير الزوج ،
والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعاجلة وتحمل الشهادة)^(٢) .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه (أحكام القرآن)

(١) فتح الباري (٣٢٧-٩) .

(٢) روح المعاني .

عند قوله تعالى : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مِتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وِرَاءِ
حِجَابٍ) : وهذا يدل على أن الله تعالى أذن في مسائلهن من وراء
حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يُستفتى فيها ، والمرأة كلها
عورة : بدنها وصورتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة ،
أو حاجة كالشهادة أو داء يكون ببدنها ^(١) .

مذهب الشافعية : أنه لا يجوز النظر إلى شيء من بدن
المرأة لا الوجه ولا الكفين ، ولا يجوز للمرأة إبداء شيء من
بدنها للأجانب إلا لضرورة .

قال الإمام النووي : ويحرم نظر فعل بالغ إلى عورة حرة
أجنبية ، وكذا إلى وجهها وكفيها عند خوف الفتنة ، وكذا
عند الأمان على الصحيح ^(٢) .

مذهب الحنابلة : أنه لا يجوز النظر إلى شيء من بدن
المرأة لا الوجه ولا الكفين ، ولا يجوز للمرأة إبداء شيء من
بدنها للأجانب إلا لضرورة . قال الشيخ يوسف مرعي : وحرم
في غير ما مر - والذي مر هو نظر الخاطب - ونظر الزوج إلى
زوجته ، وغير ذلك : قصد نظر أجنبية حتى شعر متصل لابائ .

(١) أحكام القرآن (٢ - ١٨) .

(٢) نيل الأوطار (١١٢ - ٢) .

قال أَحْمَد : ظفرها عورَة ، فَإِذَا خَرَجَتْ فَلَا تَبَيَّنْ شَيْئاً ، وَلَا
خَفَّهَا فَإِنَّهُ يَصْفِ الْقَدْمَ ، وَأَحَبُّ أَنْ تَجْعَلَ لِكُمْهَا فَرَأَاهُ عِنْدَ يَدِهَا^(١) .

مذهب الحنفية : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ كَشْفُ وَجْهِهَا وَكَفِيهَا
عِنْدَ أَمْنِ الْفَتْنَةِ .

قال السكاساني : فَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ مِنَ الْأَجْنبِيِّ إِلَى الْأَجْنبِيَّةِ
الْحَرَةِ إِلَى سَانِرِ بَدْنِهِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (قُلْ
لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) ، إِلَّا أَنَّ النَّظَرَ إِلَى مَوَاضِعِ الزِّينَةِ
الظَّاهِرَةِ وَهِيَ - الْوَجْهُ وَالْكَفَانُ - رَخْصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا يَدْبَنِ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ) وَالْمَرَادُ مِنَ الزِّينَةِ مَوَاضِعُهَا ، وَمَوَاضِعُ
الْزِينَةِ الظَّاهِرَةِ الْوَجْهُ وَالْكَفَانُ ، وَلَا يَنْتَهِي تَحْتَاجُ إِلَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ
وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ ، وَلَا يَمْكُنُهَا ذَلِكُ عَادَةٌ إِلَّا بِكَشْفِ الْوَجْهِ
وَالْكَفَنِ ، فَيَجْعَلُ لَهَا الْكَشْفُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ . وَرَوَى الْحَنْدُونُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجْعَلُ النَّظَرَ إِلَى الْقَدِيمِينَ
أَيْضًا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ يَجْعَلُ النَّظَرَ إِلَى مَوَاضِعِ الزِّينَةِ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ
شَهْوَةٍ ، وَأَمَّا عَنْ شَهْوَةٍ فَلَا ، لِقَوْلِهِ مَكْتُوبٌ : (الْعَيْنَانُ تَرْنِيَانُ)
وَلَيْسَ زَنِيَ الْعَيْنَيْنِ إِلَّا النَّظَرُ عَنْ شَهْوَةٍ . ثُمَّ قَالَ : وَالْأَفْضَلُ
لِلشَّابِ غَضْبُ الْبَصَرِ عَنْ وَجْهِ الْأَجْنبِيَّةِ وَكَذَا الشَّابَةُ ؟ لَمَّا فِيهِ مِنْ
خُوفٍ حَدَوثُ الشَّهْوَةِ وَالوقوعُ فِي الْفَتْنَةِ ، وَبِؤْيَدِهِ الْمَرْوِيِّ عَنْ

(١) غَايَةُ الْمُنْتَهَى فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْاِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَى (٧-٣) .

ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال في قوله تعالى :
 (إلا ما ظهر منها) أنه الرداء والثياب . فكان غض البصر وترك
 النظر أذكى وأطهور^(١) .

و جاء في الدر المختار : يعزز المولى عبده الزوج زوجته
 على تركها الزينة ، أو كلمة ليس بها أجنبي ، أو كشف وجهها
 لغير حرم^(٢) .

و جاء فيه كذلك : و تمنع المرأة الشابة من كشف الوجه
 بين رجال ، لا لأنه عورة بل خوف الفتنة كمسه ، وإن أمن
 الفتنة لأنه أغلط ولذا ثبتت به حرمة المظاهرة . قال ابن عابدين
 في شرحه عليه : المعنى تمنع من الكشف خوف أن يرى الرجال
 وجهها فقع الفتنة ، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة .
 قوله كمسه : أي كما يمنع الرجل من مس وجهها وكفيها وإن
 أمن الشهوة .

وقال أبو بكر الجصاص - وهو حنفي - عند قوله تعالى :
 (يدينن علیهن من جلابیهن) في هذه الآية دلالة على أن المرأة
 الشابة مأمورة بستر وجهها من الأجنبي وإظهار الستر والخفاف
 عند الخروج ، لئلا يطمع أهل الريب فيهن^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ٥ - ١٢٣ .

(٢) هامش رد المحتار شرح الدر لابن عابدين ٣ - ٤٦١ .

(٣) أحكام القرآن ٤ - ٤٥٨ .

فأصل مذهب الإمام أبي حنيفة جواز كشف المرأة وجهها وكفيها في الحالات العامة ، على وجود المجتمع المسلم العفيف في رجاله ونسائه . أما إذا تغيرت الحالة العامة ولم يؤمن فيها من الفتنة فيجب على المرأة أن تستر جميع بدنها ووجهها وكفيها ، سداً لذرائع الفساد وعوارض الفتن . فيحكي وجه المرأة وكفيها في المذهب الحنفي في مثل أيمتنا هذه هو كيكممه في باقي المذاهب الأربع وهو :

حرمة كشف المرأة ووجهها لغير ضرورة . والله أعلم .

وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة على أنه :
لا يجوز للنساء الشواب كشف الوجوه والأكف بين الأجانب ،
ويستثنى فيه العجاز لقوله تعالى : (والقواعد من النساء .)
والضرورات مستثناة من الجميع بالإجماع .

فلم يبق للحجاج امشروع إلا الدرجتان الأولى :
القرار في البيوت وحجاب الأشخاص وهي الأصل . والثانية :
خروجهن لوانجهن مستترات بالبراقع والجلابيب وهو الرخصة
للحجاجة . ولا شك أن كلتا الدرجتين منه مشروعتان ، غير أن
الغرض من حجاب ما كان سداً للذرائع ، وفي خروجهن من
البيوت ولو للحوائج والضرورات مظنة فتنية ، شرط الله تعالى
رسوله عليهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحسب عمن التزم عند الخروج .

أن يتركن الطيب ولباس الزينة عند الخروج ، بل يخرجن
تفلات ، ويسين على حوافي الطرقات .

أن لا يتعلبن حلية فيها جرس يصوّت بنفسه .

أن لا يضرن بأرجلهن ليصوت الخلال وأمثاله .

أن لا يكون حجابها خفيفاً رقيقاً بصف مانحته .

قال دحية الكلبي رضي الله تعالى عنه : أني رسول الله ﷺ بقباطي
- جمع قبطية نسبة إلى قبط مصر - وكانت ثوباً رقيقاً يُرى مانحته ،
وأعطاني منها قبطية فقال : (اصدعها صدعين ، فاقطع أحدهما
تميضاً وأعط الآخر أمرأتك تختمر) فلما أذبه قال : (وأمر
أمرأتك أن تخعل تحته ثوباً ، لا يصفها) ^(١) .

وقد سبق ذكر آداب خروج المرأة المسلمة من بيتهما عند
الكلام على الفروق بين المرأة والرجل .

ما يدل على وجوب ستور الوجه مطلقاً :

قال القرطبي عند قوله تعالى : (ولا يبدئن زينتهن) الزينة
على قسمين : خلقية ومكتسبة ، فالخلقية وجهاً ، فإذاً أصل
الزينة وجمال الخلقة ، ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع وطرق
العلوم ، وأما الزينة المكتسبة فهي ماتحاوله المرأة في تحسّن

(١) رواه أبو داود .

خلاقتها كالثياب والحلبي والكمجل والخطاب ، ومنه قوله تعالى :
(خذوا زينتكم) ، وقال الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما توى وإذا عطلن فهن خير عواطل
وقال : ومن الزينة : ظاهر وباطن . فما ظهر فباح أبداً
لكل الناس من المخارق والأ جانب ، وقد ذكرنا ما للعلماء فيه ،
وأما مابطن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سماهم الله تعالى في هذه الآية
أو حل محلهم ^(١) .

وقال القاضي البيضاوي : (ولا يبدين زينتهن ..) كالحلبي
والثياب والأصياغ فضلاً عن مواضعها لمن لا يحل أن تبدي له
(إلا ما ظهر منها) عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم ، فإن
في سترها حرجاً . وقبل : المراد بالزينة مواقعها على حذف
المضاف ، أو ما يعم المحسن الخلقي والتزيينية ، والمستثنى هو
الوجه والكفان لأنها ليست بعورة . والأظهر أن هذا في الصلاة
لا في النظر فإن كل بدن المرأة عورة لا يحل نغير الزوج والمحروم
النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة إهـ ^(٢) .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه : الزينة زيتان :

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤ - ٢٢٩ .

(٢) البيضاوي مهتماً بالجلالين ٢ - ١٣٨ .

زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج . فاما الزينة الظاهرة فالثياب وأما الزينة الباطنة فالكحول والسوار والخاتم^(١) .

وقال عبد الله بن عباس : (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة) من روایة علي بن أبي طلحة وهي روایة البخاري لتفسیر ابن عباس في صحيحه .

قال رسول الله ﷺ : (لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين)^(٢) .

وهذا يعني أن غير المحرمة تتنقب ، بأن تستر الوجه ، وتستر اليدين بأن تلبس القفازين .

ومع ذلك فإن المرأة المحرمة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمورر الرجال قريباً منها فإنها تسلد الثوب من فوق رأسها على وجهها . روي ذلك عن عثمان وعائشة وبه قال عطاء ومالك والشوري والشافعي وغيرهم .

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها :- (كان الركبان يرون بنا

(١) رواه ابن أبي شيبة وابن جرير وفي الدر المنثور للسيوطى نقول عديدة في هذا المعنى من اعتبار الوجه عورة مستورة .

(٢) رواه البخاري .

ونحن محمرات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذوا بنا سدل
إحدانا جلبابها من رأسها على وجها ، فإذا جاوزوا كشفنا)^(١) .

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : يرحم الله نساء المهاجرات
الأول ، لما أنزل الله تعالى : (ولipسربن بخمرهن على جيوبهن)
شققن مروطنن فاختمن بها)^(٢) .

قالت صفية بنت شيبة رضي الله تعالى عنها : بينما نحن عند
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : فذكرت نساء قريش وفضلهن ،
 فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : إن النساء قريش لفضلها وإنى
والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، وأشد تصديقاً لكتاب
الله ، ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور : (ولipسربن
بخمرهن على جيوبهن) فانقلب رجالهن إلىهن يتلون عليهن ما أنزل
الله فيهن ، ويتوال الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي
قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحيل - كماء
من صوف ونحوه يؤثر به - فاعتبرت به - جعلته معجراً وهو
الخمار يلبس على الرأس - تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله تعالى في
كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ في صلاة الفجر معتبرات
كأن على رؤوسهن الغربان)^(٣) .

(١) رواه أبو دارد .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه أبو دارد وغيره .

رأي شاذ :

وهناك رأي شاذ في شأن كشف المرأة وجهها ليس هو رأي الحنفية ، ولا رأي المذاهب الثلاثة الباقيه ، ولا جماهير الأئمة من السلف الصالح ، ذلك هو رأي الشيخ ناصر الألباني الذي ألف كتاباً لقبه (حجاب المرأة المسلمة) وذهب فيه إلى إباحة كشف المرأة وجهها مطلقاً ، خشيت الفتنة أو لا . فقال في مقدمة كتابه آتف الذكر بعد ذكر حديث الختحمية : فهذا الحديث الصحيح يقرر أن كشف المرأة عن وجهها ولو كانت جميلة حق لها إن ساءت أن تأخذ به فعلت ، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك خشية الافتتان بها ^(١) .

وفال كذلك : فإذا كان بعض العلماء اليوم يرون أن كشف المرأة وجهها مع سترها لما سواه من بدنها بما أمر الله تعالى به خطر عليها - زعموا - فترى أنه لا يليق بهم أن يكتفوا من المسألة بإظهار الإسـكار الشديد على من يخالفهم في الرأي واتخاذ القرار بنفع دخول الكتاب إلى بلادهم ^(٢) بل إن عليهم أمرينة لا بد لهم من القيام بها :

(١) ص ٥ .

(٢) كم وكم رأيت كتابه هذا معروضاً في المكتبة السلفية ، والعلمية بالمدينة المنورة برهان الغادي والرايس ، ولكن ..

الأول : أن يبنوا للناس حكم الله تعالى فيها مستدلين عليه بالكتاب والسنّة لا تقليداً للمذهب أو اتباعاً للتقاليد ، وبذلك فقط يظهر للناس الصواب من الخطأ بل الحق من الباطل (فاما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض) إنهم إن فعلوا ذلك استجابة لهم النساء المؤمنات فهل يفعلون ..

والآخر : أن يعنوا بتربية الفتيات المسلمات تربية إسلامية صحيحة ، وخصوصاً في المدارس والمساجد والجامعات ، بتعليمهن وتتقيفهن الثقافة الشرعية النافعة ، ومنع المجالات الخالية أن تتسرّب إليهن وتفسد عليهن أخلاقهن ، ونحو ذلك من الوسائل المبذولة في العصر الحاضر بما يمكن استعمالها في الشر والخير (ونبأوك بالشر والخير فتة ..) .

إلى أن قال : فمثل هؤلاء النساء يمكن أن تؤمر بستر الوجه إن كان واجباً ، وأما أمر السواد الأعظم من النساء بذلك في مثل بلادنا سوريا وغيرها كمصر ونحوها من البلدان الأخرى التي انتشر أو بدأ ينتشر فيها التبرج والخلاعة بأبشع صورها ، مما لم تتع منه مع الأسف حتى بلاد التوحيد^(١) التي كنا نأمل أن تكون الحصن الحصين لل المسلمين من هذا التبرج . فأمر هذا الجنس من

(١) كان ما سوى السعودية بلاد الشرك عند الكاتب وزميذه بالله من أن يرى ذلك كله أو يظنه .

النساء بستر الوجه الذي لم يأمر الله به ، وهن لاستعداد عندهن
بأن يستهنن نحورهن وصدرهن وما هو أكثر من ذلك ، مما
لا يذهب إلينه من كان عنده ذرة من رائحة فقه الكتاب والسنّة .
فمن الحكمة إذن أن يقنع العلماء في هذا العصر بأن تستجيب
النساء لما أمر الله به من حجب البدن كله حاشا الوجه والكفيف ،
فمن حجب ذلك أيضاً منهاز منهن فذلك ما نستحب لهن وندعو إليه .
وأما إيجاب ذلك عليهن فهو عندي تشدد في الدين وتنطع لا يحبه
الله تعالى ، وخصوصاً على النساء اللاتي وصانا بهن رسول الله ﷺ
خيراً في أحاديث كثيرة ، منها قوله ﷺ : (رفقاً بالقوارير) إه^(١) .

أقول : الملاحظات على آراء هذا الرجل في هذا الباب عديدة
أكتفي منها بما يلي :

١ - حديث الحشمية الذي جعله حجة في كشف المرأة وجهها
ولو خشيته الفتنة ، هو حديث صحيح ، لكنه كان أيام النفرة
من مزدلفة إلى منى ، والمرأة هناك تكشف عن وجهها .

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنها : كان الفضل رديف
رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خضم ، فجعل الفضل
ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه

(١) المقدمة ص ٧ وما بعد .

الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة فأما حج عنده ؟ قال : (نعم) وذلك في حجة الوداع^(١) . هذا الحديث إذن في الحج ، وإن دافع رسول الله عليه السلام للفضل كان من مزدلفة إلى منى ، إذن فقد كانت المرأة الخعمية كائنة الوجه محرومة . قال عليه السلام : (لا تتنقب المحرومة ولا تلبس القفازين)^(٢) فبطل استدلال الرجل لما يريد .

وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها : كان الفضل ورديف رسول الله عليه السلام يوم عرفة ، فجعل الفضل يلاحظ النساء وينظر إليهن ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : (يابن أخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له) .

٢ - كأن الرجل لا يرى مصدر الحكم الشرعي إلا في الكتاب والسنة ، فain أقوال الصحابة ، ما اتفقا عليها أو انفرد بعضهم بأقوال وآخرون بأقوال . وقول الصحافي حجة عند علماء الأصول يقدّم على الاجتهاد والرأي . وأين الإجماع ، خاصة الإجماع القولي وهو حجة ، وما كان منه قطعاً عدّ الخروج عليه فسقاً - معاذ الله - وقد مرّ في باب : وجوب ستر الوجه

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري .

مطلقاً بعضُ من أقوال الصحابة ، فلِمَ لم يعرج عليها . ولم ينظر إلى اتفاق المذاهب الأربعة على ستر وجه المرأة عند الفتنة^(١) .

ـ كأن الرجل يعطي لنفسه حق التشريع حين يقول :
فمن حجب ذلك أيضاً منهن - يويد الوجه والكفاف - فذلك
ما تستحبه لهن وندعوه إليه .

من المعالم أن الأحكام الشرعية تثبت بالشرع وهي :
الفرض والواجب والمسنون - ومنه المستحب - والمكره والحرام .
وأضاف بعضهم المباحث .

فكيف يقول الرجل : فذلك ما تستحبه وندعوه إليه ، وقد
قال : فهذا الحديث الصحيح يقرر أن كشف المرأة عن وجهها
ولو كانت جميلة حق لها ، إن شاءت أن تأخذ به فعلت ، وليس
لأحد أن يمنعها من ذلك بزعم خشية الافتتان بها . إه .

بل كيف يقول : إنه كان يلزم زوجته وأنه سيلزم بناته
بعدم السفور وستر وجوههن عن الرجال الأجانب^(٢) والالتزام
بن فعل الشيء لا يكون إلا لما كان واجباً في الشرع ، ومن هنا
قال الفقهاء إن من شروط النذر أن يكون من جنس الواجب
شرعياً ، وإلا فإنه لا يعد نذراً .

(١) على التفصيل الذي تقدم ذكره .

(٢) مقدمة كتابه ص ٦ ، عن كتاب نظرات في حجاب المرأة المسلمة للشيخ

عبد العزيز خلف .

أيرضى أن يقال فيه : خالفتْ فتواهْ تقواهْ ! وأن يُتهم
بترك النصع للمسلمين ؟

٤ - كأن الرجل غفل غفلة شديدة حين قال في حق المثقفة
ثقافة شرعية : (فمثل هؤلاء النساء يمكن أن تؤمر بستر الوجه
إن كان واجباً . . .) .

إنه يرى أن كشف المرأة عن وجهها مباح . . . وهنا يقرر
أنه يمكن أن يؤمر نوع من النساء بستر الوجه . . لأنهن
مثقفات بثقافة دينية ! .

إن الحكم الشرعي واحد ، على المثقفين والمثقفات ، ثقافة
شرعية أو غير شرعية ؛ لأن أحكام الاسلام خطاب إلى المكلفين
من المسلمين .

إنه - والله - عسير على الفاسقة المستهترة التي تحضر حفلات
الرقص المختلط وتذهب إلى المسابيع المختلطة ، عسير عليها أن
تستر العنق والصدر ، وإذا حللت المداية قلبها حبب إليها ستر
الوجه مع سائر البدن .

والرجل يعلم أن الأمر ليس في الحقيقة أمر علم وثقافة ،
لكنه أمر توفيق وهداية . فكم من عالم أضلله علمه ، وكم من
جاهل سمع كلاماً واحدة كانت الفيصل بينه وبين الضلال والشقاوة .

٥ - سد النرائع قاعدة من قواعد علم الأصول المعتبرة ،
له أصل من القرآن والسنة .

قال الله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدواً بغير علم) .

روى ابن جرير وغيره أن مشركي مكة قالوا الرسول الله ﷺ :
يا محمد لتنهين عن سبك آهتنا أو لمجون ربك ، فنهاهم الله تعالى
أن يسبوا أو ثانهم .

وقال ﷺ : (لا يحتكر إلا خاطيء)^(١) لأن الاحتكار
ذرية إلى رفع الأسعار وعدم وجود السلع في الأسواق مما يسبب
الضرر للأفراد .

ومن هنا قالت الحنفية بوجوب ستر المرأة الشابة وجدها لخوف
الفتنة ، بل أباحوا لها ستر الوجه ولو كانت محمرة لذلك أيضاً .

ألا ليت الرجل قال بقول الحنفية ، وقد كان حنفي
المذهب وتفقه به على أبيه قليلاً ، قبل أن يكبر وينقص
المذاهب ، خاصة مذهبه القديم وإمامه رضي الله تعالى عنه ،
ويقرن مذهبه السابق بكتاب حرف مبدل فيه الكفر والشرك ،
وهو يعلم مصادر الفقه الشرعية ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) رواه مسلم .

٦ - لقد هوَن الرجل على بعض الناس - خاصة من يتبعه ، ومن يقتصر الرخص - ترك ما عرفه المسلمون من أيامه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أيامنا هذه من ستر وجه المرأة ، وفي هذا الأمر مع ما فيه من بجانبة الصواب مدعاهة لإساءة الظن بالسلف وعصور المسلمين المتتابعة إلى يومنا هذا .

وقد كشفت بعضهن فعلاً عن وجوههن تبعاً لفتواه هذه ، وتفعل غيرهن - ولم ينظرن إلى ما ألزم به الرجل زوجته ويلزم بناته من ستر الوجه - ويُخشى أن يبدو منهن على الأيام بعض الشعر ، وبعض الذراع ، وبعض العنق . . . ويكون الرجل بما فتح لهم من باب إباحة كشف الوجه على نصيب من المزايدة عند الله تعالى .

لقد كان يسع الرجل ما وسع المسلمين ، وأن يدعو إلى تربية المرأة المسلمة على الدين الحق ، وعلى ستر الجسم كله ، وعلى أنه يباح للمسنة كشف الوجه ، ويباح للشابة كشف الوجه عند الحاجة والضرورة . . . وعند قيام المجتمع المسلم الذي تؤمن فيه الفتنة على الرجل والمرأة معاً .

ولو أنه وقف عند هذا لكان عمله بناء في تربية المرأة المسلمة التي يكيد لها الشيطان والأعداء بكل سلاح من مكر وكيد

وَكَذِبٌ . . . وَلَكْنَهُ - بَدْوَنْ قَصْدَ مِنْهُ يَا ذِنْ اللَّهِ تَعَالَى -
كَانَهُ وَقْفٌ فِي صَفِ أَعْدَاءِ الْمُرْسَلَةِ .

لَكْنَهُ عَدْمُ التَّوْفِيقِ لَازْمٌ فِي هَذَا الرَّأْيِ وَالْحُكْمِ ، وَقَدْ يَكُونُ
هَذَا جَزَاءُ سُوءِ ظَنِّهِ وَقَوْلِهِ فِي الْأُمَّةِ الْمُتَبَوِّعَيْنَ ، وَقَدِيمًا قَالَ أَبْنَى
عَسَكَرٍ : طَهُومُ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ . وَقَالَ : مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي
الْعُلَمَاءِ بِالثَّلْبِ بِلاَهِ اللَّهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بَوْتَ الْقَلْبِ .

وَفَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَالْمُسْلِمِينَ إِلَى الصَّوَابِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ،
وَعَصَمْنَا فِيهَا مِنَ الزَّبْغِ وَالْزَّلْلِ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ حَبِيبٌ .

أَهْطَامُ الْعُورَةِ بَيْنَ الْمُحَارَمِ

قَدْ عَرَفْنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي حَقِّ الْأَجْنِيَّ عُورَةٌ مَسْتَوْرَةٌ ، لَا تَبْدِي
لَهُ شَيْئًا مِنْ بَدْنَهَا وَلَا وَجْهَهَا وَكَفِيَّهَا .
فَمَا عُورَتْهَا فِي حَقِّ زَوْجِهَا وَمَحَارِمِهَا ؟

١ - العُورَةُ بَيْنَ الْزَوْجَيْنِ :

لَا عُورَةٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجِهِ ، فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى
كُلِّ شَيْءٍ ، وَيَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ مِنْهُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِنْ كَانَ
يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَتَجَرَّدَا تَجَرَّدُ الْعَيْرَيْنِ حِينَ يَكُونُانَ مَعًا . قَالَ

صلى الله تعالى عليه وسلم : (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)^(١).

٢ - العورة بين الأولاد وأبיהם :

ينظر الأولاد إلى أبيهم فيما عدا ما بين السرة والركبة ، فلا يحل للأب أن يظهر فخذيه بقصد بين يدي أولاده ذكوراً كانوا أو إناثاً .

وينظر الأولاد إلى أمهم كما ينظرون إلى أبيهم ، وينظرون إلى صدرها ، دون ظهرها على المختار ، لقوله تعالى : (الذين يظاهرون منكم من نسائهم) أي يقول أحدهم لزوجته : أنت على كظهر أمي ، بحرّها بذلك على نفسه .

٣ - العورة بين الأولاد الذكور والإإناث هي سوي ما بين السرة والركبة ، وظهر الأخت ، فيحرم على الأخ أن يرى فخذ أخته ، ويحرم عليها أن ترى فخذ أخيها عند أمن الشهوة ، وأما عند ظن الشهوة فلا ينظر من أخته لا إلى صدورها ولا إلى عنقها خشية العنت والفتنة ، وكذا هي .

(١) رواه الحسن ، إلا أن الرجل لا ينظر من زوجته حالة الحيض والنفاس فيها بين السرة والركبة ، ولا يمس ذلك بشهوة وبدون شهوة .

٤ - العورة بين الأقارب المحرم^(١) :

هي في حق الرجل سوى ما بين السرة والركبة كما سبق عند أمن الشهوة .

وهي في حق المرأة سوى ما بين السرة والركبة والصدر والعنق والذراع والساقي لا الظهر ، وذلك عند أمن الفتنة ، أما عند ظن الفتنة أو تتحققها فلا ينظر إلى ما يرغبه منها فيها .

٥ - العورة بين المرأة والمرأة :

تنظر المرأة المسلمة إلى المرأة المسلمة فيما سوى ما بين السرة والركبة من الساق ، والصدر والعنق ، وقد اتفق العلماء على أن الأحاديث التي حددت عورة الرجل من الرجل هي نفسها بيان لعورة المرأة من المرأة . قال صلى الله تعالى عليه وسلم : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة)^(٢) فلا يحل للمرأة المسلمة أن تبدي فخذلها أمام المرأة المسلمة ، كما لا يحل ذلك بين الأم وأولادها ولا بين الأخوات وأخواتهن أو أخواتهن .

(١) المحرم : أصحاب القرابة الرحيبة المحرمية ، وهم الذين لا يحل نكاح بعضهم بعضاً لشدة القرابة بينهم ، ويكون الرجل منهم محремاً لقربتيته في أي سفر كالزوج والأب .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

فليس المرأة الشوب القصير عن الركبة ولو كان في بيتهما وبين أولادها إثم ، وتكون بذلك قدوة سوء ! بل كشفها شيئاً من ذلك أمام أولادها في الحمام أو عند خلع الثياب إثم لا يسوغ شرعاً ، إلا لضرورة .

أما المرأة الفاجرة : فلا يحل للمسلمة أن تبدي أمامها زينتها وصدرها ، لأنها قد تصفها عند الفاجرات والفحار ، وقد يتحقق ذلك بالمسلمة تهمة .

أما السكافرة : فهي كالرجل الأجنبية لا ينبغي أن تتكشف المرأة المسلمة أمامها إلا حاجة .

قال ابن كثير عند قوله تعالى : (أو نسائهم . .) يعني تظاهر زينتها أيضاً للنساء المسلمات دون أهل الذمة ؛ لئلا يصفنها لرجاهمن ، وذلك وإن كان محدوداً في جميع النساء - أي الوصف - إلا أنه في نساء أهل الذمة أشد ؛ فإنهن لا ينبعن من ذلك مانع ، فاما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه . وقد قال سيدنا رسول الله ﷺ : (لا تباشر المرأة زوجها فتتعتها كأنه ينظر إليها)^(١) .

أما غير المحارم من الأقارب كابن العم وبنت العم ، وابن

. (١) متفق عليه .

الحال وبنت الحال ، فحكمهم حكم الأجانب الغرباء لجواز
الزواج بينهم .

والقرابة عن طريق الرضاعة ، والقرابة عن طريق المعاشرة
كالقرابة النسبية في أحكام العورة .

أ) **أحكام الصغير الأجنبي** : يختلف حكم نظر الطفل الأجنبي
إلى النساء ودخوله عليهن قبل المراهقة عما بعد المراهقة إلى البلوغ ،
ففي سن ما قبل المراهقة يجوز للصغير الدخول على النساء والنظر
إلى زينتها الباطنة كالشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والساقي
والقدم (لا الفخذ والبطن والثدي) .

أما إذا راهق الحلم فقد أصبح من حيث النظر إلى الزينة
الباطنة في حكم البالغ ، فيمنع من النظر وتمنع المرأة من إبداء
شيء من زينتها أمامه ، وإن كان لا يمنع من الدخول على النساء
بشرط أن لا يرى منها سوى الوجه والكفافين ، أما إذا بلغ
فقد حرم عليه النظر والدخول معـاً ، لأنـه أصبح رجلاً ،
قال ﷺ : (إياكم والدخول على النساء) قال رجل من
الأنصار : أرأيت الحمـو ؟ قال : (الحـمـو الموت) .

ويؤمر الوالدان بستر ولدهما إذا بلغ أن يُشتهى . فيستران

فخدي ولدهما ولا يأذنان له بكشف فخديه بين أحد من أهله
فضلاً عن الأجانب حفظاً له ، وتعليناً على رعاية أحكام الإسلام .

ويؤمران بستر ابنتها إذا بلغت أن تُشتئى لما سبق . وقدر
حد الشهوة من التاسعة عادة ، وقدر حد المراهقة من الثانية
عشر عادة ، وقد تقدم خاصّة في المجتمعات المثيره للشهوات من
قراءة القصص أو رؤية الأفلام وأمثال ذلك . واهـ تعالى أعلم^(١) .

(١) انظر أحكام العورة مفصلة في كتاب الشيخ محمد بشير الشقة في
مواضع .

الفصل السادس

عمل المرأة خارج البيت

قد عرفنا طبيعة المرأة ووظيفتها في الحياة الاجتماعية ، وعرفنا آداب خروجها من البيت وصفة ثيابها في ذلك ، وضرورة بعدها عن مخالطة الرجال ولو كان في الطريق ، أو المسجد والطواف حول الكعبة .

وعرفنا حرمة اختلاطها بالرجال ، وحرمة سفرها وحدها ، أو مع غير زوج أو محروم ، وعرفنا كذلك أنها تقيم في بيتها لانخرج إلا حاجة ، وليس حاجتها طلب الرزق فإنها مكفية الرزق من والدها أو زوجها أو أخيها أو ابنتها ، أو قريبها .

وعرفنا كذلك أن لها أن تعمل في مساعدة زوجها أو أبنتها في الحياة والتطريز وغير ذلك ، وأن تتاجر بما لها لأنها الشخصية المستقلة .

وعرفنا كذلك أنها مشغولة دائمًا بالعناية بأولادها وبيتها وزوجها ، وهي — لعمر الله — أعمال تناسب مع فطرتها ، وتقتضيها طبيعة مشاركة الرجل في أمور الحياة .

وهي في هذا كله لا تجد حاجة تدعوها إلى الخروج من البيت لتعمل خارج البيت .

فإذا دعنتها الضرورة وال الحاجة للخروج من البيت لتعمل ، فإنما هي ضرورة — والضرورة تقدر بقدرتها — فتخرج مراعية الشروط التالية :

١— إذن ولها من أب أو زوج لها في الخروج للعمل .

٢— سلامته من الاختلاط والخلوة بالأجنبي وقد عرفنا حرمة ذلك شرعاً ، وذلك لما قد ينبع عنده من آثار سلبية في النفوس والأخلاق بل من الفساد في الأعراض ، وما زلنا نسمع ويسمع الناس من أضرار الاختلاط ما يدفع النساء إلى إضاعة أعراضهن حتى مع الخدم في بيوتهن ، وفي قصة زليخا مع يوسف عليه السلام عبرة وعظة .

٣— خروج المرأة من بيتها على الزي الإسلامي من جلباب سابق وستر للوجه والكفاف إلخ^(١) .

ونتساءل : هل من حاجة عامة لخروج المرأة من بيتها للعمل ؟ وهل من فائدة عامة في ذلك ؟ ثم هل ثمة خسارة في خروجها من البيت إلى العمل خارجه ؟

(١) انظر « ماذَا عَنِ الْمَرْأَةِ » للدكتور الشيخ نور الدين عتر ص ١٦٧ .

١ - يقول بعضهم : إن عمل المرأة خارج البيت - ولا يعدون عملها في البيت عملاً مع أنهم يجلبون الخدمات للعمل في بيوتهم - يساعد على التقدم الاجتماعي وزيادة الاتساع .

لكن خروج المرأة من البيت لتعمل خارجه يعني :

١ - إهمال الأطفال من العطف والرعاية ولاشك أن عملية التربية تقوم على الحب والصدق والللاحظة وطول الزمن ، وبدون ذلك لا تتحقق التربية ، ومحاضن الرضع وأعشاش الأطفال عند الآخرين تظهر - من يريد أن يرى ويتعلم - أنها لاتتحقق للأطفال مايتحقق لهم في بيوتهم ، لأن المربية في المخزن منها كانت على علم وتربية لكنها لا تملك قلب الأم .. فلا تصر .. ولا تحرص .. ولا تحب كما تفعل الأم .

فهل يوازي ما يخسره الأولاد من عطف الأمهات وعنابتهم
ما تعود به الأم آخر النهار من درجهات ؟

٢ - إن المرأة التي تخرج إلى العمل في مجتمعاتنا تختلط الرجال - عادة - وقد تخلي بهم ، وذلك أمر محظوظ ، وأضرار ذلك على سمعتها وأخلاقها معلوم غير مجهول .

وبكفي أحدها أن يدخل دائرة من دوائر الدولة أول الدوام أو آخره ، ليروى جلسات الموظفين والموظفات على غير ما يرضي الله تعالى . إلا ما رحم ربك وقليل ما هم .

فهل يوازي مانكسره المرأة من سمعتها وربما شرفها ما تعود به
آخر النهار من دريجات ؟

٣ - إن المرأة التي تعمل خارج البيت تحمل في كثير من الحالات مكان الرجل - وقد يكون زوجها أو أخاهما - وتدع في بيتها مكاناً خالياً لا يلأه أحد . قال جول سيمون : المرأة التي تشغله خارج بيتها تؤدي عمل عامل بسيط ولكنها لا تؤدي عمل امرأة ! فما فائدة مزاحمتها للرجل في عمله وتركها عملها ليس له من يقوم به ؟

٤ - إن المرأة التي تعمل خارج البيت تفقد أنوثتها ويفقد أطفالها الأنس والحب .

تقول سلمى حفار - إحدى أعضاء الحركات النسائية في بلادنا - وقد زارت أمريكا - : من المؤسف حقاً أن تفقد المرأة أعز وأسمى ما منحتها إياه الطبيعة^(١) ، وأعني أنوثتها ومن ثم سعادتها ، لأن العمل المستمر المضني قد أفقدها الجنات الصغيرات التي هي الملباً الطبيعي للمرأة والرجل على حد سواء ، والتي لا يمكن أن تتفتح بواعتها وتفوح منها بغير الأم وربة البيت . ففي الدور وبين أحضان الأميرة سعادة المجتمع والأفراد ومصدر الإلهام وينبع الخير والإبداع^(٢) .

(١) بل ألا ، والطبيعة مخلوقة لا تمنع شيئاً ولا تمنعه .

(٢) من مقال لها بصحيفة الأيام ٩/٣ - ٩٦٢ .

٥ - إذا خرجت المرأة من بيتها للعمل فستعاد الخروج من البيت ولو لم يكن لها عمل كما هو ملاحظ ، وبالتالي سيستمر انشطار الأمراة وانقطاع الألفة بين أفرادها . . ويقل ويضعف التعاون والتحاب بين أفرادها كما هو ملاحظ في بلاد الآخرين وقد كادت الأمراة أن تنهار كلياً .

قال الدكتور الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله تعالى في وصف رحلته العلمية إلى أوروبا : وأذكر أنتا حين كنا على ظهر الباخرة من ميناء دوفر بإنكلترا إلى ميناء أوستن في بلجيكا التقينا بفتاة إيطالية تدرس الحقوق في جامعة أكسفورد ، وتحدثنا عن المرأة المسلمة : كيف تعيش ، وما هي حقوقها في الإسلام ، وكيف وفر لها الإسلام كل مظاهر الاحترام حين أعفها من مؤنة العمل لتعيش ، بل جعلها تتفرغ لأداء رسالتها كزوجة وأم وربة بيت . وبعد أن أفضنا في هذا الحديث وقارنا بين حال المرأة في الإسلام وبين حالها في الحضارة الغربية ، قالت الفتاة بكل بساطة ووضوح : إنني أبغض المرأة المسلمة وأنني لو أكون مولودة في بلادكم . وهنا اغتنمت هذه الفرصة فقلت لها : هل ستتحاولين أن تطلي إلى المرأة الغربية العودة إلى البيت وأن يقوم الرجل بواجبه نحوها ؟ قالت : ههات ! لقد فات الأوان ، إن المرأة الغربية بعد أن اعتادت الخروج من البيت وغشيان المجتمعات يصعب عليها جداً أن تعتاد حياة البيت بعد

هذا ، ولو أني أعتقد في ذلك سعادة لا توازيها سعادة . إه^(١) .

٦ - المرأة مطبوعة على حب الزينة والتحلي بالثياب وغيرها ، قال الله تعالى : (أَوْمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحَلِيلَ) ، وهو في الحرص غير مبين^(٢) فإذا هي خرجت لتعمل خارج البيت فإنها ستتفق الكثير من المال الذي تأخذه على ثيابها وزينتها وتصفيق شعرها ، ودول الآخرين تشكو من الملائكة التي تذهب في تفاهات الزينة التي تترzin بها النساء .

وانظروا إلى غالب الموظفات في طريق ذهابهن إلى أعمالهن أو عودتهن منها ، لترى الترف الفارغ والمال الضائع ، في مظاهر وبهارج .. لا ترقى بمجتمع ولا تتقدم باقتصاد .

٧ - إن المرأة كما يقول الآخرون والخبراء أقل عملاً وانتاجاً من الرجل ، وأقل منه رغبة في الطموح ، والوصول إلى الجديد . إن لها من العادة الشهرية ، وأعباء الحمل ، والتفكير في الأولاد وفي الأنوثة ومطالبتها ، ما يشغلها حقاً أن توازي الرجل في عمله ، ويعوقها عن التقدم بالعمل . والنادر من النساء لا ينقض القاعدة .

إذا وازنا بصدق وصراحة بين ما يقدمون من تقدم وإنتاج حين تعمن المرأة خارج البيت - وهم لا يعدون عملها في البيت

(١) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٨٠ .

(٢) الآية ١٩ من سورة الزخرف .

عملاً سخفاً وقعة - وبين ما ذكرنا وما لم نذكر من أخطار وأضرار ، فهل ترى فائدة خروج المرأة من البيت على قرارها فيه ؟

ثم إن المسلم لا يغفل عن أن الله تعالى قد خلق الخلق لعبادته وطاعته ، وأمرهم أن يسروا وفق شرعه وهديه ، ثم هو المتكلف بعد ذلك لعباده بما شاء من رزق ، وهو واسع واسع إذا سلكوا مالكه الحقة ، قال الله تعالى : (وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخير من أمرهم)^(١)

من أقوال الآخرين حول عمل المرأة خارج البيت :

قال أنطون نيميلان وهو روسي شيوعي . الحق أن جميع العمال قد بدت فيهم أعراض الفوضى الجنسية ، وهذه حالة خطيرة تهدد النظام الاسترالي بالدمار ، فيجب أن تخذل بكل ما يمكن من الطرق ؛ لأن المماربة في هذه الجهات ذات مشاكل وصعوبات ، ولدي أن أدلكم على آلاف من الأحداث يعلم منها أن الإباحية الجنسية قد سرت عدواها لا في المجال والأغوار فحسب بل في الأفراد المتقيعين من طبقة العمال أيضاً^(٢) .

قال الفيلسوف الملحد برتاند راسل : إن الأميرة انحنت

(١) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .

(٢) عن الحجاب للمودودي ٢٠٩

باستخدام المرأة في الأعمال العامة ، وأظهر الاختبار أن المرأة تعمد على تقليد الأخلاق المألوفة ، ونأى أن نظل وفية للرجل إذا تحررت اقتصادياً^(١) .

وقالت أني رود الإنكليزية : لأن تشتعل بناتنا خوادم أو كاخوات خير وأخف بلاء من استغافهن في المعامل ، حيث تصبح الفتاة ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد ، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة .. نعم إنه لعار على بلاد الإنكليز أن يجعل بناتها مثلًا للرذائل بمخالطة الرجال ، فما بنا لا نسعى وراء ما يجعل الفتاة تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية ، من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال لسلامة شرفها^(٢) .

وقالت اللادي كوك : إن الاختلاط يألفه الرجال ، ولذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها ، وعلى كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنى ، وهبنا البلاء العظيم على المرأة .. ثم قالت : أما آن لنا أن نبحث عما يخفف - إذا لم تقل يزيل - هذه المصائب العائدة بالعار على المدينة الغربية ! أما آن لنا أن تتخد طريقة تمنع قتل الآلاف من الأطفال الذين لا ذنب لهم ، بل الذنب على الرجل الذي أغوى المرأة المحبوكة على رقة القلب ؟ .

(١ - ٢) عن المرأة بين الفقه والقانون .

يا أيها الوالدان لا يفترن كما بعض دريئات تكسبها بناتكما
باستغافلمن في المعامل ونحوها ومصيرهن إلى ما ذكرنا ، علهمون
الابتعاد عن الرجال ، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن
بالمرصاد . لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنى
يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال ، ألم تروا
إلى كثرة أمهات أولاد الزنى في المعامل والخدمات في البيوت
وكنـير من السيدات المعرضات للأنظار ، ولو لا الأطباء الذين
يعملون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن ، لقد أدت
بنا هذه الحال إلى حد من الدفاعة لم يكن تصورها في الإمكان ،
هذا غاية المبوط بالمدينة^(١) .

قال اللورد بيرون : لو تفكـرت أيـها المطالع فيما كانت عليه
المـرأة في عـهد قـدماء اليـونان لـوـجدـتها في حـالـة يـقبلـها العـقلـ ، ولـعـلتـ
أـنـ الحـالـةـ الحـاضـرـةـ - حـالـةـ المـرأـةـ - لمـ تـكـنـ غـيرـ بـقـيـةـ منـ هـمـجـيـةـ
الـقـرـونـ الـوـسـطـىـ ، حـالـةـ مـصـطـنـعـةـ مـخـالـفـةـ لـلـطـيـعـةـ ، ولـرـأـيـتـ معـيـ
وـجـوـبـ اـشـتـغالـ المـرأـةـ بـالـأـعـمـالـ الـمـنـزـلـيـةـ ، مـعـ تـحـسـينـ غـذـانـيـاـ
وـمـلـبـسـهـاـ فـيـهـ ، وـضـرـورـةـ حـجـبـهـاـ عـنـ الـاخـتـلاـطـ بـالـغـيـرـ وـتـعـلـيمـهـاـ
الـدـيـنـ^(٢) .

(١) عن المرأة بين الفقه والقانون .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٩٠ وما بعد ، وفـة نـقـولـ أـخـرـىـ

جـديـرـةـ بـالـقـرـاءـةـ وـالـمـلـاحـظـةـ .

بل إن هتلر . . ومووليني أخذنا بقدمان جواز مغربية للنساء الذي يتركن أعمالهن خارج البيت ليعدن إلى بيتهن يعملن فيها . فهل من مدحه .

وقال أوغست كونت : يجب أن يغذى الرجل المرأة . هذا هو القانون الطبيعي لنوعنا الانساني ، وهو قانون يلام الحياة الأصلية المترتبة للجنس المحب (النساء) وهذا الإجبار - إجبار الرجل على تغذية المرأة - يشبه ذلك الإجبار الذي يقضي على الطبقة العاملة من الناس بأن تغذى الطبقة المفكرة منهم لتنطبع هذه أن تتفرغ باستمداد ثم لأداء وظيفتها الأصلية . غير أن واجبات الجنس العامل من الجهة المادية نحو الجنس المحب هي أقدس من تلك ، تبعاً لكون الوظيفة النسوية تقضي الحياة المترتبة . ولكن بالنسبة للمفكرين فإن هذا الإجبار يكون تضامنياً فقط ، بخلافه بالنسبة إلى النساء فإنه ذاتي^(١) .

* * *

قد يقول قائل : إذن لماذا خرجت المرأة الأوروبية لتعمل خارج البيت . . وما تزال ؟ ..
أقول : لهذا أسباب عادلة ليس منها سبب يقصد به إكراه المرأة . وهكذا بعضها :

(١) المرأة بين الفقه والقانون .

١ - إن الأب هناك لا تكفله الدولة الإنفاق على ابنته إذا بلغت الثامنة عشر من عمرها ، لذا فهو يجبرها على أن تجد لها عملاً إذا بلغت ذلك السن . . وكثيراً ما يكلفها دفع أجوره الغرفة التي تسكنها في بيت أبيها فضلاً عن أجوره غل غل الثياب وكمياتها .

٢ - إن الناس هناك يحيون لشهواتهم ، فهم يريدون المرأة في كل مكان . . فأخرجوها من بيتهما لتكون معهم .. ولم .. ألا ترى كيف يسخرونها لشهواتهم الدينية في الأفلام الداعرة والصور العارية والإعلانات . . حتى إعلانات صابون الحلاقة .. ولمعان الأحذية ..! .. دور البغاء ! ..

٣ - إن البخل والأناانية شديد عندهم ، فهم لا يقبلون أث ينفقوا - في زعمهم - على من لا يعمل إلا أعمالاً بسيطة ، ولا يرون تربية الأولاد أمراً هاماً ، ومهمة شاقة ، لأنهم لا يبالون بدين وتربية .

٤ - إن المرأة عندم هي التي تهيء بيت الزوجية ، فلا بد لها أن تعمل وتجمع المال حتى تقدمه مهراً (دوطة) لمن يريد الزواج بها . وكلما كان مالها أكثر كانت رغبة الرجال فيها أكثر . ومع ذلك فما يزال هناك بعض من الآباء ينفقون على بناتهم

إذا بلغن ، ولا يرضون لمن بالعمل خارج البيت ، ولا بخالطة الرجال إلا في حدود ضيقة ، وقليلٌ ما هم .

٥ - وهي اليوم تجد الحرية لتروجها من البيت ، فتخادن من تشاء ، وتصدق من تشاء ، وتدهب حيث تشاء ، بل وتتام حيث تشاء .

وقد استمرأت هذه الحياة الفاسدة ، واستمرأ الرجال ذلك فيهن ، ومعهن . فلن تعود المرأة هناك إلى ييتها وإلى عفافها ، إلا إذا عادت إلى الإسلام ، فهو وحده الكفيل بإعادة الحياة الإنسانية إلى فطرتها ، وتقوييم كل اعوجاج وانحراف فيها .

* * *

وقد يقول قائل : فما بال المرأة عندنا خرجت من بيتها لتعمل خارجه ، متحملة عصيان الله تعالى ومخالفة الولي من الوالدين أو الزوج ، ومعرّضة نفسها للتهم والفساد ، وربما الزنى ، ومهددة أسرتها بالانهيار ، ومكلفة فطرتها ما لا تحب ولا توحيض ؟!

ما بال المرأة عندنا خرجت من بيتها لتعمل خارجه فتختلط الرجال ، وهي مكفيّة النفقه من ولها ، من أب أو أخ أو زوج ، والرجل لا يطمع فيها قدر ما يطمع الآخرون ؛ لما يزال فيه من إسلام وغيره وعفة ، وهي إذا تزوجت تأخذ المهر خالصاً لها طيباً ؟ .

إِنَّهَا - أَيُّهَا الْأَخْرَى - اسْتَمْرَأَتْ مَظَاهِرَ الْحَيَاةِ عِنْدَ
الآخَرِينَ ، وَأَعْجَبَتْ بِالمرْأَةِ هُنَاكَ ، لَمَّا مَكَبَ خَاصٌّ تَنْفَقُ مِنْهُ
عَلَى زَيْتَهَا وَبِهِرْجَهَا ، أَعْجَبَتْ بِالمرْأَةِ هُنَاكَ تَحْيَى حَرَةً ، لَمَّا لَمْ يَأْتِ
مِنِ الْاسْتِقْلَالِ الْاِقْتَصَادِيِّ مِنْ حِيثِ مَا تَأْخُذُ مِنْ وَاتِّبَ ، وَأَسْبَابَ
يَانِي ذَكْرُهَا .

إِنَّهَا بِكَلْمَةِ وَاحِدَةِ التَّبَعِيَّةِ ، وَالتَّقْلِيدِ ، لَمْ يَرْجُو اللَّهُ
وَالْيَوْمَ الْآخِرَ .

وَيَاحِبْنَا . . . يَاحِبْنَا لَوْ قَامَتْ فِي بَلَادِ الْعَرَبِ بَلَادَ الْمُسْلِمِينَ
مِثَاثَ تَحْصِي بِصَدْقِ تَنَافِعِ خَرْوَجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا لِتَعْمَلْ مَعْنَى
الرَّجَالِ ، وَتَصَادِقُ الرَّجَالَ ، وَتَخَادِنُ الرَّجَالَ : مِنْ إِفْسَادِ الْأَسْرِ ،
وَحَوَادِثِ الزُّنْزِنِ ، وَثَرَاتِ الزُّنْزِنِ ، وَمِنْ هُوَانِ الْجَرَاثِمِ فِي أَعْيُنِ
النَّاسِ وَقُلُوبِهِمْ ، وَمِنْ الْحَيَانَاتِ الْزَوْجِيَّةِ ، وَجَرَاثِمِ السُّرْقَةِ ،
وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَالاعْتِدَاءِ عَلَى الْأَعْرَاضِ ، وَحَوَادِثِ الْقَتْلِ . . . إِلَخَ .

لَوْ قَامَتْ تَلْكَ الْمِثَاثَ يَاحِصَاءَ وَاحِدَ لِرِبَّا كَانَ نَتْيَاجَهُ ذَلِكَ
الْإِحْصَاءُ مَدْعَةً لِنَعُودَ إِلَى صُورَةِ الْمُجَمَعِ الْمُسْلِمِ ، حِيثُ لَا خُلْطَ ،
وَلَا عُلَمَاءُ مُشْتَوِكٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، فَلَا فَسَادٌ إِلَى حَدٍ كَبِيرٍ .
جَدِّا لَوْ يَتَمَّ هَذَا قَبْلَ أَنْ نَتَدَى أَكْثَرَهَا نَفْعَلَ ، فَيَصْبَحُ الْعُودُ
أَصَبَّ - مَعَاذُ اللَّهِ - . عَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَرِيبًا .

من حاجة خروج الأنثى من البيت : خروجها إلى تعلم العلم .

من خلال ما عرضنا من طبيعة المرأة ووظيفتها في الحياة ، نستطيع أن نقرر بسهولة وإيجاز ، أن العلم الذي يجب أن توجه إليه جهود الآباء ووزارة التربية والإعلام في حق الأنثى هو العلم الذي يتنقق مع طبيعة الأنثى ووظيفتها في الحياة .

١ - فتكثُر لها دروس الدين المختلفة من قرآن وسنة وتوحيد وفقه ، والأنتى مربعة التأثر ، ولكنها مربعة التحول كذلك لقوة عاطفتها ، فالإكثار عليها من دروس الدين والوظيف كفيل - ياذن الله تعالى - بتنشتها لتصبح أمّا تقوم بواجباتها الدينية والدنيوية في الأمرة خير قيام ، والإخلال بالتدذكرة في هذا الجانب يورث قسوة القلب ، ولاخير في قلب قاس .

٢ - تكثُر لها دروس التربية والأخلاق ، وتردد لها بما يتناسب مع دراستها ، كي تجد في نفسها حصيلة كافية في الأخلاق علمًا وعملًا ، فتربي على ذلك أولادها في المستقبل .

٣ - تكثُر لها دروس العناية بالأسرة : قيامها ، وظيفتها ، وظائف أعضائها ، واجباتها نحو زوجها ، وبيته ، وأولادها .

٤ - تكثُر لها دروس العناية بتربية الأطفال تربية سليمة من جهة الخلق والجسم والعقل .

٥ - تكثُر لها دروس التاريخ المتمثلة في لأبطال والمصلحين وأئمَّهم الحسن في أقوامهم ؟ كي تربى أولادها في المستقبل على أخلاق العظمة ، والخير ، والصلاح .

٦ - تكثُر لها دروس تعلم بها أممًا تتفق مع وظيفتها من خيطة ونطريز وحرف أخرى .

٧ - توجه بعضهن إلى متابعة الدراسة العالية كي يخرجن قابلات ، ممرضات للنساء - دون الرجال - طبيبات - للنساء كذلك - معلمات ومدرسات يعملن في المدارس التي تنشأ لهن ، ويكون التعليم فيها مؤثثًا قدر الإمكان .

بهذا وأمثاله توجه الأئمَّة في التعليم الوجهة التي تتفق وفطرتها واحتياجها .

وما أحوج الإنسانية إلى الاختصاصات المختلفة ، وما أشد ما تعمل اليوم لتوفيرها ، لكنها للأسف تغفل عن هذا الاختصاص العظيم المهام ، لما سبق ذكره من الأسباب .

وينبغي أن لا تعلم الأئمَّة كما يعلم الذكر حذو القذة بالقذة كما يفعل الآخرون .

ويجب أن يجذب من الاختلاط في التعليم لأضراره البالغة الدرجة القصوى من الخطورة .

أضرار الاختلاط في التعليم

تقدّم أنّ الإسلام يأذن باجتماع النساء والرجال في بيوت الله تعالى للعبادة وسماع العلم ، ولكنّه لا يأذن بالاختلاط ، كما لا يأذن بالخلوة .

فما هي بعض أضرار الاختلاط في التعليم ؟

- ١ - معصية الله تعالى بما فيه من تبرج بعض الطالبات وخروجهن عن الآداب الشرعية .
- ٢ - ما يكون ثمة من نظرات مغرضة ، لما أنه من الصعب غض البصر في تلك الحالات .
- ٣ - ما يؤدي الاجتماع في مكان واحد إلى عقد تعارف وصداقه بين الطالب والطالبات .

؟ - ما قد يقع هناك من جرائم الزنى - معاذ الله - وهو ما نسمع به بين الفينة والفينية حتى في بلادنا - ولا حول ولا قوّة إلا بالله - ولما وقع شيء من ذلك إبان افتتاح الجامعة المصرية قال طه حسين بكل صراحة : لا بد من ضحايا . ! لكنه لم يذكر هذه الضحايا في سبيل ماذا ؟ !

وقد ذكر سيد قطب رحمه الله تعالى - من مشاهداته في أمريكا - أنه ظهر أن نسبة الفتيات الحوامل في إحدى المدارس الثانوية هناك بلغ ٤٨٪ .

أما الآن وقد كثرت جبوب منع العمل ، وأضحت تباع علينا ، فتزداد نسبة الزانيات لكن تقل نسبة المخواط لتلك الحياة الشيطانية التي قام بها أطباء لا يخافون الله تعالى .

٥ - ضعف سوية التعليم وتدني نسبة الاستفادة العلمية ، ومن يزور بعض الفروع الجامعية المختلفة .. يتبيّن ما نقول في جانب الأخلاق .

ومن ينظر في نتائج الامتحانات آخر العام الدراسي يتبيّن له كذلك ما نقول في جانب العلم . ولا تزيد .

وكان الآخرين أخذوا يلاحظون قدسي سوية التعليم في المدارس المختلفة ، فقد حدثني الأستاذ الكبير أحد مظير العظمة أنه حين ذهب منذ سنين في رحلة علمية إلى بلجيكا ، لاحظ مدرسة ابتدائية هناك - وهو يقوم بجولات في مدارسها - جميع طلابها بنات .. فسأل المديرة لماذا لاتختلطون البنين مع البنات في هذه المرحلة^(١)؟ قالت : قد لمسنا أضرار احتلاط الأطفال حتى في سن المرحلة الابتدائية .

وتعدّت الأخبار أنه قد أقيمت الآن في روسيا فروع

(١) وما سألهما حاضراً لها على خلط التعليم ، فهو من كبار رجال التربية ودعاة الأخلاق الإسلامية في هذا البلد ، لكنه رأى الأمر نشاراً عن بقية المدارس فأحاب أن يعرف السبب .

جامعة منفردة ، لا يختلط فيها الطلاب مع الطالبات ، بل لكل قاعاتهم .

وأن في أمريكا / ١٠٧ / فروع جامعة التعليم فيها منفرد غير مختلط ، على غرار جامعة الاسكندرية ، وفيها فروع خاصة بالطالبات .

وجامعة الأزهر الشريف بفروعها المختلفة التي يقوم التعليم فيها على الانفراد دون الاختلاط والحمد لله .

في حياة الآخرين :

منذ سنين عديدة عاد المجاهد الشهيد سيد قطب رحمه الله تعالى من رحلته الدراسية في أمريكا ، فكتب كتابه (أمريكا التي رأيت) لكنه لم يرو النور إلى الآن ، وكتب يقول : إنه اكتشف في إحدى المدارس الثانوية للبنات أن عدد الحوامل من الزنى منهن بلغ ٤٨٪ .

ومع ذلك نقل الداعية المريبي الموجه أبو الأعلى المودودي عن بعض الاختصاصيين من الأمريكان حوادث وإحصائيات يندي لها جبين الفضيلة في جرائم الزنى بين ... الأطفال !

والامر الأخلاقي في أمريكا وغير أمريكا يزداد سوءاً يوماً ب يوم لأسباب عديدة منها :

١ - استمرار الاختلاط وزيادة تفشيه حتى أصبح يغمر حياة الناس في كل شيء ، حتى في حمل الأنفال وتنظيف الشوارع ودورات المياه العامة .

٢ - فقدان رغبة الحكومات في عودة الناس إلى الدين ، بدليل خلو تشريعاتها من التوجيهات الأخلاقية والقوانين الأخلاقية .

٣ - ضعف الوازع الديني لضعف الإيمان بالله تعالى ، وضعف التوجيه إلى الإيمان بالله تعالى لضيق المجال ، بل التضييق على الموجهين بصدق وصراحة .

وقد رأيت في رحلتي في الصيف الماضي إلى بعض بلاد أوروبا من آثار الاختلاط مناظر في الشوارع العامة .. ومواقف الباصلات ، ودعوك عن الحدائق العامة ، ما أربأ بقلمي أن أسطر فيه كلمة .

قال القاضي بن لنديمي في كتابه (ترد النسخة الجديدة) : إن الصبية في أمريكا قد أصبحوا يراهنون قبل الأوان ، ومن السن الباكرة جداً يشتند فيهم الشعور الجنسي ، ويحدث هذا القاضي عن أحوال ٣١٢ صبية على سبيل النموذج ، فيقول : إن ٢٥٥ صبية منهن كن أدركن البلوغ فيما بين الخامسة عشرة والثالثة عشرة من سنها ، أعمارهن يوجد فيهن من أمارات الشهوة الجنسية والمطالب الجنسية ما لا يكفي عادة إلا في بنات الثامنة عشر فما فوقهن سناً . وكذلك يقول الدكتور أدريت هوكر في كتابه (القوانين

الجنسية) : إنه ليس من الغريب الشاذ - حتى في الطبقات المثقفة - أن بنات سبع أو ثمان سنين منهن يخادن لدائنمن الصبية ، وربما تلوثن معهم بالفاحشة .

بنت في السابعة من عمرها من بيت عريق في الشرف والحمد ارتكبت الفحشاء مع أخيها وعدد من أصدقائه . ونفر آخر من خمسة أولاد يشتمل على صبيتين وثلاثة صبيان متحاورين متقاربي البيوت ، وجدوا معلقين بعضهم بالعلاقات الجنسية ، وقد حفزوا على ذلك غيرهم من الأولاد أيضاً ، وكان أكبر أولئك سنًا ابن عشر سنين ، وبنت أخرى في التاسعة كانت في ظاهر الأمر تحت رقابة شديدة وجدت سعيدة بكونها حية عثاق ذوي عدد .. !

وقد جاء في تقرير طبيب من مدينة بالتيمور : أنه رفع إلى المحاكم في تلك المدينة أكثر من ألف مراهقة في مدة سنة واحدة ، كلها في ارتكاب الفاحشة مع صبايا دون الثانية عشر من العمر .

يُخمن القاضي لنديسي الأمريكي أن ٤٥٪ من فتيات المدارس يدنسن أعراضهن قبل خروجهن منها ، وترتفع هذه النسبة كثيراً في مراحل التعليم العالية ، فيكتب أن الطالب في مدرسة ثانوية

تكون عواطفه دون عواطف الطالبة شدة والتهايا ، فالصبية هي التي تقدم أبداً ، وتأمر وما يفعل الصبي إلا أن يتبع ويتأمر .

وتصور أيها الأخ القارئ ! أولاد ضعف فيهم التوجيه الديني أو أغفل برة ، أو عمل للقضاء عليه في فطرتهم ، وأباء وأمهات سغلتهم أموالهم وأعمالهم وملاهيهم عن توجيه الأولاد وتربيتهم ، ونظريات تقرر للأولاد أن الإنسان حيوان راقي ، فلا مناص له من أن يعيش في أمور الجنس كالحيوان ، وأغاني خلية ، وصور عارية ، وفواحش تعرض في قصص ومقالات ، وتمثيليات وأفلام تعرض مقدمات الفاحشة حتى كأنها تقف الإنسان عليها ، وغراميات الساقطين في الطرق والخدائق المفتوحة ليلاً ونهاراً .

تصور مجتمعاً يجمع الصبيان والبنات ساعات كل يوم على هذه الحالة من الإيابان والتوجيه والتفكير ، ثم قدر : كيف يكون حال أولئك الصبيان والبنات ؟ !

من الذي سيحول بينهم وبين حوادث الزنى المبكر . . .
والشيع في إثبات الأخ أخته . . . خاصة حين يكون في السن المبكرة
فترة المراهقة والبلوغ ؟ !

ومرة أخرى أقول : لا يخدعنك الشيطان ، فتقول أولئك

أمريكان وروس وفرنسيون وكذا وكذا فلا غرابة أن يفعل فيهم
الاختلاط ما ذكرت وأكثر .

أما نحن فعرب مسلمون ! فلقد كان أهل الجاهلية عرباً أقبحاً
وكان فيهم من يجبر فتياته على البغاء نظير دراهم معدودة ، وكان
فيهم من يقدم زوجته إلى فارس أو شاعر ليستولدها فارساً أو
شاعراً ، وكانت فيهـمـ الـبـغـايـاـ يـرـفـعـنـ أـعـلامـاـ عـلـىـ بـيـوـتـهـنـ لـيـعـرـفـنـ
أـنـهـنـ ...

أما أن نقول : مسلمون . . فالاسلام له علامات ، فإذا ذهبت
علاماته ذهب الاسلام ، ولا يقيه فينا أن نحمل الأسماء الاسلامية ،
وأن نُعد في الأوراق الرسمية مسلمين ! .

وقد رأيت هذا العام - وأنا أرافق في امتحان الشهادة
الثانوية - على حافظ في الصف الخامس الابتدائي كتابة بخط
طالبة - على الأرجح - تقول : ما بدي ذهب ولو لو . . بدبي
حبيب وبس . وتحت الكتابة أعداد من صور القلب بخط أحمر
وأزرق .. !

لكن ... ابن في بلاد العرب والمسلمين من يرصد أضرار
التعليم المختلط ابتداء من التعليم الابتدائي إلى التعليم الجامعي ،
ويجمع إحصائيات في الموضوع ؟ إذن لأفزع الأمر بعض الآباء
وأمههم .

لكن أحداً لا يفعل ذلك ، ولا هيئة تفعل ذلك ، لأننا
ما نزال نعيش في دوامة تقليد الآخرين ٠

فعمى الله تعالى أن يكشف الغمة ويرفع الشدة ، ويزيل
الغبش عن العيون ٠٠٠ فلنفي الاختلاط في مداخل التعليم جميعها ،
قبل أن يصيبنا ما أصاب الآخرين ٠

والعقل من اتعظ بغيره ، والأحمق من اتعظ به غيره ٠

الفصل السادس

من المسؤول عن انحراف كثير من نساء المسلمين

والآن من المسؤول عن انحراف الكثير من نساء المسلمين
عن الاسلام ؟

ا - نحن الرجال آباء وأزواجنا مسؤولون أولاً عن انحراف
نسائنا عن الاسلام .

أ - فقد جهلنا إسلامنا جهلاً مبكياً ، لقد اعتبرنا بعض أحكامه
وقواعده - كالحجاب وعدم الاختلاط - مظاهر من تقاليد وعادات ،
ولاباس بالظاهر والتقاليد أن تهزم أمام مظاهر جديدة وتقاليد
جديدة كتقاليد بناء البيوت ولبس الثياب وإعداد الطعام ، ومن
منا - إلا ما رحم ربك - لا يطلق على كثير من أحكام الاسلام
بما فيها الحجاب أنها تقاليد ومظاهر وعادات موروثة ؟! ..

ب - فهمنا الاسلام فهماً قاصراً ضيقاً على أساس من الإيمان
الصوري وعبادات الصلاة والزكاة والصوم والحج . ثم ولغنا
موالع الآخرين في أكل الriba والغش والكذب وسوء القصد ..
والسفور والفحور .

ج - أخذنا بما أنساع المستغربون في بلادنا عن مدينة الآخرين وتقديرهم المادي ، وكيف أن المرأة عندم مكرمة محترمة ، حتى إنهم إذا أرادوا الكلام في مجتمعاتهم نادوا النساء قبل الرجال ، وقدموا النساء في دخول البيوت والخروج منها ، مع أنهم إذا تزوجوهن جعلوهن في لقبهن تابعات للرجال .. ولكن !!

د - وأنهم إنما تهذبت أخلاقهم حين خالطوا النساء وجالسوهن ، فكان أن تأدبوا في الحديث وضعفت فيه الشهوات المغرضة وسوء القصد ، لذا فإن مجتمعاتهم طاهرة نقية ، مع أن إحصاء أجري في العام الماضي بفرنسا عن الحيات الزوجية كان حصده أن نسبة الزانيات من الزوجات بلغ ٥٠٪ فقط !

٢ - ثم الكافر المستعبد الذي احتل بلاد المسلمين وفعل فيها ما فعل من :

أ - إلغاء الأحكام الإسلامية في الحكم بين الناس ليجعل مكانها قوانينه الأرضية ، وما وضع من نظمه التعليمية والتربية .

ب - اصطدام أبواب يصرفون المسلمين عن حياتهم الإسلامية خاصة في ميدان الأسرة ، فخرج منهم : مرفق فهمي ، قاسم أمين ، أحمد الصاوي ، توفيق حكيم ، طه حسين ، لطفي السيد إلخ .

ج - تهويل حال المسلمين وتأخيرهم ، وإن سبب ذلك هو تنفس المجتمع بيئة واحدة ، وحبس الرئة الأخرى - أي المرأة - لا تختلط الرجال كـ تفعل المرأة عند الآخرين .

د - تسلط الأضواء وفتح مجالات النشر .. والشهرة للذين يزيلون حياة الآخرين كذباً وزوراً ، إقرأ ما كتبه السكري ذكي مبارك حين كاتب في باريس إلى أحمد الصاوي في القاهرة ونشر ذلك للناس .

قال : في باريس لا يسمع بازعاج العشاق .. وظل الفتى يقبل الفتاة وكانتا لسنا هنا وكأنهم ليسوا هناك . لاحب أن هذا فسق فقد يكون هذا العناء مقدمة زواج .. اطمئن فإذا أعتقد أن هذا الغزل المكشوف أسلم وأشرف من تلك السرائر المظلمة والقلوب السود التي تنطوي عليها جوانع القدرة الجرة من يدعون الفضيلة .. !

وكتب محمد حسين هيكل - الذي كتب حياة الرسول ﷺ كما يكتب الآخرون وأخلاها من كل معجزة - إن الثورة الفرنسية جعلت بين الرجل والمرأة من المساواة والإباء ما جعلها يتباين العواطف والمنافع كما يتباينها رجلان ... وما دامت الحرية الحقة تفترض في الناس الطهر والبراءة فليكن النظر العام لل قبلات أنها قبلات إنسانية كقبة الأخ لأخته^(١) .

وحوادث الزنى هناك في الحدائق العامة .. وفي الفنادق ،

(١) انظر « المرأة في الإسلام » لكمال أحد عون .

والبيوت الخاصة . . والسبعين والنواحي البدنية . . ثم أولاد
الزنى ويلغون عشرات الآلوف في كل عام تبين مدى صدق أولئك
الكذبة !

٣ - ثم اليهود الساعون لإفساد البشرية جميعها ليسهل عليهم
قيادها بعد ذلك لصالحها وهي إقامة ملك داود وحكم العالم .

ونظرة إلى كتاب (أوقفوا هذا السرطان) الدكتور
سيف الدين البستاني - الذي حلل فيه بروتوكولات اليهود ومساعيهم
في إفساد المرأة وتحريضها - تبين حقيقة إفساد اليهود للمرأة المسلمة
في كثير من صيغ تجمعنها وشعاراتها^(١) .

٤ - مروجو المنكرات ومحركو الشهوات من عبادة الشيطان .

٥ - في تزيين الفواحش والموبقات باسم الحب . . والخطبة ،
في القصص المحتوحة أو المترجمة من حياة الآخرين ، ومن يقرأ
بعض ما كتبه ابن أمه^(٢) في (الوسادة الحالية) يتيقن حقاً أنه يكتب
في أدب الفراش . . وأن حفاظ حكومات المسلمين أن
تقيم فيه وأمثاله حكم الله تعالى بالعقوبة التي تراها زاجرة .

(١) ليس الكتاب بينيدي الآن لأنقل منه نقولاً .. والكتاب مطبوع
عندنا بدمشق .

(٢) هو : إحسان عبد القدوس ، وكانت أمه مثلاً ، وتسمى فاطمة ،
فتسمت روز ، واحترفت الصحافة في لقاء الوزراء والموظفين ، وكانت لها صداقات ،
ثم أصبحت بنوبة قلبية وهي في السينا ، وبعودتها إلى البيت ماتت . .

قال الله تعالى : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في
الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة)^(١) .

وقد قرأت في (كفاح دين) للشيخ محمد الغزالى حين يعرض
لأعداء الدين : كيف كتب ابن أمه من قصة عن وجل نزل ضيفاً
عند رجال ، ثم زنى بزوجته – قاتله الله وعجل به وأمثاله
العقوبة – .

ب – في تكريم الفاسقات وتقديم أسباب الحياة الرفية إلىهن ..
كان في المثلثات والمغنيات ، في المخطبات والعشيقات .. كان
في ملكات الجمال ، أو الكاتبات الداعرات .

٥ – إثمار الشهوات العاجلة من الرجال في النساء ومن النساء
في الرجال ، تبعاً لدعوة الشيطان إلى الإضلal ، وقسمه على
ذلك حتى يكون أتباعه معه في النار أبد الآبدين .

٦ – تقليد الآخرين في سائر شؤون الحياة . ولقد جرأت
مصرية بعد الحرب العالمية الأولى فذهبت إلى أوربا ، وهناك
التقت بنساء ، وتنظيمات ، ثم عادت إلى مصر وأخذت تندعو
إلى ضرورة خروج المرأة من بيتها ، وضرورة إعطائنا حقوقها ،
وليس إلى ضرورة تطبيق رعاية الإسلام لها وحماية دينها وعرضها ،
ثم أمست الاتحاد النسائي .

(١) الآية ١٩ من سورة النور .

وكان هذا الاتحاد في اجتماعاته الدورية يدعو إلى شيء من الخروج على أحكام الإسلام ، سواء كان في تعدد الزوجات ، أو الطلاق ، أو طاعة المرأة للزوج ، بل كان من مرتاً مرة طلب إلغاء نون النساء حتى لا يبقى فرق بين الرجل والمرأة ؟

- وضيحت نساء الآخرين على نسائنا فقلن لهن : إن النساء مثل الرجال سواء ، فصدقهن . وكذبن العلم .. والدين ، الواقع وهن يعلمون في قراره نقوصهن أنهن كاذبات .

اقرأ ما يقول الشيعي نيميلاف : إذا قيل في هذه الأيام : إن المرأة يجب أن تتح في داثة التمدن حقوقاً محدودة لم يؤيده من الرجال إلا الأقل ، ونحن بأنفسنا ممن يخالفون هذا الرأي ، ولكن ينبغي أن لا نخدع أنفسنا بزعم أن إقامة الرجل والمرأة في الحياة العملية أمر هين ميسور . الحق أنه لم يجتهد أحد في الدنيا لتحقيق المساواة بين الصنفين مثل ما جتهدنا في روسيا السوفيتية ، ولم يوجد في العالم من القوانين السمحنة البريئة من التعصب في هذا الباب مثل ما واجهنا . ولكن الحق مع ذلك كله أن منزلة المرأة قلما تبدلت في الأسرة . ثم قال :

ولو أنها تتبع في هذا الأمر أفكار عالم طبيعي أو مصنف أو طالب أو تاجر شيعي خالص العقيدة ؛ لأنكشف لنا عن غير بعد أنه لا يرى المرأة كفؤاً له أو نداً يماثله . ثم قال :

وما السبب في ذلك ؟ السبب في ذلك أن المبادئ الانقلابية تصطدم في هذا النظام بأمر واقع هام ، هو أنه لامساواة بين الجنسين باعتبار علم الأحياء ولم تكلفها الفطرة بأعباء سواء . إه .

وقراءة فقرات من كتاب (الانسان ذلك المجهول) تأليف ألكسيس كاريل بين الفروق الكثيرة بين الرجل والمرأة من حين يكون نطفة . . . إلى أبد الدهر .

قال رسول الله ﷺ : (لتبعدن عنك من كان قبلكم ، شبراً بشبراً ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جهنم ضرباً لدخلتموه)
قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : (فمن)^(١) .

٧ - اتباع خطوات الشيطان الذي يدعوه حزبه ليكونوا من أصحاب السعي ، يسعى إلى تبديل خلق الله ، وإلى الانحراف بالرجل والمرأة عن أمر الله تعالى وشرعه ، كي يشقاوا في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، جراء الإعراض عن الله تعالى وشرعه .

٨ - تنظيمات الحكومات في جعل التعليم واحداً ملائماً للذكور والإثاث ، وتهيئة فرص الوظائف للرجال والنساء على حد سواء ، إن لم نقل بتفضيل النساء أحياناً ، والسكوت عن محاربة الرذيلة والفحوج ومحاربتها .

(١) رواه البخاري .

الفصل التاسع

وأخيراً

كيف يرى الإسلام المرأة أن تكون

١ - يريد لها أن تكون حليلاً زوجها المؤمن ، تؤيده في دعوته ، وتنشطه في عمله ، وترغب في جهاده ، وتصبر على ما يكلفها ذلك من حرمان . . وربما ضيق رزق وقد زوج أو ولد .

أقول خديجة رضي الله تعالى عنها التي مكثت عشر سنوات - وقد خشي على نفسه حين جاءه الوحي أول مرة - : كلام الله ! لا يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتقرى الضيف ، وتحمل الكل ، وتعين على نواب الدهر .

وتقول صحابية لنساء جهن إليها بعد استشهاد زوجها : إن كنتم جهن مهنتات فمرحباً ، وإن كنتم جهن لغير ذلك فارجعن . لقد عرفت زوجي أكالاً وما عرفته رزاقاً ، فإذا ذهب الأكل فقد بقي الوزاق - سبحانه تعالى - .

٢ - يريدها أن تكون مع زوجها وربة بيت ، ومربيه أولاد ، وأنس زوج ، تغفر لها حرم الله تعالى ، وتنأى عن معصيته سبحانه (فالصلوات فانتات حافظات للفيسبوك بالحفظ الله) تقدم كل شيء الله تعالى ، منها الأكبر إرضاء زوجها في رضى الله تعالى .

لقد بذلت خديجة رضي الله تعالى عنها ما لها كله للدعوة ، وكانت للرسول ﷺ نعم الزوجة ، وربت أولادها خير تربية .

٣ - يريدها أن تكون المتعلمة المثقفة ، التي تتلقى العلم النافع وتعمل به وتبته إلى مثيلاتها ، كانت عاشرة رضي الله تعالى عنها إحدى المجتهدات ، وكانت سبعة أصحاب رسول الله ﷺ يأتون إليها ويسألونها من وراء حجاب فتحبيب . وكم كان لها استدراكات على الصحابة وملاحظات ، فإذا علموا بذلك منها رجعوا إلى قوله .

وكانت تزورها النساء في بيتهما فتعلمهن ، وهذه المرأة المخزومية التي قطعت يدها تقول عنها الرواية : (.. فكانت تأتي بعد ذلك إلى بيت عاذشة تتفقه في دينها) .

وكم كانت نساء رسول الله يبلغن النساء أحكام الدين وأحاديث رسول الله .

٤ - يريد لها أن تكون القوية في دينها ، لا يغفرها الفراش

الذى يتسلط على كل نور فيحترق ، ولا إسراب الذى يبدو للضعيفات
ماء وليس بشيء ، لئنقتها أن ذلك كله ضلال وضلال .

هذه امرأة فرعون حاكم مصر ومدعى الألوهية ، يعذبها زوجها فما يزيدها عذاب زوجها إلا نصباً في دينها ، حتى إنها لتقول وهي مشبوحة على الأخشاب : (رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ، ونجني من فرعون وعمله ، ونجني من القوم الظالمين) .

٥ - يريدها أن تكون المرأة الصادقة .. الصادقة في حياتها مع زوجها ونفسها ، الصادقة مع أولادها الذين تربتهم على مثل حزم أبي بكر ، وقوة عمر ، وحياء عثمان ، وعلم علي ، وشجاعة خالد ، وسلام عبد الرحمن بن عوف ، وبر خديجة ، وعلم عائشة ، وطاعة أسماء .

وما أجمل الأسرة القائمة على الصدق . قال عبد الله بن عامر :
دعتنى أمي يوماً ورسول الله ﷺ في بيتنا فقالت : ها ، تعال
أعطيك . فقال لها رسول الله ﷺ : ما أردت أن تعطيه ؟
قالت : أردت أن أعطيه غرراً . فقال لها رسول الله ﷺ :
(أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة)^(١)

(١) رواه أبو داود وغيره .

٦ - يريدها أن تكون المرأة الصابرة ، ترضى بقضاء الله تعالى ، وتصبر على بلاته في نفسها وزوجها وأولادها ، ولا بد في الحياة من البلاء .. والعافية .

قال رسول الله ﷺ : (أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى الناس على قدر دينهم ، فمن صلب دينه اشتد بلاؤه ، ومن ضعف دينه ضعف بلاؤه ، وإن الرجل ليصيبه البلاء حتى يشي على الأرض ما عليه خطيبة)^(١) .

وتصبر عن معصية الله تعالى ، فلا ترضى أن تفقد صبرها عن المكروات ، فتسقط كايسقط فراش النساء أمام المغريات ، لتحترق على شهوات الرجال ، مقابل كلام معسول ومال مبذول وأمنية موعودة ، ثم .. ثم تكون العاقبة إلى النار وبئس القرار .

وتصبر على طاعة الله تعالى لا ترضى عنها بديلاً ، لا تفوتها صلاة أينما كانت . ولاتخالط الرجال منها احتجت . ولا تلبس لبس الفاسقات منها دعيت وأغرت .

وهي تعيش على هذا الصبر بأنواعه . مع زوجها وأولادها وأهلها . ومجتمعها ، تتوachi في ذلك كله به (.. إلا الذين آمنوا ، وعلموا الصالحات ، وتواصوا بالحق ، وتواصوا بالصبر) .

(١) رواه ابن حبان .

٧ - يريدها أن تكون الصديقة الصدقة لأمثالها ، المعاونة على فعل الخير وصنع المعروف ، لا تدخل في ذلك وسعاً ، أيّاً كانت ذلك العون .. وكيفما كان ذلك المعروف ، تفعل ذلك كله ابتعاء مرضاة الله . وصنائع المعروف تقي مصارع السوء .

٨ - يريدها أن تكون المرأة العفيفة الشريفة ، لا تنظر إلى غير زوجها وأهلهما بقصد . لا تحاول أن ترى الرجال وأن تعرّض نفسها لرؤيه الرجال الأجانب قصداً أو مصادفة . ولا تعامل من النساء إلا العفيفات الشريفات ، وإذا خرجت من بينها كانت الأديبة الوقور في لبسها ومشيتها ، وحديثها إذا احتاجت إلى حديث .. ولا تأذن في بيت زوجها لأحد من أهلهما بغير إذن زوجها ، ولا تأذن لغريب بمحال . لا تعرّض نفسها ل الواقع التهم ، قال ابن عمر : (من عرض نفسه للتهم فلا يلوم من أساء به الظن) .

٩ - ويريد لها أن تكون الملازمة على ذكر الله تعالى وطاعته ، وقراءة القرآن الكريم وفهمه وتدبره ، وقراءة الحديث والتوحيد والفقه والسيرة ، وتعيش بذلك كله . ولا شك أن تربية الوالدين للأولاد يكون أفضل ما يمكن

بطريق القدوة . القدوة في القول أولاً ، والعمل ثانياً ،
والثاني أكد .

فإن الصغار - بل العامة - كأنهم يسمعون بعيونهم كما
يتصرون بها ، وقل أن تجد الكلمة الطيبة طريقها إلى قلوبهم
إذا كان العمل يخالف القول .

عن أم أنس رضي الله تعالى عنها قالت : أتيت رسول
الله ﷺ فقلت : جعلك الله في الرفيق الأعلى من الجنة وأنا
معك قال : (أقيمي الصلاة فإنها أفضل الجهاد ، واهجرِي
الماضي فإنها أفضل الهجرة ، واذكري الله كثيراً فإنها أحب
الأعمال إلى الله) ^{(١)(٢)} .

خاتمة

أما بعد :

فقد قال رسول الله ﷺ : (ما تركت بعدي فتنة أضرَّ
على الرجال من النساء ، وإن أول فتنة في بني إسرائيل كانت
في النساء) .

(١) رواه الطبراني .

(٢) واقرأ في كتاب (رسالة المرأة المؤمنة) لعصام العبد الله . موضع
« صفات الداعية إلى الله تعالى » ص ٦٦ .

ولقد رماها العدو بأخطر سهامه حين مى إلى إفساد المرأة المسلمة ، مرية الأجيال وصانعة الرجال ، فأصاب ونفع إلى حد كبير وخظير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فليكن هذا الجهد المتواضع دعوة - من بين دعوات أفضّل الكتاب - إلى المرأة المسلمة أن تعود إلى إسلامها ، أو تثبت على إسلامها وتعيش به ، قبل أن يستشري الداء ويزيد البلاء فيعمّنا الله تعالى بعقابه في الدنيا ومن قبل أن نلقاه ، كما قال سبحانه : (واتقوا فتنة لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب)^(١) .

ولعل الله تعالى يجعل هذا الجهد المتواضع مناراً يهتدى به من كتب الله له الهدى ، ويزداد به هدى من أقره الله تعالى على الهدى ، ويجعله نوراً لي يسّعى بين يديه وعن يميني يوم لا نور إلا من عند الله .

ويجعله باب سلامه ونجاة عنده لي ، ولوالديه وذربيه ومشايخي وال المسلمين كافة . إنه خير مسؤول وأفضل مأمول

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

(١) الآية ٢٥ من سورة الأنفال .

فهرس

المقدمة

٣

تمهيد

٧

خلق الكون وما فيه ٧ آدم عليه السلام ١١
خلق آدم عليه السلام ١٢ خلق حواء رضي عنها ١٥
سكنى الجنة ١٦ عاقبة النجاة ١٩ آدم وحواء
عليها السلام في الأرض ٢٢ .

٢٥ المرأة في تاريخ الآخرين
الفصل الأول : ماذا صنع الاسلام للمرأة ٢٨

٤٩ الفصل الثاني : (وليس الذكر كالأنثى)

الفرق الجسمية ٤٩ الفرق النفسية ٥٨ الفرق الدينية ٦٠

١٠١ الفصل الثالث (الحياة الزوجية)

مزايا الأسرة ١٠٣ أسس بناء الأسرة ١٠٧
شروط الزواج ١١٩ أركان الزواج ١٢٥ حقوق
الزوجين ١٢٧ واجبات الزوج لزوجته ١٢٧
واجبات الزوجة لزوجها ١٤١ حقوق مشتركة
بين الزوجين ١٥٤ تعدد الزوجات ١٥٧ الطلاق ١٦٦

١٨٥

الفصل الرابع (حجاب المرأة المسلمة)

تمهيد ١٨٥ آيات الحجاب ١٩١ الحجاب الشرعي ١٩٨
 ما يدل على وجوب ستر الوجه مطلقاً ٢٠٩
 رأي شاذ والرد عليه ٢١٣ أحكام العورة بين
 المخارم ٢٢١ .

٢٢٧

الفصل الخامس (عمل المرأة خارج البيت)

آدابها في الخروج عند الضرورة ٢٢٨ أضرار
 خروجها لغير الضرورة ٢٢٩ من أقوال الآخرين
 حول عمل المرأة خارج البيت ٢٣٣ لماذا خرجت
 الأوربية لتعمل خارج البيت ٢٣٦ خروج الأئم
 لتعلم العلم ٢٤٠ أضرار الاختلاط في التعليم ٢٤٢

٢٥١

الفصل السادس (من المسئول عن اخراج كثير من نساء المسلمين)

٢٦٣

الفصل السابع (كيف يريد الاسلام المرأة المسلمة أن تكون)

خاتمة

من منشوراتنا

١ - همة في أذن حواء وكلمات آخر :

وهو كتاب يخاطب حواء خطاباً رفياً رقيقاً ، ويتم بجملة من قضاياها ، ويفهمها على خيوط المؤامرة الكبرى التي يحيكها خدها المفسدون في الأرض ، الذين يريدون تدمير سعادتها ، ويزينون لها السقوط إلى الهاوية .

وفي الكتاب موضوعات أخرى في النقد الاجتماعي البشّاء ، الذي يبغى إصلاح المجتمع ، ونفي أمراضه الفتالة .

والكتاب بقلم كاتب فاضل ، دقيق اللاحظة ، عميق الفكر ، خفيف الظل ، نزاع إلى الإصلاح فيها يكتب

٢ - كلمات إلى حواء (الحلقة الأولى) :

تضم هذه الحلقة من هذا الكتاب وحلقات الأخرى التالية -

إن شاء الله - بمعاجلة قضايا امرأة المعاصرة ، وخاصة القضايا التالية : (عمل المرأة ، تعليمها ، اختلاطها بالرجال ، تبرجمها ، خروجها عن فطرتها ، خداع الحضارة الغربية لها ، عبث الحضارة الغربية بها ، من الذي أنصفها وكرمها وأعزها؟) .

وتتميز هذه الكتب بصدق وأصواتها وآمالها السامي ، وهي بأولام عدد من الكتاب الذين أهملهم شأن حواء ، فكتبوا لها ما كتبوا بداع الحب والإخلاص والرغبة في سعادتها وإعلاء شأنها .

هذا الكتاب

تفقد المرأة المسلمة اليوم في منعطف خطير ، فتيار التقليد الاعمى للمرأة الكافرة ، وصرخات من يسمون بدعابة تحرير المرأة التي تصنم الآذان ، ومخططات التضليل الرهيبة ، كل ذلك يكاد يعصف بها ، ويلفها في تياره ، بل قد فعل ذلك بالكثير الكثير من المسلمات .

ومن هنا كان لا بد لدعابة الاسلام الناصحين لهذه الامة ، المشقين عليها من عذاب الدنيا والآخرة ، ان يتكلموا وأن يكتبوا وأن يبيّنوا ، ومن هنا كان هذا الكتاب انتقام ، الذي أضاء شعاعاً من نور أمام المرأة المسلمة وهي تتighbط في ظلمات الجاهلية الحديثة ، فعرفها بحقيقة تخصها ومكانتها الرفيعة ، ورسالتها وواجباتها وحقوقها ، وبأمر فقهية تخصها ، وبما يرضي ربها عنها ، وبين لها سبل الصلال ، ومنعطفات الغواية ، ومكامن الخطر .

ومؤلف هذا الكتاب عالم فاضل ومربي جليل ، تخرج من الجامع الازهر ، وعمل في حقل التربية والتعليم - ولا يزال - منذ أكثر من عشرين عاماً . ودار القلم إذ تنشر لهذا المؤلف الجليل كتابه هذا ، تدعى الله له أن يشفيه على عمله أجزل الثواب ، وأن ينفع بكتابه أتم النفع .

محمد علي بن ربيعة

الثمن : ٥٥٠ ق.ل

طلب جمع كتابنا من : ١) بيروت - الشركة المختصة - ص ب - ١١٧٤٦٠ .
٢) دمشق - دار القلم - ص ب ٥٤٤